الدرر النجفية

في الحث والتركية

لمؤلفه المحرر آية الله

الشيخ محمد فاضل اللنكراني الجنجي

قدس سره

Princeton University Library
32101 058468917

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

مؤسسه مطبوعاتی اسماعیلیان
گرافیک، چاپ، نشر، صحافی و جلدسازی
ایران - قم - تلفن ۲۵۲۱۲

Qā'inī al-Najafī

بسمه تعالی

طبع هذا الکتاب علی نفقة ولد المرحوم احمد ومحمود فاضل

۲۰/ ۱۲/ ۱۳۶۴ قم المقدسة صانها الله من الحدثان

* نام کتاب : الدّرر النجفیّه
* مؤلف : مرحوم آیة الله شیخ محمّد فاضل قاینی
* ناشر : فرزندان مرحوم (شیخ احمد وشیخ محمود)
* تیراژ : ۱۰۰۰
* چاپخانه : اسماعیلیان ـ قم
* چاپ دوم : ۱۴۰۶ هـ

هذه صورة الاجازة والشهادة التي كتبها حضرة حجة الاسلام والمسلمين آية الله السيد ابو الحسن الاصفهانى قدس سره الى مسماحة حجة الاسلام والمسلمين آية الله الشيخ محمد القابنى الشهير بالفاضل مد ظله العالى

(RECAP)
(Arab)
BP180
.Q346
c. 2

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين مفضل العلماء العاملين وجاعلهم ورثة الانبياء وخلفاء الاوصياء ومدادهم افضل من دماء الشهداء والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين المعصومين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين وبعد فان جناب العالم العامل عماد العلماء العاملين وسناد الفقهاء الراشدين جامع المعقول والمنقول حاوى الفروع والاصول علم الاعلام ركن الاسلام الشيخ الثقة الجليل السند والركن الامين المعتمد الشيخ محمد القابني المعروف بالفاضل دامت بركاته قد صرف عمره الشريف خصوصا فى الارض الغرى في تحصيل العلوم الشرعية وحضر لدى الاعلام وجد واجتهد ووجد ما هو المراد وبلغ درجة الاجتهاد والاستنباط فلله تعالى دره وعليه سبحانه اجره وارجو من جنابه ان لا ينسانى من صالح الدعاء كما انى انشاء الله لا انساه

الاحقر ابو الحسن الموسوى
الاصفهانى

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 023673880

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين مفضل العلماء العاملين وجاعلهم ورثة الأنبياء وخلفاء الله في أرضه ومعادن حكمه فضلهم في الدنيا
الشهداء والصديقين وألحقهم مع أشرف الأنبياء والمرسلين وجمع الله الطيبين المصطفين والسلام على رسله أجمعين
إلى يوم الدين وبعد فإن خطاب العالم لتحصيل علم الدين، والعاملين وسداد الفقهاء المرشدين جامع
المعقول والمنقول حاوي الفروع والأصول علم الإسلام ركن الأنام وشيخ الثقة الجليل السند والترجمان
زين الملة والدين الشيخ مهر النائيني المعروف بفاضل دامت بركاته فتحرف عن الشريف خصوص في الأرض
الغرى في تحصيل العلوم الشرعية وحضر لدى الأعلام وجد واجتهد وجاهد حتى المراد وبلغ درجة
الاجتهاد والله يستنبط فضله تعالى ذكره ويعمه بكرمه وجوده وأرجو في جنابه أن الله سبحانه في صالح
الدعاء كما في أثناء الدعاء.

الأحقر أبو الحسن الموسوي
الأصفهاني

هذه صورة الاجازة والشهادة التي كتبها حضرة حجة الاسلام والمسلمين آية الله السيد ميرزا آغا الشيرازى قدس سره لسماحة حجة الاسلام والمسلمين آية الله الشيخ محمد القاينى الشهير بالفاضل مد ظله العالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين مفضل العلماء العاملين وجاعلهم ورثة الانبياء وخلفاء الاوصياء ومدادهم افضل من دماء الشهداء والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين المعصومين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين وبعد فلا يخفى ان الشيخ الجليل العالم النبيل العادل التقى عمدة المحققين وصفوة المجتهدين الشيخ محمد القايني المعروف بالفاضل دامت بركاته قد صرف عمره الشريف خصوصاً فى الارض الغرى فى تحصيل العلوم الشرعية وحضر لدى الاعلام وجدو اجتهد ووجد ما هو المراد وبلغ درجة الاجتهاد والاستنباط فلله تعالى دره وعليه سبحانه اجره وارجو من جنابه ان لا ينسانى عن صالح الدعاء كما انى انشاء الله لا انساه الاحقر الجانى ابراهيم الحسينى الشيرازى

الشهير بالميرزا اقا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين بمقتضى العلم والعاملين وجعل علمهم قرة لقلوب الأنبياء وخلفاء الأوصياء ومدادهم أفضل من دماء الشهداء والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين وبعد فلا يخفى أن الشيخ الجليل العالم النبيل العامل المتقن المحققين وصفوة المجتهدين الشيخ محمد التائبي المعروف بالفاضي دامت بركاته قد حرف عمره الشريف خصوصاً في الأغراض في تحصيل العلوم الدينية وخصوصاً علم الحديث وجد واجتهد ووجدنا هو المراد بلغ درجة الاجتهاد والاستنباط فلله تعالى دره وعليه سبحانه أجره ونرجو في جنابه أن لا يخلني عن صالح الدعاء كما أني أنشد الله لا أنساه الأحقر الجاني إبراهيم الحسيني الشيرازي الشهير بالميرزا القاجاري

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول محمد النائيني المشهور بالفاضل عفي عنه فهرس الدروس والمؤلفات عبارة عما نذكر في الذيل واما فهرس دروس حجج الاسلام والآيات العظام الذين حضرنا درسهم في النجف الاشرف فعبارة عن درس ملا محمد كاظم الخراساني والسيد محمد كاظم اليزدي والسيد ابو الحسن الاصفهاني والميرزا محمد حسين النائيني والشيخ ضياء العراقي والميرزا آقا الشيرازي الاصطهباناتي قدس الله اسرارهم

واما فهرس المؤلفات فشرح خطي على كفاية الاصول لآية الله الآخوند ملا محمد كاظم الخراساني قدس سره في ثلاث مجلدات والمطبوعة من ذلك وجيزة في مسئلة الترتب وكتاب في اصول الدين مطبوع يسمى بگوهر الدين وكتاب مطبوع في الفقه يسمى بفاظم الشتات وكتاب مطبوع في الخمس والزكوة يسمى بدرر النجفية وكتاب خطي في احكام الحج ورسالة خطية في احكام الارث وكتاب خطي في الطهارة والصلوة والمتاجر

وحاشية مطبوعة على تبصرة آية الله على الاطلاق الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي الملقب بالعلامة قدس سره

دستخط مؤلف (ره)

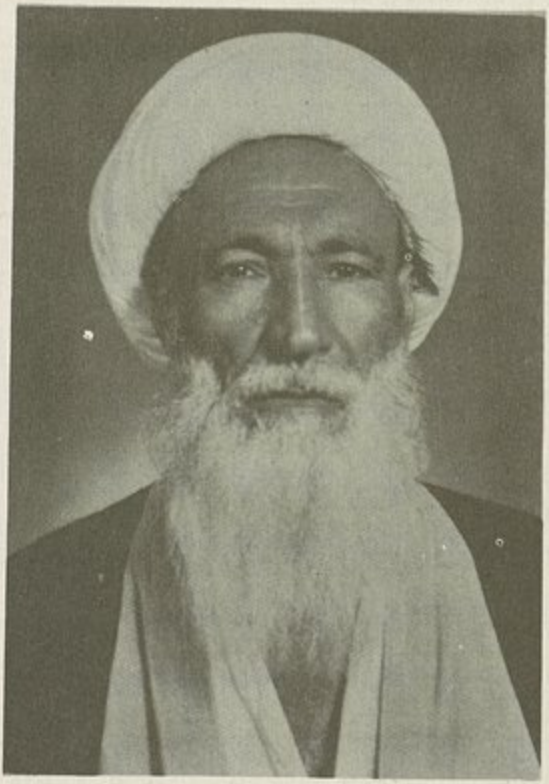

صورة المرحوم المؤلّف (قدس سره)

تبصرة لايخفى

ان مصنفات حضرة آية الله الشيخ محمد الفاضل القاينى رحمة الله عليه فى الفقه و الاصول و الحكمة كثيرة اما مصنفاته الخطية الفقهية فكتاب فى الطهارة و كتاب فى الصلوة و كتاب فى المتاجر من البيع الى احكام الربا و كتاب فى الحج و كتاب فى الوصية و كتاب فى النكاح و كتاب فى القضاء و الشهادات و رسالة فى الرضاع و رسالة فى الارث و شرح استدلالى مختصر على العروة الوثقى لآية الله السيد محمد كاظم اليزدى قدس سره و شرح استدلالى مختصر على تبصرة آية الله على الاطلاق العلامة الحلى قدس سره و اما مصنفاته الخطية الاصولية فشرح على كفاية الاصول لآية الله الآخوند ملامحمد كاظم الخراسانى قدس سره فى اربع مجلدات و اما مصنفاته الخطية فى الحكمة و المعارف الدينية فرسالة فى اثبات المبدء تعالى و صفاته الجمالية و الجلالية و رسالة فى اثبات نبوة خاتم الانبياء محمد بن عبد الله صلى الله عليه و آله من التوراة و الانجيل و غيرهما و رسالة فى اثبات المعاد الجسمانى و رسالة فى اثبات امامة الائمة الاثنى عشر عليهم السلام و رسالة فى عدالة البارى تعالى و رسالة فى اثبات الاختيار و نفى الجبر و التويض و رسالة فى فلسفة و حكمة تشريع فروع الدين و اما المطبوعة من مصنفاته فوجيزة فى الاصول فى مسئلة الترتب طبعت فى سنة خمسين و ثلثمأئة بعد الالف من الهجرة النبوية و رسالة فى الخمس و الزكاة طبعت فى سنة اربع و خمسين و ثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية و حاشية فارسية على زاد المقلدين لآية الله الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء قدس سره و حاشية على تبصرة آية الله على الاطلاق العلامة الحلى قدس سره و كتاب مختصر درالثمين فى معرفة اصول الدين و كتاب مسمى بگوهر الدين و كتاب مسمى بناظم الشتات فى الفقه فلله تعالى دره وعليه سبحانه اجره و جزاه عن الاسلام و العلم و اهله خيرا و قد توفى فى الساعة الثالثة من يوم الجمعه ١٦/ ٩/ ١٣٦٤ الهجرى الشمسى ٠

ترجمة درالثمين

بسم الله تعالى

الباب الثالث من كتاب

الدرر النجفية لمؤلفه المحقق

ظهير الملة والدين ملاذ الاسلام

والمسلمين صفوة الفقهاء والمجتهدين

حضرة الشيخ محمد القاينى

المعروف بالفاضل دامت

بركاته

كتبه ٣٣٣

طبع في المطبعة المرتضوية في النجف الاشرف

سنة ١٣٥٤ فلسية

بسم الله تعالى

الباب الثالث من الكتاب الموسوم بالدرر النجفية للعبد محمد القائني المعروف بالفاضل عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الاولين والآخرين محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين من الآن الى يوم الدين وبعد فهذا هو الباب الثالث من كتابنا الموسوم بالدرر النجفية وفيه فصول الفصل الاول في الخمس وهو في اللغة عبارة عن رابع الكسور وفي الاصطلاح عن حق مالي ثبت للجهة من النبي والامام وقبيلهما من بني هاشم بالاصل وبعنوان الاولى عوض الزكوة فخرج بالحق الملك الحق النفسي حيث ان للنبي سلطنة على نفس المؤمنين بنص قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم زائدا عن سلطنتهم على انفسهم وقد خرج بالاصل ما ثبت لهم بالعنوان الثانوي كالنذور والاوقاف والخمس عوض الزكوة المأخوذ عن الصادق عليه السلام ان الله لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال ويدل على وجوب الخمس الادلة الثلاثة من الاجماع في الجملة بل يستحله بخرج من المسلمين

ويدخل

وفيه فصول في اللغة والاصطلاح

كتاب الخمس

ويدخل في زمرة الكافرين كانكار غيره من ضروريات الدين بحسب اصل الشرع والسنة ثم
الاخبار الواردة في هذا الباب متعارضة من جهة ان بعضها دال على وجوب الخمس كالخبر
المذكور ونحوه ولكن عدة منها تدل على ان الدنيا وما فيها لكون لرسول الله صلى الله عليه وآله
وبعده للامام عليه السلام منها خبر ابن الريان كتبت الى العسكري عليه السلام جعلت فداك روى لنا ان ليس
لرسول الله من الدنيا الا الخمس فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله و
ما رواه ابو بصير عن الصادق قلت له ما على الامام زكوة فقال احلت يا ابا محمد ان الدنيا والآخرة
للامام يضعها حيث شاء ويدفعها الى من شاء فجاز له ذلك من الله ان الامام يا ابا محمد لا يبيت
ليلة ولله في عنقه حق يسئله عنه ومرسل محمد بن عبد الله المضمر الدنيا وما فيها لله و
لرسوله ولنا فمن غلب على شيء منها فليتق الله وليؤد حق الله وليسر اخوانه فان لم يفعل
ذلك فان الله ورسوله ونحن برآء منه لكن يمكن حمل هذه الاخبار على معنى آخر وهو ان اللام
يكون للملك والملك عبارة عن الربط والنسبة التي تكون بين المالك والمملوك وذلك
النسبة امر مجعول بالتشكيك وتكون ذات مراتب فالملكية بالنسبة الى الله تعالى عبارة عن
الاضافة الاشراقية وعن كونه علة لوجود الموجودات الامكانية وبالنسبة الى رسول الله
عبارة عن كونه واسطة لافاضة الفيض والنعم ولكن بالنسبة الينا عبارة عن الملكية
الاعتبارية والاضافة المقولية ويشمل كل معنى من تلك المعاني اجتماع الملاك المتعددة
على الملك الواحد لكن بناء في هذا المعنى ما روي عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله خالق الله تعالى
ادم واقطعه الدنيا فطعمة فما كان لادم فلرسول الله وما كان لرسول الله فهو للائمة
من آل محمد الا ان يقال ان ادم كان جزء العلة لافاضة الفيض والنعم ولكنه خلاف الاخبار
الدالة على ان النبي واسطة لذلك حيث انها ظاهرة بل نص في علية الاستقلالية والكتاب
قال الله تبارك وتعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله الآية ثم هل يكون المراد من الغنيمة مطلق الفائدة او خصوص
غنائم دار الحرب قيل لا يستفاد من الآية الا الغنيمة الخاصة وهو القسم الاول من السبعة لان

الغنيمة وانكانت من حيث اللغة عاما في كل فائدة ط او مكتسبة لكن الاية بقرينة ما قبلها
وما بعدها صريحة في المعنى الخاص لكن هذا القول مدخول حيث ان خصوص المورد لا يكون
مخصصا للوارد والعبرة بكون عموم اللفظ وحلاف معلق الشئ يفيد العموم والغنيمة لغة عما
لكل فائدة مطلقا فالاصل في الغنيمة هو كل ما افاده الانسان بملاحظة اطلاق هذه الاية و
القيد المتيقن الخارج لا يكون مخلا بالاطلاق كما قرر في محله بل المخل عبارة عن المتيقن الذي كان في
مقام التخاطب لا الخارج عنه وان اشكل في اطلاق الاية فنقول يستفاد هذا الاصل من عدة من
الاخبار الواردة في المقام وان المعنى العام هو المراد من الاية منها خبر حكم مؤذن بني عيسى سئلت
ابا عبد الله عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه فقام برفقه على دكيكة ثم اشار
بيده ثم قال هي والله الافادة يوما بيوم الخرز وموثق سماعة سئلته عن الخمس فقال في كل ما افاد
الناس من قليل او كثير وغيرهما **ان قلت** بيان حكم الخمس في الاخبار في العناوين السبعة
الاتية بناء في تلك القاعدة الكلية **قلت** لا تنافي بين استفادة تلك القاعدة من الاية و
الاخبار واللغة وبين بيان وجوب الخمس في الاخبار في العناوين السبعة من جهة ان ذكر العناوين
السبعة يكون بملاحظة انها تكون افرادا غالبية للغنيمة او بملاحظة اشتراطها في تعلق الخمس
بها بالشروط الاتية ولا معنى لان يقال في مقام دفع التنافي ان الحصر في السبعة اضافي لان جعل
الحصر اضافيا يكون في غير مثل المورد واشباهه مما كانت الافراد المذكورة اقل من غير المذكور **ان**
قلت بدل بعض الاخبار على وجوب الخمس وحصره في خمسة مثل مرسل حماد بن عيسى عن العبد
الصالح ابي الحسن الاول قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن و
الملاحة فيكون التعارض بين ذلك البعض وبين الاخبار الدالة على وجوب الخمس في غير تلك الخمسة
ايضا **قلت** الحصر في الاخبار الدالة على وجوب الخمس في الخمسة اضافي كحصر الوقاية في بعض اخبار
الصوم مثل قوله لا يضر الصائم شئ اذا اجتنب اربع خصال الخ وقد اتضح مما ذكرنا عدم منافاة
خبر عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة للاخبار الدالة على
وجوبه في السبعة لان المراد من الغنائم في خبر ابن سنان هو الغنيمة بالمعنى الاعم لا الاخص حتى

كتاب الخمس

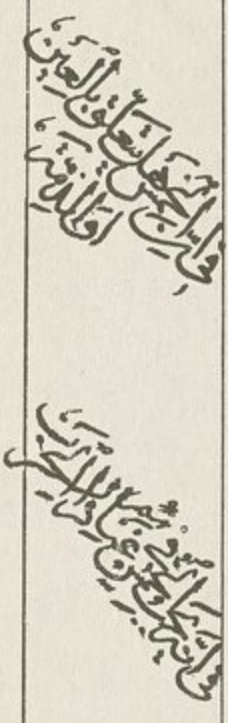

يحتاج الى تاويل لفظ الغنائم يجعل الحاصر اضافيا فان جعله اضافيا مستغرقا او المراد به انه ليس بظاهر القران الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم الذي لوجوب فيه الخمس انما ذلك كله بالسنة ولم يرد انه ليس فيه الخمس على كل حال ثم نظهر ثمرة استفادة ذلك العلة الكلية في الافراد والمصاديق المشكوكة لتلك العناوين السبعة الاتية فعلى ذلك يثبت الخمس في الميراث والصدقة والهبة ان قلت وجوب الخمس في الاموال السبعة الاتية انكان بملاحظة ان تلك الاموال يكون من مصاديق الغنيمة فهذه الملاك والمناط مفقود في مسئلة ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم قلت وجوب الخمس في ذلك على الذمي يكون للنص ثم الخمس هل يتعلق العين او الذمة فانكان متعلقا بالعين لا يجوز ان يشتري مثلا من غير الخمس شيئا وغير ذلك من الاحكام الظاهر ان الخمس يتعلق بالعين كالزكوة لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه لان الظاهر من رجوع الضمير في خمسه الى الشيء هو ان الخمس يتعلق بالعين لا الذمة و لصريح خبر ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا وغيره من الاخبار الواردة في المقام ثم المصاديق الغائبة التابعة من الغنيمة المذكورة في الاخبار سبعة الاول غنائم دار الحرب بين المسلمين والكفار كفر استحل به اموالهم كانكار اصل الصانع او الاقرار بوجوده مع جعل الشريك له لا لاجزه من انحاء الكفر والكلام في ذلك يكون من جهات الاولى ان يكون ما يجوز المسلمون باذن الحجة من النبي او الامام ع كما يدل عليه خبر الوزاق عن الصادق ع اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزى قوم بامر الامام كان للامام الخمس الا ترى ظاهر في صورة التمكن من الاستيذان ففي صورة عدم التمكن ان كان الحرب باذن النواب مثل العلماء وقبل بان ولايتهم تشمل المورد ايضا يكون حكم صورة عدم التمكن حكم صورة التمكن وعلى فرض الشك يدور امر المأخوذ بين ان يكون كله للامام او خمسه فالخمس على اي حال يكون للامام عليه السلام الجهة الثانية هل يفرق في الغنائم بين المنقول منها وغير المنقول او لا فرق في ذلك والظاهر هو عدم الفرق بين

المنقول

كتاب الخمس

المنقول وغيره لظاهر الآية وظاهر رواية ابي بصير المتقدمة نعم يكون الفرق بين المنقول وغير المنقول من جهة اخرى وهي ان المنقول من الغنائم يكون للعسكر وغير المنقول يكون لامام المسلمين خلافا للحدائق حيث قال الخمس يتعلق بالمنقول لصحيح ربعي عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي الخبر لكن الاستدلال بذلك على مذهبه مدخول لان اثبات الشئ لا يكون دليلا على نفي ما عداه **الجهة الثالثة** هي ان حكم مال الناصب يكون حكم غنائم دار الحرب من حيث تعلق الخمس به للصحيح عن ابن الخثعمي عن الصادق عليه السلام خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس وغيره من الاخبار وهل حكم اموال البغاة يكون حكم اموال المشركين في وجوب الخمس ام لا فقول ان كانت البغاة داخلة تحت اسم الناصب يكون حكم اموالهم حكم اموال الناصب في الانفال والمشهور الحقوا البغاة بالمشركين من حيث تعلق الخمس باموالهم لكنه مشكل لعدم الدليل عليه فيكون المال المأخوذ من البغاة لاخذه **الجهة الرابعة** هي انه بشرط ان يكون المغنم غير غصبي من مسلم او ذمي او معاهد ونحوهم من محترمي المال ولا فرق فيما يجب فيه الخمس من المغنم بين ان يكون قليلا او كثيرا ولا قائل بخلافه سوى المفيد ره حيث اشترط بلوغ مقدار عشرين دينارا ولا دليل عليه **ثم** اخراج الخمس هل يكون بعد اخراج المؤن والجعائل لو لا بد من اخراج الخمس قبل اخراجهما لا اشكال في ان اخراج القطايع والصفايا يكون قبل اخراج الخمس لصحيح ربعي المتقدم وغيره واما اللؤن والجعائل فلا دليل على جواز اخراجهما قبل الخمس بل الظاهر من الآية الشريفة وظاهر رواية ابي بصير المتقدمة هو انه لا بد من اخراج الخمس من المغنم قبل اخراج الجعائل والمؤن لا وجه لاولويته اخراجهما قبل اخراج الخمس كما قواه الجواهر عليه الرحمة لعدم الدليل عليه لكن ان نوقش في ظاهر الآية والرواية يكون المرجع هو اصالة البراءة اي الاصل عدم تعلق الخمس بالكل فلا بد من الحكم باخراج الخمس بعد اخراج الجعائل والمؤن **الثاني** المعدن ويدل على وجوب الخمس فيه الادلة الثلاثة من الكتاب كالآية

المقدمة والسنة المتواترة اجمالا ان لم تكن متواترة معنى والاجماع لا خلاف في وجوب
الخمس في الذهب والفضة بين المسلمين قاطبة كما لا خلاف بين الخاصة في وجوب
الخمس في غيرهما من المعادن وانما الاشكال يكون في موضوع المعدن وماهيته
وقد وقع الخلاف في موضوعه من حيث السعة والضيق بهذه الهيئة تقول في
اللغة يكون بمعنى محل الاقامة كما في المجمع يقال عدن بالمكان عدنا وعدونا
من باب ضرب وقعد اذا اقام به ومنه يسمى المعدن بجلس لان الناس يقيمون فيه
الصيف والشتاء قال في القاموس منبت الجوهر من ذهب ونحوه وهذا التعريف يكون
اضيق التعاريف للمعدن ولا يكون شاملا لغير الجواهر كالملح والجص وطين الغسل
وحجارة الرحى بل فقط تدخل الجواهر من الذهب والفضة والزبرجد والعقيق والفيروز
والياقوت وعن ابن الاثير انه مما يخرج من الارض مما يخلق فيها مما له قيمة من غيرها
وهذا التعريف يكون اوسع من الاول لكنه لا يكون شاملا لمثل النفط وطين الغسل
والنورة الا انه يمكن ان يقال بدخول النفط لان اجزائه الدهنية تكون من جهة
خصوصية الارض حيث ان المائع في كونه لا تكون له هذه الطبيعة والمختار عند اكثر
الفقهاء في تعريفه هو هذا وفي الروضة والمسالك المعدن ما استخرج من الارض مما كانت
اصله ثم اشتمل على خصوصية بعظم الانتفاع بها وهذا التعريف يكون اوسع دائرة من
الثاني فكل ما كان داخلا في تعريف المعدن يجب فيه الخمس بملاحظة عنوان المعدنية و
كل ما كان خارجا عن تعريفه يجب فيه الخمس بملاحظة دخوله في الفائدة والقاعدة الكلية
المتقدمة المستفادة من الاخبار والآية ما لم يكن دليل من نص واجماع على خلافه وينبغي
التنبيه على امور **الاول** ان المعدن اذا كان للصبي يجب الخمس على الولي كما ان الامر
في الزكوة يكون من جهة ان وجوب الخمس في الاخبار الواردة في المقام معلق على طبيعة
المعدن اعم من ان يكون المعدن للصبي او البالغ فاذا كان المعدن للصبي يجب اخراج الخمس
على الولي **الثاني** هل المعدن فيه نصاب ولا فيه اقوال ثلثة الاول انه لا نصاب

كتاب الخمس

له ويجب فيه الخمس وان قل كما سلك اليه القدماء الاطلاق الادلة الثاني انه لا
يجب فيه الخمس حتى يبلغ قيمته دينارا كما نسب ذلك الى ابي الصلاح الحلبي لخبر ابن ابي
نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ
والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا
فعليه الخمس وقبل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي عن ابي الحسن ايضا سئله ابن ابي نصر
عما يخرج من المعدن قليل او كثير هل فيه شيء فقال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله
الزكوة عشرين دينارا وقد سلك المتاخرون الى هذا القول اما القول الوسط فدون الضعف
سندا والنحو هو ما سلك المتاخرون اليه فيكون خبر ابن ابي نصر مقيدا للاطلاقات وتاخير
البيان كان لمصلحة من المصالح الثالث ان وجوب الخمس في المعدن هل يكون بعد اخراج المؤن
وانه بعد الاخراج اذا بلغ بمقدار ذلك النصاب يجب فيه الخمس او يجب فيه الخمس لو بلغ بمقدار
ذلك النصاب مع المؤن يمكن استظهار انه لا يجب فيه الخمس الا بعد اخراج المؤن من قوله عليه السلام
في رواية ابن ابي نصر المتقدمة ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا
من جهة ان الوجوب في مسئلة الزكوة لا يكون الا بعد اخراج المؤن فكذلك
وعلى فرض الخدشة في اطلاقها يكون المرجع هو البراءة فلا يجب فيه الخمس حتى يبلغ بعد اخراج المؤن
عشرين دينارا ولا يصح ان يقال يجب فيه الخمس لو بلغ بمقدار ذلك النصاب مع المؤن بملاحظة اطلاق
الاخبار الواردة في المقام اطلاقا الا به لعدم الاطلاق لهما من هذه الجهة الرابع في ان
المعدن اذا بلغ قيمته بمقدار مائتي درهم وقيمة هذا المقدار من الذهب كان ناقصا قليلا عن
العشرين من الدنانير هل يجب فيه الخمس او لا يجب بل الابد ان يبلغ الى العشرين من الدنانير فنقول
لفظ الموصول في قوله عليه السلام في صحيحة ابن ابي نصر ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله
الزكوة ظاهر في الاطلاق ولفظ العشرين المذكور في ذيلها ظاهر في الحصر فيدور الامر بين رفع
اليد عن احد الظهورين لكن رفع اليد عن ظهور المطلق اهون بملاحظة اقوائية ظهور
العشرين في الحصر بل لا ظهور للموصول في الاطلاق بعد احتفاف الكلام بما يصلح للقرينية

ولا اشكال في ان لفظ العشرين صالح لذلك فلا يجب الخمس في مائتي درهم اذا كان قيمته
انقص عن قيمة العشرين من الدينار وعلى فرض الشك يكون الحكم كذلك لان مقتضى اصالة
البراءة عدم وجوب الخمس في مائتي درهم اذا كان انقص عن قيمة العشرين من الدينار الخامس
انه لا اشكال في وجوب الخمس اذا كان المخرج واحدا وكان المخرج من معدن واحد ونوع
فاورد في دفعة واحدة وانما الاشكال يكون فيما اذا اختلف واحد من هذه الوحدات فاذا تعدد
المخرج وبلغ المخرج بمقدار النصاب هل يجب فيه الخمس ام لا الظاهر هو الوجوب لاطلاق الادلة
وكذا يجب الخمس ولو لم يكن المخرج من معدن واحد لاطلاقها ايضا كما يجب ان لم يكن في دفعة
واحدة ايضا لاطلاقها ولا فرق في ذلك بين صورة الاعراض وعدمه نعم
اذا لم يكن المخرج من نوع واحد وبلغ المجموع بمقدار النصاب يكون وجوب الخمس محل
الاشكال لعدم احراز الاطلاق من الادلة بالنسبة الى هذه الجهة بل المتبادر منها
خلاف ذلك وان المعتبر هو ان يكون المخرج من نوع واحد لا الانواع المختلفة السادس
في انه هل يجزي في الخمس اخراج خمس تراب المعدن او لا يجزي ذلك بل لا بد من اخراجه بعد
التصفية ومن الجواهر وقد حكم الشيخ الكبير الشيخ جعفر عليه الرحمة بعدم اجزاء خمس التراب
ولعله يكون بملاحظة ظهور صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في ذلك قال سألته
عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا فيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه
ما اخرجه الله سبحانه من حجارته مصفى الخمس ولكن المشهور حكموا بالاجزاء في صورتي
العلم بالتساوي والزيادة لا في صورة الشك ولعله يكون بملاحظة الاطلاقات الواردة
في المقام الا ان الاحوط هو ما اختاره الشيخ الكبير لظهور الصحيحة فيما اختاره بل المسلم
من المطلقات ايضا هو ذلك السابع في انه لو وجد شيئا من المعدن مطروحا في الصحراء
فاخذه هل يجب فيه الخمس او لا قد يقال بعدم الوجوب لظهور الادلة في اعتبار الاخراج لكنه
مدخول لعدم ظهورها في ذلك فلا بد من الحكم بوجوب الخمس الثامن في انه هل يجب
الخمس اذا اخرج المعدن من الاراضي المفتوحة عنوة المحياة حال الفتح او لا فيجب فيه الخمس

كتاب الخمس

مثل ما اذا اخرجه من الارض الموات من جهة ان الموضع الذى اخرج المعدن منه يكون من الارض الموات لكنه لا وجه له لانه لا يملكه بل يكون لعامة المسلمين ؛

الثالث الكنز لا اشكال فى وجوب الخمس فى ذلك بالادلة الثلثة من الكتاب و السنة والاجماع لكن لا بد من التكلم فى المقام من جهتين الاولى فى مفهومه وموضوعه الثانية فى مقدار نصابه وكيفيانه الثالثة فى ان الانسان اذا شئ يملكه حتى يجب فيه الخمس واذا شئ لا يملكه حتى لا يجب فيه الخمس اما الكلام فى الجهة الاولى فقال بعض من اهل اللغة ان الكنز عبارة عن المال المدفون وقيل هو عبارة عن المال المدفون تحت الطباق الثرى والتعريف الاول يكون اوسع دائرة من الثانى فالاول مشتمل على قيدين من المال وهو عبارة عما يرغب اليه العقلاء ويبذل بازائه المال والدفن وهو اعم من ان يكون بنفسه او بفعل فاعل والثانى على قيود ثلثة من المال والدفن وقد تحت الطباق ولما كان كل واحد منهما تعريفا لغويا ولم يكن جامعا ومانعا عدل الفقهاء عن ذلك حيث قال بعض منهم انه كل مال مذخور تحت الارض فيعلم من ذلك انه يعتبر فى الكنز ان يكون مدفونا بفعل فاعل مختار وان يكون الدفن بقصد الذخر وقال بعض اخر منهم لتضييق دائرة المال وتوسعة دائرة الدفن ان الكنز عبارة عن النقدين اعم من ان يكونا مدفونين بفعل فاعل مختار وبقصد الذخر او لا كما افاده الشيخ الكبير الشيخ جعفر ولكن الحق هو ان يوكل امر الكنز الى العرف ففى كل مورد يصدق عليه الكنز عندهم ولو كان فى الجبل والجدار بل لو لم يكن بفعل فاعل مختار وبقصد الذخر يترتب عليه حكمه وفى كل مورد لا يصدق عليه الكنز ولو كان المدفون هو الذهب لا يترتب عليه حكم الكنز وقد استدل للشيخ عليه الرحمة اولا بالاصل وثانيا بصحة سلب الكنز عما عدا النقدين وثالثا بانهم النوع عن صحيح البزنطى باعتبار اشتماله على لفظ المثل قال سئلته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب فيه الزكوة وفى مثله فقيه الخمس لكن الاصح ما فهموه من النوع بل استفادوا منه المقدار وجعلوه مرادفا للزكوة فى المقنعة مرسلا الظاهر بل الصريح فى

هذا المقدار

المقدار قال سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال اما ما يجب فيه
الزكوة من ذلك ففيه الخمس واما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكوة فلا خمس فيه حيث ان
الظاهر من الحد بل التصريح هو المقدار ففي كل مورد يصدق عليه الكنز عرفا يجب فيه
الخمس وفي كل مورد لا يصدق عليه الكنز لا يجب فيه الخمس وهكذا في الفرد المشكوك لاصالة
البراءة ولا يصح القول بانه اذا لم يصدق على الشئ عنوان الكنزية يجب فيه الخمس من حيث
عنوان الركازية الموجود في صحيحة زرارة المتقدمة لبعد ارادة الكنز من الركاز بعد ان
يكون الركاز في عرف السائل عبارة عن المعدن لكن اذا لم يصدق على الشئ عنوان الكنز لا
يجب فيه الخمس من حيث الكنزية وهكذا في الفرد المشكوك الا ان يجب فيه الخمس من جهة
كونه داخلا في عنوان الغائدة اما الكلام في الجهة الثانية فاعلم انه لا اشكال في ان
يعتبر في وجوب الخمس في الكنز النصاب الذي يجب في مثله الزكوة خلافا للقنية من ان الخمس يجب
في الكنز ان كان قيمته بقدر دينار لكنه لا دليل عليه ثم انه لا اشكال في ان اخراج
الخمس يكون بعد المؤنة ولكن انما الكلام في انه هل يجب الخمس اذا بلغ الكنز بمقدار النصاب
مع المؤنة او يعتبر في الوجوب ان يبلغ بمقدار النصاب بعد اخراج المؤنة وقد استظهر العلامة
الانصاري من صحيح البزنطي المتقدم انه يعتبر في الوجوب ان يبلغ بمقدار النصاب بعد
المؤنة بملاحظة التشبيه بما يجب في مثله الزكوة لكن لا وجه له لانه لا يظهر منه ازيد من
اعتبار المقدار وكون المتكلم بصدد البيان حتى من هذه الجهة محل تامل لكن اعتبار بلوغه
بمقدار النصاب بعد المؤنة مسلم بينهم وعلى فرض الشك في الوجوب اذا بلغ بمقدار النصاب
قبل اخراج المؤنة يكون المرجع هو البراءة الا انه يجب فيه الخمس من حيث عنوان الغائدة
ثم انه اذا كان الكنز ذهبا وبلغ بمقدار العشرين من الدينار لا اشكال في وجوب الخمس وهكذا اذا كان الكنز فضة وبلغ بمقدار مائتي درهم ولكن اذا كان الكنز من حيث القيمة ازيد
من مائتي درهم وبلغ الذهب بمقدار مائتي درهم ولم يبلغ بمقدار العشرين لا يجب فيه الخمس وكذا
العكس واما اذا كان الكنز غيرهما من الغلات وغيرها من الزيرجد وغير ذلك من انحاء الجواهر اذا بلغ

بمقدار

كتاب الخمس

بمقدار نصاب الذهب او الفضة فيجب فيه الخمس بلا اشكال اما الكلام في الجهة الثالثة فمحل البحث في ذلك ان الكنز اما ان يكون في دار الحرب او دار الاسلام وعلى كل تقدير اما ان تكون عليه سكة الاسلام او لا وعلى كل تقدير اما ان يكون في الاراضي المباحة او المملوكة والمملوكة اما ان تكون مملوكة له او لغيره فان وجد في دار الحرب بملكه على جميع التقادير ويجب عليه اخراج الخمس للاجماع ولاصالة الحل وقد اورد على اصالة الحل بان اصالة العصمة وحرمة التصرف في الاموال للاستفادة من قوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم وقوله لا يجوز لاحد ان يتصرف في مال غيره الا بانه مانعة عن التمسك باصالة الحل لكن هذا الاشكال مدخول اما اولا فلانه لا عموم لقاعدة العصمة حتى يكون المقام مشمولا لها وثانيا فلو خصص عموم القاعدة على فرض تسليم العموم بالاضافة الى المقام

ان قلت اصالة الحل محكومة بالاصل الموضوعي اعني اصالة عدم انتقال المال الى الواجد

قلت في المقام اصل موضوعي آخر يكون حاكما على اصالة عدم الانتقال وهو اصالة عدم احترام المال ولو بانتفاء موضوعه وسيجيء لبس التتمة فتامل

ان قلت لا يثبت بالقاعدة الا الحلية ووجوب اخراج الخمس مترتب على ان يكون الواجد مالكا للكنز

قلت تثبت الملكية بالاخبار الدالة على ان من حاز شيئا او سبق الى شيء لم يسبق اليه احد فهو احق به فان الظاهر من الاحقية هو ان يصير الشيء ملكا له مع انه يمكن ان يستدل على وجوب الخمس على الواجد في الصور المفروضة بالاخبار الدالة على وجوب الخمس في الكنز فيدل على وجوب الخمس في الكنز الذي يوجد في دار الحرب الاجماع والاصل المتقدم والاخبار الدالة على وجوب الخمس في الكنز الا ان الانصاف ان الاخبار الدالة على وجوب الخمس في الكنز لا تكون في بيان هذه الجهة وان الواجد اي كنز يملكه حتى يجب فيه الخمس واي كنز لا يملكه حتى لا يجب فيه الخمس ثم ان وجد الكنز في دار مسلم من دار الحرب يجب على الواجد اعلام صاحب الدار ولو لم تكن عليه سكة الاسلام فان اقر صاحب الدار بالملكية فهو والا يجب فيه الخمس ثم ان دفن حربي كنزا واطلع المسلم وعرف الدافن واخرجه بدون اثير

هل ذلك ملحق بالكنز ويصدق عليه عنوانه او داخل في الغنيمة بالمعنى الاعم والظاهر
هو عدم صدق الكنز في صورة عرفان الداقن وان عدم عرفان الداقن شرط في صدق
عنوان الكنز ولا اقل من الشك فيدخل ذلك في عنوان الغنيمة وتظهر الثمرة في الشرائط
وان وجد الكنز في دار الاسلام ولم تكن عليه سكة الاسلام فان وجد في الارض المباحة
يجب على الواجد اخراج الخمس وكذا ان وجد في الارض المملوكة لواجد الكنز وان وجد في الارض
المملوكة للغير فلابد من التعريف فان اعترف بملكيته فهو والا يجب على الواجد اخراج
خمسه وان وجد في دار الاسلام وكانت عليه سكة الاسلام فلا يخلو اما ان يكون في
الارض المباحة او المملوكة له او لغيره وقد اضطربت كلمات الاعلام في ذلك حتى فتوى
الشيخ قدس سره مختلف بحسب كتابيه في المبسوط جعله لقطة وفي الخلاف اوجب فيه الخمس
في الصور الثلثة لشمولها للعمومات والاطلاقات الواردة من الاخبار والآية وقد
اورد عليه العلامة ره بما حاصله ان العمومات قد خصصت بما اذا حصل الظن بكونه
مالا لمسلم والظن حاصل في الصورة المفروضة بلحاظ كونه في دار الاسلام وكون سكة
الاسلام عليه وقد اورد المدارك عليه الرحمة على العلامة اولا بانه لا دليل على اعتبار هذا
الظن وثانيا بعد تصدق اللقطة على المفروض وهذا هو الحق بيان ذلك على وجه الاجمال
هو ان الكنز يكون غير اللقطة من جهة ان اللقطة عبارة عن مال ملقوط على وجه
الارض وكل ذلك المال لمحترم المال اما الكنز كما عرفت فعبارة عن مال دفن تحت الارض
بقصد الذخر فالكنز يكون غير اللقطة ويكون بينهما التباين فلا يصدق اللقطة على الكنز
الذي يوجد في دار الاسلام وكان عليه اثره وعلى فرض صدق اللقطة عليه تترتب احكام
اللقطة على اللقطة التي كانت عليها اثر هل من كونها لمحترم المال وكون الكنز مسكوكة
بسكة الاسلام لا يكون موجبا لحصول الظن بكونه من محترم المال وعلى فرض حصول
الظن بذلك لا دليل على اعتبار هذا الظن ويدل على هذا المعنى وانه ملحق بالكنز و
يجب اخراج خمسه باطلاق صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام سالته عن الورق

كتاب الخمس

توجد في دار فقال ان كان الدار معمورة فيها اهلها فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت ويقرب في هذا المعنى صحيحه الاخر عن الصادق عليه السلام الا انه استدل على كونه لقطة بخبر محمد بن قيس فقضى على في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها وبموثقة اسحق بن عمار سئل ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد نحوا من سبعين درهم مدفونة فلم نزل معه ولم نزل نذكرها حتى قدمنا الكوفة كيف نصنع قال نسئل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال تتصدق بها والجمع بين الطائفة الاولى والثانية بحمل الثانية على كون الخربة لمالك معروف او على ما اذا كان الورق غير مكتوب وحمل الاولى على خلاف ذلك لا شاهد له بعد عدم اظهرية الدلالة لاحد الطائفتين يرجع الى السند ولا اشكال فان السند في الطائفة الاولى يكون اصح من الطائفة الثانية فالاقوى ان الكنز الذي يوجد في دار الاسلام وكان عليه اثره يكون لواجده ويجب عليه اخراج خمسه اعم من ان يكون ذلك الكنز من الذهب او الفضة او الزبرجد والعقيق والفيروزج هذا كله اذا لم يكن الكنز لمسلم ولم يكن العلم بذلك ولكن اذا وجد الكنز في مسكن مسلم وملكه كان اشتراه الواجد دارا او وجد فيها كنزا او عرف البائع وكذا البائع البائع الى الطبقات عديدة فهل يجب على الواجد تعريفه بالاضافة الى البائع الذي اشترى الدار منه فان اعترف كان له والا كان للواجد ويجب عليه اخراج خمسه او يجب عليه التعريف بالاضافة الى جميع الطبقات ذهب المدارك عليه الرحمة الى الاول من جهة ان للشك من الادلة الدالة على وجوب التعريف هو وجوبه على الواجد بالاضافة الى البائع الاول كما يكون الامر كذلك فيما لو وجد من جوف الدابة ووجوب التعريف على الواجد بالنسبة الى سائر الطبقات مشكوك فلا يجب لاصل البراءة والاستصحاب وان الاصل هو عدم كونه مدفونا قبل البائع وقد تبعه في هذا الحكم صاحب الحدائق عليه الرحمة لكن المشهور ذهبوا الى الوجوب بالاضافة الى جميع الطبقات للاجماع والقاعدة المسلمة وهي ان الانفاق قائم على ان كل مال يدعيه مدع ولم يكن له معارض فهو له لكن التمسك بالقاعدة يكون محل الخدشة

ويجب عليه اخراج خمسه فظهر مما ذكرناه في جميع الصور المتقدمة يكون الكنز لواجده ع

كتاب الخمس

لعدم مسلبية عمومها حتى للقائم من جهة ان موردها يكون مثل اللقطة التي ادعاها
مدع ولم يكن له معارض ويدل على وجوب التعريف على الواجد بالاضافة الى الطبقة الاخيرة
الاخبار الواردة المتقدمة في مسئلة الكنز الذي يوجد في دار الاسلام ومثل قوله في
موثقة اسحق بن عمار يسئل عنها اهل المنزل الظاهر في الطبقة الاخيرة والاهل الموجود
ومثل صدر صحيحة محمد بن مسلم وغيرها الا ان المشهور ذهبوا الى الوجوب بالاضافة الى
جميع الطبقات ثم على فرض الوجوب بالاضافة الى الكل والطبقة الاخيرة هل يعتبر ان
يذكر المقر وصف الكنز وعلائمه ذهب المشهور الى الثاني ولكن ما يظهر من الاخبار
هو الاول لظهور يعرف في قوله في خبر محمد بن قيس المتقدم فان وجد من يعرفها
والا تمتع بها وكذا ظهور فان لم يعرفوها ويعرفوها في صحيحة اسحق بن عمار في ذلك
وجعل يعرف بمعنى الاعتراف يكون خلاف الظاهر ثم اذا وجد الكنز ولو في ارض مباحة
وعلم الواجد انه كان لمسلم هل يجب فيه الخمس اولا وقد فصل المحقق الطباطبائي قدس سره
في هذا الفرع في العروة بما حاصله ان الواجد ان علم انه يكون لمسلم موجود ولكن لا
يعرفه بعرف فان علم صاحبه فهو والا يترتب عليه حكم مجهول المالك وان علم انه لا
يكون موجودا يدخل في الكنز ويترتب عليه اثاره ولكن لم يعلم وجه هذا التفصيل
بل قاعدة العصمة في الاموال تحكم بعدم جواز التصرف فيه ويدخل في عنوان مجهول
المالك ويترتب عليه حكمه ثم الكنز اذا كان واحدا وكان من نوع واحد وكان
المخرج واحدا وبلغ بمقدار النصاب لا اشكال في وجوب الخمس واما اذا كان المخرج
متعددا وكان الكنز واحدا ولم يبلغ نصيب كل واحد بمقدار النصاب فهل يجب
اخراج الخمس عن المجموع اولا الظاهر هو الوجوب بملاحظة الاطلاقات الدالة على
وجوب الخمس في الكنز اعم من ان يكون الكنز من نوع واحدا اولا ولكن اذا كان الكنز متعددا
وكان المخرج واحدا وبلغ المجموع بمقدار النصاب هل يجب فيه الخمس اولا الظاهر هو عدم الوجوب
لانصراف الاطلاقات عن مثل هذه الصورة التي يحكم فيها بوجوب الخمس لا فرق بين ان يكون

كتاب الخمس

المخرج قد اخرج الكر دفعة واحدة او تدريجا كما لا فرق في ذلك بين اعراضه وعدمه
ثم انه اذا بلغ الكر بمقدار النصاب لا اشكال في وجوب الخمس كما انه لا اشكال في العدم اذا
لم يبلغ ولكن في صورة الشك هل يجب الفحص على الواجد او لا الظاهر هو عدم الوجوب
لاصالة عدم بلوغه بمقدار النصاب وقد قرر في الاصول عدم وجوب الفحص في الشبهات
الموضوعية لكن يمكن ان يقال هنا بالوجوب من جهة ان وجوب الخمس معلق على وجود
النصاب والالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية وح اذا احتمل ان يكون الشرط في الواقع
موجودا العقل والعرف يحكمان بوجوب الفحص وبهذا البيان يقال بوجوب الفحص في
مسئلة الزكوة والحج ايضا فالقول بان الخطاب الدال على وجوب الزكوة والحج متضمن
لوجوب العد والاحصاء مدخول لعدم تضمن الخطاب في ذلك ثم انه اذا اشترى
المكلف دابة او سمكة وذبحها ووجد في جوفها شيئا من الجواهر قيل يجب على المشتري التعريف
في مسئلة الدابة بالاضافة الى بايعه لى البايع الذي اشتراه منه كما هو الظاهر من الخبر
الاتي وحمله على جنس البايع والحكم بوجوب التعريف بالاضافة الى البايع وبايع البايع
خلاف الظاهر منه وبعد التعريف ان اعترف البايع بانه ملكه فهو والا يجب على الواجد
اخراج خمسه والظاهر انه يعتبر ان يذكر المعرف وصفا ولا يكفي الاعتراف المجرد عن
الوصف كما تقدم واما ما يوجد في جوف السمكة فملكه الواجد يجب عليه اخراج خمسه
ولا يجب عليه التعريف لكن الحكم بوجوب التعريف فيما يوجد من جوف الدابة وعدمه فيما
يوجد من جوف السمكة خرق الا ان الحكم بوجوب الخمس فيما يوجد من جوفها ممنوع لعدم
التعرض له في الاخبار واما التفرقة بينهما من حيث وجوب التعريف في الاول دون الثاني فلعل
ذلك يكون بملاحظة ان ما يوجد في جوف الدابة يحتمل ان يكون لمالكها وهذا الاحتمال منتف
في طرف السمكة ان قلت ان صائد السمكة يملك ما يكون في جوفها بالحيازة قلت ان النصاب
لا يملك ما يكون في بطن السمكة لعدم قصد الصائد ما يكون في بطنها ويدل على ما ذكر صحيح عبد الله
ابن جعفر قال كتبت الى الرجل اسئله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضحى فلما ذبحها وجد في جوفها

كتاب الخمس

صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر لمن يكون ذلك فوقع عليه عرفها البايع فان لم يكن
فالشئ لك رزقك الله اياه وخبر حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام المروي عن الراوندي
قال كان في بني اسرائيل رجل وكان محتاجا فالحت عليه امرأته في طلب الرزق فانبهل الى
الله في الرزق فرأى في النوم ائتيا احب اليك درهمان من حل او الفان من حرام فقال درهمان
من حل فقال تحت راسك فانتبه فراى الدرهمين تحت راسه فاخذهما فاشترى بدرهم سمكة
واقبل الى منزله اقبلت امرأته عليه كاللائمة واقسمت لا لامتها فاقبل الرجل الى بطنها
شق بطنها اذا بدرتين فباعهما باربعين الف درهم وغير ذلك من النصوص الواردة في
المقام وبالجملة فحكمهم بوجوب الخمس فيها بملاحظة ان ما يوجد من جوفها يدخل في
عنوان الكنز يكون محل الخدشة لعدم صدق الكنز عليه الآن يقال بدخوله في عنوان
ارباح المكاسب فيجب على الواجد اخراج خمسه من هذه الجهة لا بملاحظة عنوان الكنزية
لكن صدق المكتسب ايضا عليه مشكل فيكون داخلا في عنوان الغنيمة بالمعنى الاعم و
يجب اخراج خمسه بملاحظة دخوله في هذا العنوان **الرابع** مما يجب فيه الخمس ما
يخرج من البحر بالغوص بالادلة الثلثة من الكتاب والاجماع والسنة مثل صحيحة الحلبي
سئل الصادق عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه السلام عليه الخمس ومثل خبر
محمد بن علي بن ابي عبد الله المتقدم سئل ابا الحسن عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت
والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس و
مرسل حماد المتقدم عن العبد الصالح الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن
الكنوز ومن المعادن والملاحة وفي المقام جهات **الاولى** في ان وجوب الخمس هل يكون
بالاضافة الى الجواهر المذكورة في لسان الاخبار او يكون في مطلق ما يخرج من البحر
من الجواهر والمذكور منها في لسان الاخبار يكون من باب المثال الظاهر هو الثاني لاطلاق
الغوص في مرسل حماد والتصحيح الحلبي المتضمن العنبر واللؤلؤ يكون مقيدا له لعدم الثاني
بينهما مع ان ذكر العنبر واللؤلؤ في التصحيح يكون في كلام السائل لا الامام عليه السلام

من البحر

الجهة الثانية في ان الوجوب هل يختص بما يخرج من البحر من الجواهر او يكون وغيرها ايضا مثل السمكة وغيرها من الحيوانات الظاهر هو الاول لعدم صدق الغوص على الثاني الا ان يكون عادة حيوان من الحيوانات البحرية اكل الجواهر فالغواص اذا اخذه يجب عليه خمس ما في بطنه من الجواهر **الجهة الثالثة** ان بعض الاخبار كما عرفت متضمن لذكر الغوص مثل مرسل حماد وبعضها لذكر البحر هل هما متقيدان بالاخر او يؤخذ باطلاق كل واحد منهما بمعنى ان الغوص اعم من ان يكون في البحر او الشط وما يؤخذ من البحر اعم من ان يكون بالغوص او الآلة او يؤخذ باطلاق احدهما دون الآخر كان يؤخذ باطلاق ما يخرج من البحر اعم من ان يكون بالغوص او الآلة دون الغوص اي يجب خمس ما يخرج بالغوص من الشط لا بالآلة كما قال المحقق الطباطبائي ره في العروة لكن التفكيك لم يعلم وجهه بل هو تفكيك بلا مفكك والحق انهما متقيدان بالآخر لأنه المتيقن اي يجب الخمس فيما يخرج من البحر بالغوص **الجهة الرابعة** ما كان على وجه الماء من الجواهر والدر لا يجب فيه الخمس لان لقطة يخرج في الاخبار ان كان مجهول فعل المضارع من باب الافعال فلا يجب الا فيما يخرج بالاخراج وان كان مضارع المعلوم من باب خرج يخرج يجب خمس ما كان على وجه الماء لكن على فرض الاجمال فالمتيقن ما كان بالاخراج وما خرج بنفسه يكون الحكم فيه هو البراءة الا ان يكون داخلا في ارباح المكاسب فتعتبر فيه شرائطها وان لم يكن داخلا في الارباح كان داخلا في الغنيمة بالمعنى الاعم **الجهة الخامسة** في انه هل يعتبر في النصاب ولا على فرض الاعتبار هل يكون النصاب عبارة عن الدينار او العشرين منه كما اختاره المفيد عليه الرحمة والحق هو الاول كما يدل عليه خبر محمد بن علي بن ابي عبد الله المتقدم المعبر ضعف سنده بعمل المشهور واما اعتبار العشرين فلا مدرك له **الجهة السادسة** ان المتيقن من وجوب الخمس في الغوص هو اذا كان المخرج تكونه تحت الماء ولكن اذا رسب في الماء واخرجه الغواص هل يكون فيه الخمس او لا وذلك على صور من جهة ان ما رسب في

الماء ثان يعلم بانه يكون ملكا لحربي واخرى مرددا بين ان يكون ملكا له او لمسلم و
ثالثة يعلم بانه يكون لمسلم وذلك المسلم يكون في قوم محصورين اما الصورة الاولى
فالظاهر ان الغواص يملك ما اخرجه من مال الحربي ولا خمس فيه من حيث الغوص و
كذا بحل ويملك في الصورة الثانية لقاعدة الحل ويملك ايضا في الصورة الثالثة لما
رواه السكوني في سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج بعض ما غرق
فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم
احق به حيث انه يدل على قطع سلطنة المالك عن ماله بواسطة الرسوب والغرق و
ان المال المرسوب يدخل في المباحات الاصلية اما اخرجه الله بتموج البحر وطوفانه وعليه فلا
يكون هذا الخبر مختصا للاخبار الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير الا باذنه
من جهة انه بالبيان المتقدم ما رسب في البحر لا يكون ملكا لمالكه ولا معنى للحكم بنصف
هذا الخبر بواسطة السكوني من جهة انه ولو كان من العامة الا انه موثق كما قرر في
محله الجهة السابعة في العنبر والكلام فيه يكون من جهات الجهة الاولى
في ماهيته وموضوعه الثانية في انه يكون من الغوص او امر مستقل في قباله الثالثة
في انه هل يعتبر فيه نصاب او لا اما الكلام في الجهة الاولى فقد وقع الخلاف في ذلك
من اهل اللغة قال بعض منهم ان العنبر نبات ينبت على وجه الماء وقال بعض اخر منهم
ان العنبر حيوان من الحيوانات البحرية وقال طائفة منهم ان العنبر عين تحت البحر فيخرج
ويظهر على وجه الماء وعلى اي حال لا يصدق عليه المعدن ليعتبر فيه نصابه لصحة سلب
المعدن عنه ولا يكون من ارباح المكاسب حتى يعتبر فيه شرائطها ولا يكون من الغوص
بل عنوان مستقل في قباله كما هو الظاهر من الصحيح المتقدم سئل الصادق عليه السلام
عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس وقد اتضح من ذلك الكلام في الجهة الثانية
واما الجهة الثالثة فالظاهر انه لا يعتبر فيه النصاب اجيب خمسه بالغا ما بلغ وهو
يدل على ذلك ذكره في قبال الغوص في الصحيح المتقدم قال المحقق الطباطبائي عليه الرحمة

في

كتاب الخمس

في العروة اذا فرض معدن من مثل العقيق او الياقوت او نحوها تحت المنابيع لا يخرج منه الا بالغوص لا اشكال في تعلق الخمس لكن هل يعتبر فيه نصاب المعدن او الغوص وجهان والاظهر الثاني وفيه ما لا يخفى من جهة انك قد عرفت ان المتيقن من الغوص يكون هو الجوهر الذي كان تكوينه تحت الماء وعلى هذا يتعين في الصورة المفروضة الخمس الغوصي ثم المخرج بالغوص اذا رسب في البحر واخرج ثانيا هل يتعدد الخمس فيه او لا يتعدد الظاهر هو عدم تعدد الخمس فيه حيث انه رسب في ظرف كونه مالا وملكا للغير فاذا اخرجه الغواص ثانيا فقد اخرج ماله وملكه ثم المخرج بالغوص ان كان انقاضا فلا اشكال فيه ولكن الغواص اذا جعل الغوص كسبا له بحيث يصدق عليه عنوان الغوص وعنوان الارباح هل يتعلق فيه خمسان او خمس واحد وعلى الثاني هل يخرج منه خمس الغوص او الربح الظاهر هو وحدة الخمس في ذلك حيث ان الغوص لا ينفك غالبا عن الكسب مثل المعدن مع ان الغوص ذكر في الاخبار في قبال الارباح وامكان في الفرض المتقدم خمسان لكان لنا ان نعرض فيها

الخامس يجب الخمس في الارض التي يشتريها الذمي من المسلم والبحث في ذلك يكون من جهات الاولى في انه هل يجب الخمس على الذمي او لا الثانية على فرض وجوب الخمس عليه هل يكون مصرفه السادة او الفقراء الثالثة في ان الارض التي يشتريها الذمي من المسلم وتعلق الخمس على الذمي اي ارض يكون المراد منها اما الكلام في الجهة الاولى فقول بعدم وجوب الخمس على الذمي وبعضهم سكتوا وما تعرضوا هذه المسئلة وقول بالوجوب كما ذهب اليه الاكثر ويدل عليه طائفة من الاخبار منها صحيحة ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وقد حمل بعض هذه الصحيحة على الاراضي العشرية كما هو مذهب مالك في هذه المسئلة وحكم بعدم الخمس في الاراضي الغير العشرية لكن هذا الحمل لا شاهد له نعم يمكن ان يقال بعدم الخمس في الارض التي يشتريها الذمي من المسلم بواسطة التعارض الذي يقع بين هذه الصحيحة والحر المستفاد من مرسلة حماد المتقدمة عن العبد الصالح الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة حيث انه يظهر من هذه المرسلة ان الخمس يكون في هذه الخمسة ولا يكون

في

وفي الارض التي يشتريها الذمي من المسلم

كتاب الخمس

في غيرها فتطرح الصحيحة لموافقتها مع مذهب مالك لكن هذا الكلام مدخول حيث اثر
تصل النوبة الى الجمع التسكع اذا كان التباين الكلي او الجزئي بين الخبرين ولم يمكن الجمع
الدلالي وفي المقام يمكن الجمع الدلالي حيث ان المرسلة تدل على وجوب الخمس في الحمسة لا في
غيرها مطلقا وهذا الاطلاق يقيد بالصحيحة المتقدمة الدالة على وجوب الخمس في
الارض التي يشتريها الذمي من المسلم ومرسلة المفيد التي رواها في المقنعة عن الصادق
عليه الصلوة والسلام الذمي اذا اشترى من مسلم الارض فعليه فيها الخمس فالاقوى هو وجوب
الخمس في الارض التي يشتريها الذمي من المسلم اما الكلام في الجهة الثانية فالظاهر ان مصرف
هذا الخمس يكون مع السادة لانصراف لفظ الخمس في الاخبار الى ذلك اما الكلام في الجهة الثالثة
فالظاهر ان الارض المذكورة في هذه الاخبار تختص بالارض البياض الغير المشغولة ولا تشمل
الارض السوداء والمعمورة فاذا اشترى الذمي دارا او دكانا او خانا من المسلم لا يجب عليه خمس
للشك في وجوب الخمس عليه والاصل يكون هو البراءة عنه ثمرة الظاهر من الاشتراء هو ان
يكون النقل بالبيع لا الهبة والمصالحة وغيرهما من النواقل الشرعية فاذا كان النقل بغير البيع
شك في وجوب الخمس على الذمي والاصل يكون هو البراءة وهنا فروع الاول لا فرق في اداء
الخمس بين ان يكون من رقبة الارض او ثمنها نعم الظاهر من المرسلة المتقدمة هو ان
يكون اداء الخمس من نفس الرقبة بملاحظة لفظة فيها فيها ولكن الصحيحة خالية عن لفظة فيها
الثاني اذا اشترى الارض من المسلم ثم باعها من مسلم ثم اشترى تلك الارض من المسلم يجب عليه
الخمس ثانيا سواء اخرج خمسها اولا اولا الثالث اذا كان النقل بغير البيع من النواقل
التي يتوقف حصول الملك فيها على القبض مثل الهبة وقلنا بتوسعة النقل فان اسلم الذمي
بعد عقد الهبة وقبل القبض واخذ الارض من المسلم الواهب هل يجب الخمس عليه او لا الظاهر هو
الوجوب لان المستفاد من الاخبار هو الوجوب ان كان حين العقد ذميا والمفروض انه كان
من اهل الذمة حين اجراء العقد الرابع اذا اخرج الخمس من رقبة الارض ثم اشترى ذلك الخمس
من الكنيسة يجب عليه اخراج خمس ذلك الخمس وهكذا ولو بلغ الى الجزء الذي لا يتجزى على فرض معقولية

كتاب الخمس

الخامس اذا اشترى الذمي الارض من المسلم ثم فسخ المسلم بلا خطر غبن وضرر مثلا هل يجب الخمس على الذمي او لا قوله انكار الفسخ عبارة عن حل العقد من جهته لا يجب عليه الخمس او كان عبارة عن حله من جهة الفسخ كما هو الظاهر يجب عليه الخمس السادس اذا وضع الشراء بالاضافة الى الاراضي المفتوحة عنوة هل يصح البيع املا وعلى فرض الصحة هل يجب الخمس على الذمي او لا قيل ببطلان البيع على فرض الصحة لا يجب الخمس لما دل على ان الخمس في جميع المال مرة واحدة لكنه مدخول من جهة انه وان لم يصح بيع الاراضي المفتوحة عنوة لانها تكون للمسلمين الا انه لصحة بيعها صورا بعضها يكون الاتلاف على صحته وبعضها الاخر يكون الخلاف في صحته امام الاول مما اذا باعها امام المسلمين ومما اذا باعها نائب العام كالفقيه الجامع للشرايط المصلحة من المصالح واما من الثاني فبيعها تبعا للاثار مثل البناء والاشجار ان قلنا بالتوسعة في باب الارض ففي هذه الصور يصح البيع ويجب الخمس على الذمي وما دل على وجوب الخمس عمنا انه لا تعدد فيه من الجهة التي وجب الخمس من تلك الجهة اولا والجهة في المقام تكون مختلفة لا يربط لاحديهما بالاخرى السابع ان قلنا بالتوسعة في الارض فاذا اشترى الذمي الارض المشغولة واخذ السادة حقهم من الرقبة بناء على تعين وجوب الخمس في الرقبة كما يظهر ذلك من الرسالة المتقدمة او على ما اذا اخذ الذمي حقهم من الرقبة فالسادة يأخذون اجرة مثل الاشجار من الذمي ان لم يقلع اشجاره في المدة المحللة بقائها الثامن هل يعتبر قصد القربة من الدافع وهذه المسئلة كما هو مقتضى الاصل في الواجب المردد بين كونه تعبديا او توصليا لو لا ان قلنا بان مقتضى الاصل في الواجب المردد يكون ذلك والظاهر هو عدم اعتبار التهيؤ من الدافع في المقام لعدم امكان التميز اي تمشي قصد القربة من الذمي ولا دليل على اعتبار التهيؤ من الاخذ والحاكم التاسع اذا اشترى الذمي الارض من المسلم وشرط الذمي على المسلم سقوط الخمس عن الذمي بذلك لان الشرط لا يكون موجبا لاسقاط الحكم وحق الغير كما انه لو شرط اداء الخمس على المسلم لا يكون موجبا لاسقاط الخمس عنه السادس تمايز به الخمس الحلال المختلط بالحرام ولا بد في ذلك من جهات الجهة الاولى هو انه هل يجب

من الكلم

كتاب الخمس

وتعلق الخمس بالحلال المختلط بالحرام او يترتب عليه حكم مجهول المالك قبل يترتب عليه حكم مجهول المالك لضعف الاخبار الدالة على وجوب الخمس في الحلال المختلط بمال الغير وصحة الاخبار المتكفلة لاحكام مجهول المالك من حيث السند والدلالة لكن هذا القول مدخول اما اولا فمن جهة ان النسبة بين الطائفتين عموم مطلق لا من وجه حيث ان الاخبار المتكفلة لاحكام مجهول المالك تدل على وجوب التصدق به اعم من ان يكون المال المجهول غير مختلط بشيء او كان مختلطا بالحلال والاخبار الواردة في هذه المسئلة تدل على وجوب الخمس بالاضافة الى الحرام المختلط بالحلال فهذه الاخبار مختصة للطائفة الاولى وثانيا نقول يكون التعارض بين الطائفتين حيث ان موضوع مجهول المالك يكون مال المجهول الغير المختلط كما يظهر ذلك من الاخبار المتكفلة لحكم والموضوع في هذه المسئلة مقيد بالمختلط فلا ربط لاحدهما بالآخر فالحق هو ما ذهب اليه المشهور من وجوب الخمس في الحلال المتزج بمال الغير والاخبار الواردة الدالة على وجوب الخمس في ذلك ولو اكثرها لكن ضعيفة الا ان ضعفها منجبر بعمل الاصحاب منها ما رواه ابن زياد عن الصادق عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام* فقال اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك ان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم ونحوه خبر السكوني ومارواه البرقي عن النوفلي عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال اني كسبت مالا اغتصت في طلبه حلالا وحراما ولست ادري التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك الحلال ومثل الصدوق في الفقيه جاء رجل الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا او اغتصت فيه اقلي توبتي قال ائتني بخمسه فاتاه بخمس فقال هو لك لان الرجل اذا تاب تاب ماله معه او طاب ماله معه غير ذلك من الاخبار المدونة في الكتب المطولة الجهة الثانية هي ان الخمس المذكور في هذه الاخبار هل يكون المراد من ذلك هو الخمس اللغوي او يكون مصرفه الشارع بناء على عدم اختصاص الصدقة المحرمة لبني هاشم بالصدقة المفروضة الزكوية كما هو خلاف التحقيق او يكون المراد منه هو الخمس الاصطلاحي الظاهر هو الثاني

* قال

كتاب الخمس

٢٤

لانصراف الخمس في هذه الاخبار الى الخمس الاصطلاحي بملاحظة ثبوت الحقيقة المتشرعية بل
الشرعية في ذلك ثم الجهة الثالثة في الصور المتصورة للحلال المختلط بالحرام واصولها
تكون اربعة الاولى ان يكون قدر مال الغير ومالكه كليهما معلوما الثانية ان يكون المالك
معلوما والمقدار مجهولا الثالثة عكس ذلك الرابعة ان يكونا مجهولين معا والصورة الاولى
على صورة الاولى ان لا يكون الاختلاط موجبا للاستهلاك فيرد مال الغير اليه الثانية ان يكون
الاختلاط موجبا للاستهلاك وهذا على نحوين الاول ان يدخل ماله في مال الغير كان يدخل
متاعه في حنطة كثيرة من الغير فقد اتلف ماله ولا بد من اعطاء الحنطة طرا الى
الغير والزم مالكه الثاني ان يدخل مال الغير في ماله بحيث صار مال الغير مستهلكا في ماله فح
لا بد من ادا مثل مال الغير ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا ثم ان كان المالك معلوما
بالتفصيل فقد تر حكمه واما اذا كان معلوما بالاجمال كان يعلم بوجود في قوم محصورين
فيجب عليه اعلامهم فان ادعى واحد منهم من دون معارض يدفع المال اليه وان كان له معارض
يكون المرجع هو القرعة فيدفع المال الى من خرجت القرعة باسمه واما الصورة الثانية وهي
ما اذا كان المالك معلوما والمقدار مجهولا ففيها وجوه يمكن ان يقال ان المرجع يكون هو
القرعة بمعنى ان باخذ المقدار الذي يقطع بكونه ماله ويقرع في المقدار المشكوك الا انه في
المقام اشكال وهو انه كيف يتصرف في المقدار الذي يقطع بانه يكون ماله والحال انه يقطع
بدخول مال الغير فيه لانه تصرف في مال الغير بدون اذنه منه ويمكن ان يقال ان المرجع يكون
هو التراضي والتصالح من الطرفين ان تراضيا وتصالحا والا يجبرهما الحاكم عليه حيث انه لا
دليل على جواز اجبار الحاكم على ذلك وعلى فرض الجواز يشكل الامر في المقدار ويمكن ان يقال ان المرجع
في المقدار المشكوك يكون هو البرائة وقاعدة الحل فيحل له التصرف فيه ان قلت لا يجوز
له التصرف فيه لقاعدة الحل لوجود الاصل الموضوعي في البين وهو عدم كون المشكوك ملكا له
قلت هذا الاصل معارض باصالة عدم كونه ملكا للغير فالمرجع يكون هو البرائة والحل
لكن الاشكال المتقدم وارد على هذا الوجه ايضا بل وارد على جميع الوجوه سوى الصلح الاختياري

وقبل

٢٥

شمولية هذه الصورة للاجمال الوارد في مسئلة الاختلاط مثل قوله ع

وقبل يخرج خمس المال في هذه الصورة كما حكي عن العلامة عليه الرحمة في ذيل رواية البزنطي فان الله رضي من الاشياء بالخمس من سائر المال لك حلال لكن هذا القول مدخول اما اولا فمن جهتين ان قوله عليه السلام في ذيل الرواية فلو كان شاملا باطلاقه لهذه الصورة الا ان قوله عليه السلام في ذيل رواية ابن زياد واجتنب ما كان صاحبه يعلم مقيد لذلك الاطلاق وثانيا لا اطلاق لهذه الاخبار حتى تشمل هذه الصورة وثالثا الخمس المذكور في هذه الاخبار لا يكون المراد منه الخمس اللغوي بل يكون المراد منه الخمس الاصطلاحي كما عرفت فانه مع قطع النظر عن الاشكال المتقدم اقوى الوجوه والاقوال يكون هو القول بالبراءة والحلية واما الصورة الثالثة وهو ما اذا كان القدر معلوما والمالك مجهولا فقيل يدخل في عنوان المظالم فيكون مخيرا بين ابقائه مع عدم خوف التلف وبين التصدق به عن صاحبه ويكون عليه الغرم ان وجد صاحبه ولم يرض بالاجر لكنه مدخول لان ادلة مجهول المالك لا تشمل هذا المورد لانها ظاهرة في صورة الامتياز وعدم الاختلاط وقيل يكون للامام فيتصدق عنه لكنه مدخول لان الامام يكون وارث المال الذي لا وارث له واقعا كما هو الظاهر من الاخبار الواردة في مسئلة وراثته عليه السلام وقيل بالتفصيل بين ما اذا كان مال الغير ازيد من الخمس وبين ما اذا كان اقل او مساويا له باخراج خمسه في الاول دون الثاني فيجب اخراج خمسه في الاول والتصدق بالزائد والتصدق في الثاني لكن لا مدرك لهذا التفصيل وقيل يجب اخراج خمسه لشمول ادلته للاخبار الواردة في مسئلة الاختلاط لظهورها في عدم معرفة العين لا المقدار وفي هذه الصورة لا تكون المعرفة بين الحرام ولو كان العلم بالمقدار وهذا هو الحق كما سلك اليه المحدائق واما الصورة الرابعة فلها صور الاولى ان يكون المالك مجهولا وكذا المقدار من جميع الجهات لا اشكال في وجوب الخمس في هذه الصورة خلافا للمدارك والمحقق الخراساني في صاحب الكفاية والكاشاني عليهم الرحمة لقوله عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال وغير ذلك من الاخبار الدالة على جواز التصدق والحج والتصرف في المال المختلط بالحرام لكنها مطرحة اولا وذلك في مقابل النصوص السابقة الثانية ان يكون العلم بان الحرام يكون اقل

كتاب الخمس

من الخمس ولكن لا يكون العلم بمقداره هل يجب اخراج خمسه في هذه الصورة وتكون شمولة للاخبار او يجب التصدق بالمقدار الذي يحصل العلم بالبراءة الظاهر من صدر رواية البرقي وابن زياد المتقدمتين هو وجوب الخمس في هذه الصورة ولكن الظاهر من ذيلهما عدمه بملاحظة التعليل وهو قوله ان الله قد رضي من المال بالخمس وسائر المال له حلال فيجب التصدق بالمقدار الذي يحصل العلم بالبراءة وان لم يكن واحدا فحيث ان ادلة مجهول المالك يكون المكلف مخيرا بين اعطائه الى السادة او الى غيرهم بمقتضى العلم الاجمالي مع علمه مرجح في البين الثالثة ان يكون العلم بان الحرام يكون ازيد من الخمس ولكن لم يعلم مقداره يجده الظاهر ان هذه الصورة مشمولة للاخبار فيجب اخراج خمسه وان لم نكن شمولة لها وقلنا بجواز اعطاء الصدقة المقابلة للسادة فيعطيهم حتى يحصل له العلم بالبراءة فان كان التكليف في الواقع هو اخراج الخمس فقد ادى تكليفه وان كان الصدقة فكذلك وان لم نقل بالجواز ولم يكن داخلا تحت ادلة مجهول المالك يدور الامر بين المحذورين فيكون الحكم هو التخيير علم مرجح في البين جواز الاعطاء الى السادة وغيرهم وان ادى الخمس ثم علم بالزيادة او النقيصة فقد انقلب الموضوع وادى تكليفه ولا يكون المقام من قبيل كشف الخلاف حتى ينازع في ان الامر الظاهر هل يفيد الاجزاء او لا يفيد مثلما اذا قامت الامارة على وجوب الجمعة ثم كشف ان الواجب في الواقع كان هو الظهر بل يكون من قبيل انقلاب الموضوع كصيرورة المسافر حاضرا وبالعكس ان قلت كان الاجزاء متوقفا على عدم كشف الخلاف وبعبارة اخرى كان الاجزاء منزلا لا بعد كشف الخلاف لا معنى للحكم بالاجزاء قلت لا معنى لعد الاجزاء بل يحكم به لاطلاق الاخبار الواردة والاصل حيث ان الله تبارك وتعالى قد كان راضيا بما اداه المكلف من الخمس حين كونه جاهلا بالحرام وبعد الكشف شك في رضاه تبارك وتعالى والاصل يكون بقائه ان لم يكن الشك في الموضوع ثم هل الجهل بالعرض يكون مثل الجهل بالذات في كونه من مشمولات الوجوب الخمس او لا يكون مثله بل الاخبار ظاهرة في الجهل الذاتي ولا تكون شاملة للجهالة العرضية مثلا اذا علم المكلف بوجود مال معين عنده ثم اختلط بما

كتاب الخمس

ونسي مقدار الحرام او كان عنده مال لمن الحرام ولم يكن مقداره معينا عنده وكان تحديد مقداره ممكنا له ولم يفعل ذلك ثم اختلط فهل يتعلق به الخمس كالجهل الذاتي او لا بل يكون الحكم في ذلك هو التصدق وقد سلك الشيخ الكبير الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء عليه الرحمة الى ان الصورة المفروضة تكون منشأ لوجوب الخمس وشمولة للاخبار الواردة وقد رده عليه العلامة الانصاري عليه الرحمة بما حاصله ان الحرام يجرد العلم بمقداره والتمكن من العلم به صار ملكا للغير وحقا للفقراء وانقطعت سلطنة المالك الاول عنه فلا معنى للحكم بتعلق الخمس به لكن هذا الاشكال غير وارد على الشيخ الكبير من جهة ان الحرام لا يكون ملكا للفقراء ولا يدخل في ملكهم بمجرد العلم او التمكن منه بل يدخل في ملكهم بعد الاعطاء كما تدل على هذا المعنى الادلة المجهول المالك ولذا يقولون ان للمكلف مخيرين ان يبقي الحرام مع عدم خوف التلف وان يتصدق به فادلة مجهول المالك لا تدل على وجوب التصدق بل تدل على جواز فالحق هو ما ذهب اليه الشيخ الكبير من وجوب الخمس ثم ان اختلاط الحرام بمال تعلق به الخمس كالفاضل من مؤنة السنة هل يكفي في ذلك اخراج خمس الاختلاط او يحتاج الى خمس اخر قيل يكفي اخراج خمس الاختلاط لوجهين الاول الاطلاق الاخبار الواردة في المقام مثل قوله فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال الثاني لما دل على ان الخمس في جميع المال مرة واحدة لكن يمكن الخدشة في كليهما اما الاول فمن جهة انه لا اطلاق لهذه الاخبار من هذه الجهة بل قوله وسائر المال لك حلال وغيره يدل على انه محكوم بالحلية من جهة اخراج خمس الاختلاط لا من جهة اخرى وقد اتضح مما تقدم الوجه الثاني ايضا من هذا البيان من جهة ان معنى عدم الوجوب الا مرة واحدة هو انه لا يتعلق به الوجوب ثانيا من تلك الجهة التي صار متعلقا للوجوب لا انه لا يتعلق به الوجوب من جهة اخرى وقيل تعدد الخمس في الصورة المفروضة لان تعدد السبب يوجب تعدد المسبب والتداخل يكون خلاف الاصل ولا دليل عليه في المقام وهذا هو الحق مسئلة المكلف اذا تصدق بالمال الذي يكون صاحبه مجهولا مثل مجهول المالك واللقطة اذا ظهر صاحبه ولم يرض بالاجر بل طلب الغرم يكون المكلف ضامنا لماله

كما هو صريح الاخبار في مسئلة مجهول المالك ولا يصح القول برفع الضمان بواسطة ان
الشارع في التصدق والتصرف بل الاذن موجب لرفع الحرمة والعقاب ولا يكون موجبا
لارتفاع الحكم الوضعي وفي المقام اذا تخمس الحلال المختلط واتى خمسه ثم ظهر بالكه هل يكون
عليه الضمان او سقط بملاحظة حكم الشارع في تخميسه واذنه فيه قبل يكون الضمان في
عهدته لقاعدة اليد والاذن في التصرف لا يكون موجبا لرفع الحكم الوضعي وبهذا يذب ذلك
مسئلة مجهول المالك كما عرفت انفا ويمكن التفرقة بين المقام ومسئلة مجهول المالك
بالضمان في الثاني دون الاول من جهة ان الشارع حكم بالتصدق في الثاني تخييرا بينه
وبين الابقاء مع علم خوف التلف والمتصدق اقدم على ضرر حيث لم يكن التصدق واجبا
عليه تعيينا لكن بخلاف المقام حيث ان التخمس واجب عليه تعيينا فلا معنى للحكم بالضمان لكن
هذه التفرقة تكون في غير محله حيث انه لا مدخل للتعيين والتخيير في رفع الحكم الوضعي فالحق هو
انه لا ضمان على المخمس بعد ظهور المالك من جهة اعتبار ظهور من الاخبار الواردة في المقام ان الحلال
المختلط صار كله مال الله تبارك وتعالى بواسطة الاختلاط وقد حكم باخراج الخمس عليه ولكن
الباقي فيكون هذا مصالحة منه تبارك وتعالى ويدل على هذا المعنى قوله ان الله رضي من الاشياء
بالخمس وسائر المال لك حلال بخلاف مسئلة مجهول المالك حيث ان المصالحة منه مفقودة
في ذلك بل المكلف فيها يتصدق عن قبل المالك بعد ظهوره وعلم رضائه بكون المتصدق
ضامنا لماله وقد اتضح مما ذكر ان حكم الشارع بالتخمس في هذه المسئلة يكون بملاحظة اداء
مال الغير وتطهير سائر المال فعلى هذا لا فرق في وجوب الاخراج بين ان يختلط الحرام بالحلال
الذي يكون للبائع او لغيره ولو كانت الادلة الواردة ظاهرة في الاول غاية الامر يجب الاخراج
في الثاني على الولي وينبغي التنبيه على امور الاول ان الظاهر والمستفاد من الادلة الاولية
الدالة على وجوب الزكوة يكون هو الحكم الوضعي مثل صحيحة زرارة قال سئلت ابا جعفر
عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شئ في الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية الحديث

كتاب الخمس

وغير ذلك من الاخبار المذكورة في الكتب المطولة الظاهرة في الحكم الوضعي ان الزكوة تتعلق بالعين لا الذمة كما هو الظاهر من هذا الخبر بملاحظة كلمة في الداخلة على الذهب فالحق الزكوة تتعلق بمال الطفل وغير البالغ ايضا غاية الامر يجب على الولي اخراجها لكن الادلة الثانية تدل على عدم وجوب الزكوة على غير البالغ مثل الاجماع والاخبار واما الاخبار الواردة في هذا الباب فلسانها مختلف بعضها ظاهر في الحكم الوضعي كالاخبار الواردة في مسئلة المعدن والغوص والكنز والغنيمة واما الاخبار الواردة في الارض التي يشتريها الذمي من المسلم فلسانها مختلف ايضا بعضها ظاهر في الحكم التكليفي مثل قوله عليه السلام في رواية ابي عبيدة الحذاء المتقدمة فان عليه الخمس لكن بعضها ظاهر في الحكم الوضعي مثل رواية اللفيد المتقدمة واما الاخبار الواردة في الحلال المختلط بالحرام فلسانها ظاهر في الحكم التكليفي مثل قوله في ذيل رواية النوفلي المتقدم نصدق ونخمس مالك ومثل قوله في ذيل روايته ابن زياد اخرج الخمس من مالك واما الاخبار الواردة في ارباح التجارات فلسانها مختلف ايضا بعضها ظاهر في الحكم الوضعي مثل قوله في رواية عبد الله بن سنان حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق وجه ان قوله فلنا منه دانق ظاهر في الحكم الوضعي لكن اكثر الاخبار الواردة في الارباح ظاهر في الحكم التكليفي الا ان الاخبار العامة الواردة في باب الخمس تدل على الحكم الوضعي وان الخمس يتعلق بالعين لا الذمة كالاخبار الدالة على عدم جواز اشتراء شيء بالمال الذي يتعلق به الخمس منها خبر ابي بصير المتقدم عن الباقر عليه السلام قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا ويدل على ذلك قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه حيث ان الضمير في خمسه راجع الى الشيء كما مر فيكون ظاهرا في الحكم الوضعي وهكذا الاخبار العامة الواردة في مسئلة الغنيمة بالمعنى الاعم وعلى هذا يتعلق الخمس بمال الطفل مثلا ايضا غاية الامر يجب على الولي اخراجه ثم ان شككنا في ان الخمس هل يتعلق بالعين او الذمة يكون مقتضى اصالة البراءة عدم تعلق الخمس بمال الطفل

كتاب الخمس

فصل في تعلق الخمس في الارباح والتجارات والصناعات والزراعات

الامر الثاني ان مقتضى استفادة الحكم الوضعي من اخبار الباب هو ان المال الذي تعلق به الخمس يكون مشاعا بين المالك والمستحق ولا يجوز للمالك التصرف فيه قبل اخراج الخمس الا انه قام الاجماع على جواز تصرفه فيه قبل الاخراج اذا كان قصده على اداء مثل الخمس او قيمته اذا كان مليا الثالث ما يتعلق به الخمس ما يفضل عن المؤنة من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وغيرها وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة بواسطة اختلاف الاخبار الصادرة فيها وقد ذهب المشهور الى الوجوب وتدل على ذلك الادلة الثلثة من الاجماع والكتاب مثل الظهور والاطلاق المستفاد من قوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الآية والاخبار العامة مثل خبر سماعة المتقدم قال سئلته عن الخمس على اتمه من الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير وامثال ذلك المقيدة بالاخبار الدالة على الوجوب بعد اخراج المؤنة والخاصة كما يذكر بعضها بعيد هذا انشاء الله تعالى خلافا للقديمين الاسكافي والصدوق حيث ذهبا الى عدم الوجوب وقد استدل لبعض لهما باصالة البراءة بعد تعارض الاخبار الدالة على الوجوب مع الاخبار الدالة على العفو وتساقطهما وبمفهوم خبر عبد الله بن سنان المتقدم عن الصادق عليه السلام ليس الخمس الا في الغنائم خاصة لكن الاستدلال لهما على عدم الوجوب باصالة البراءة مدخول لدلالة الادلة الدالة على العفو عن الوجوب على ان الخمس كان واجبا في الفاضل من المؤنة والا لعنى للعفو والحكم بالحلية فتعين حمل كلامهما على العفو والسقوط بحكم الاخبار الدالة على العفو على الاخبار الدالة على الوجوب كما ان الاستدلال بالخبر المتقدم على عدم الوجوب ايضا مدخول حيث انه مقيد بالاخبار الدالة على وجوب الخمس في الكنز والمعدن والغوص اذا عرف ذلك فاعلم انه لا بد من التكلم في المقام من جهات الاولى في انه هل يتعلق الخمس بالفاضل من المؤنة او لا الثانية هي انه على فرض تعلق الخمس هل هو عبارة عن الخمس المصطلح او نصف السدس في هذه المسئلة كما يدل عليه بعض الاخبار الواردة فيها الجهة الثالثة في انه على فرض وجوب خمس المصطلح او نصف السدس هل بقي ذلك على وجوبه او عفي عنه حيث

ان الاخبار في هذا المضمار ايضا مختلفة للآلة بعضها على ابقاء الوجوب وبعضها الاخر على العفو والسقوط الجهة الرابعة هي انه على فرض العفو هل يكون العفو والحلية بالاضافة الى عصر الامام الذي عفى عنه وحكم بحليته او هو حكم كلي ثابت في جميع الازمان والاعصار الا انه محمول على بعض الموارد كالمساكن والمناكح الجهة الخامسة في ان الخمس في المقام هل يكون كله للامام عليه السلام او يكون مثل سائر الانواع الاخر نصفه يكون للامام والنصف الاخر يكون للايتام والمساكين وابناء السبيل من الشانية اما الكلام في الجهة الاولى فلا اشكال في وجوب الخمس وتعلقه بالفاضل من المؤونة من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وغيرها واما الكلام في الجهة الثانية فلا اشكال في ان المراد من الخمس في المقام عبارة عن الخمس المصطلح وخبر ابن مهزيار الآتي الدال على نصف السدس وغيره محمل على ان الامام عليه السلام اخذ من شخص نصف السدس وحلل الباقي لمصلحة واما الكلام في الجهة الخامسة فذلك ذلك انه قيل ان الخمس في هذا المقام يكون كله للامام عليه السلام بملاحظة حكمه بالحلية وان لم يكن كله له لم يكن معنى لحكمه بالحلية ويكون من قبيل وهب الامير ما لا يملكه لكنه مدخول بل الخمس في المقام يكون مثل الخمس في سائر الانواع الاخر وحكمه بالحلية يكون بملاحظة ان له ان يحكم بذلك حيث انه يكون وليا للايتام والمساكين وابناء السبيل فاذا كانت الحكم بالحلية مصلحة يحكم بذلك بل له ان يحكم بحليته لهم ولسائر الناس واما الجهة الثالثة والرابعة فحاصل الكلام فيهما ان الاخبار الواردة في هذا المضمار تكون على انحاء اربعة طائفة منها تدل على وجوب الخمس بلا تاكيد ونشديد وطائفة منها تدل على وجوب الخمس مع التاكيد والتشديد وطائفة منها تدل على الحكم بالحلية بلا تعليل وتقييد وطائفة منها تدل على الحكم بالحلية مع التعليل والتقييد اما الطائفة الاولى فتدل على وجوب الخمس في الفاضل من المؤونة والطائفة الثانية تدل على الوجوب على عدم حليته لاحد من الاحاد كما لا يخفى على من راجع الاخبار الواردة في الباب واما الطائفة الثالثة فكثيرة مثل خبر يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين

فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الاموال والارباح والتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت
واتا عن ذلك مقصرون فقال عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم الا انه لا يظهر
منه الحكم الكلي بقرينة قوله عليه السلام ذلك اليوم وغير ذلك من الاخبار الغير المعللة واما
الطائفة الرابعة فكثيرة ايضا منها خبر حكيم مؤذن بني عبس المتقدم عن الصادق عليه السلام
قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شئ قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا
في حل من ذلك ليزكوا ولادتهم وكل من والى اباءي فهو في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد
الغائب والاخبار الدالة على الحلية المطلقة تحمل على الحلية في مورد المناكح والمساكن بقرينة
هذا التعليل وبملاحظة الاخبار الواردة في حكمة تشريع الخمس للسادة فالفاضل من مؤونة
السنة الماضية يجوز صرفه في مورد المساكن والمناكح جمعا بين الاخبار ثم ان الاقوال
الصادرة من العلماء رضوان الله عليهم في هذه المسئلة كثيرة قول بحلية الخمس لكن بمعنى
ان يتعهد عوضه في الذمة ويخرجه بعد ان يقدر عليه وقد ذهب اليه المجلسي الثاني عليه الرحمة
لكن لا شاهد له على هذا المعنى في قول بحلية الخمس في هذه المسئلة وفي سائر الانواع من مثل
خمس المعدن والكنز والغوص والغنائم والحلال المختلط بالحرام حتى بالاضافة الى سهم الايتام
والمساكين وابناء السبيل لكنه مدخول مخالف للاجماع وحكمة تشريع الخمس وقول بعدم
الحلية مطلقا حتى في مورد المناكح والمساكن والمتاجر تضعيفا للاخبار الدالة على الحلية
وقول بالحلية في مورد المناكح كما هو ظاهر اكثر تعليلات الاخبار الدالة على الحلية وقول
بالحلية في مورد المناكح والمتاجر والمساكن كما ذهب اليه المشهور ويدل عليه ما في رواية اللتا
مرسلا قال روي عن الصادق عليه السلام انه سئل بعض اصحابه فقال يا بن رسول الله ما حال
شيعتكم فيما خصكم الله اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم قال ما انصفناهم ان اخذناهم ولا
احييناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن ليتصفح عبادتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم
ونبيح لهم المتاجر لتزكو اموالهم والمراد بالمناكح يمكن ان تكون الاماء المسبية من دار الحرب
والاماء حلالها لهم لتطيب ولادتهم حيث انها تكون للامام عليه السلام ويمكن ان تكون المناكح عبارة

عن ان الامام حلل الخمس في مورد التزويج وان الفاضل من السنة الماضية يجوز صرف خمسه في
مؤونة وان كان المراد من المناكح هو الاول كان استثنائها منقطعا واما المراد بالمساكن فيمكن
ان تكون ذلك عبارة عن الاراضي الانفالية حيث انها تكون للامام عليه السلام فيكون استثنائها
منقطعا ايضا ويمكن ان تكون عبارة عن جعل خمس الفاضل ثمنا لشراء الدار وهذا المعنى لا دليل
عليه ويمكن ان يكون المراد بها ان يجعل ثمن الدار من المؤونة فاستثنا المساكن اما ان يكون المعنى
الاول او الثالث فيكون الاستثنا منقطعا كما هو المتيقن من الخبر والمراد بالمتاجر يمكن ان يكون
شراء شئ بالخمس الفاضل من المؤونة ويمكن ان يكون المراد بها شراء مال غير مخمس كما هو الظاهر من
خبر يونس بن يعقوب المتقدم بملاحظة لفظة تقع فالحق هو عدم حلية الخمس الا في مورده
للمناكح والمساكن والمتاجر بالمعنى المتقدم **ثم** بناء على عدم حلية سهم الامام عليه السلام
والبحث في هذا الزمان وقع الخلاف في حكمه فيجب الا بد من حفظ سهم الامام والسادة جميعا الى وقت
الحضور ثم في الحفظ اقوال قول بوجوب الدفن وقول بانه يجب ايداعه الى ثقة والايصا بدلا
بدل الحفظ الى الحضور وقول بالتخيير بين الايداع والايصا وبين الدفن وقيل يوصل حق الايتام
والمساكين وابنا السبيل اليهم وتحفظ حصة الامام عليه السلام وقيل توصل حصة الامام عليه
الصلوة والسلام الى نوابه وهم الفقها العدول الامامية الجامعون لشرائط الفتوى لا تمام وكلائه
عليه الصلوة والسلام وقيل سهمه مباح للشاة وتقره الشيعة في زمن الغيبة وقد استدل
للقول الاول بالاخبار الدالة على وجوب ايصال الخمس طرا حتى سهم السادة الى الامام في زمن
حضوره وان اطلاق تلك الاخبار يحكم بوجوب ايصاله اليه حتى في زمن الغيبة فيجب دفنه
حتى يوصل اليه لكن هذا الاستدلال مدخول اما اولا فلعدم الاطلاق لهذه الاخبار وثانيا
لامكان دفن حصة السادة مع وجودهم حيث ان نصيب الايتام والمساكين وابنا السبيل
ملك لهم ودفنه يكون خلاف حكمة تشريعه نعم مقتضى القواعد حتى الامام عليه السلام
يكون حفظه وضبطه لان التصرف في ماله تصرف في مال الغير بدون اذنه وقال هو تفسه عليه
الصلوة والسلام لا يجوز لاحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه فلا بد من حفظ حقه وضبط نصيبه

كتاب الخمس

لو وصل اليه عجل الله فرجه وثالثا لا علم لنا بوصوله اليه فدفنه يكون اتلافا لماله فحق
الايتام والمساكين وابناء السبيل لابد من ايصاله اليهم من حق الامام ايضا ان لم يكن
حقهم بمقدار كفايتهم كما يدل عليه بعض الاخبار وان زاد حقه عن ذلك يعطى الى هو اليه
من فقراء الشيعة مقدما للموارد المهتم بها على غيرها للقطع برضا عليه السلام وظهور بعض
الاخبار في ذلك الحاصل بناء على عد حلية حق الامام في هذا الزمان كما هو الحق يكون
مقتضى القاعدة الاولية هو حفظه كما هو الحال في سائر اموال الغائبين بملاحظة عدم
جواز التصرف في مال الغير الا باذنه الا ان القاعدة الثانوية المستفادة من الاخبار مثل
ما رواه في التهذيب في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس
من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه الى ان قال فاما الخمس فيقسم
على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل فالذي لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو له والذي للرسول فهو لذوي القربى والحجة في
زماننا والنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل
لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان
فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه من عنده كما صار له الفضل كذلك لزمه
النقصان هي وجوب صرف حصة الامام عليه السلام في مورد الفقراء من السادة بملاحظة الامر
بالاتمام في صورة الاعواز والنقصان امثال ذلك من الاخبار الواردة في المقام الامرة بالاتمام
في صورة النقصان فليلاحظ وجوب الاتمام على الامام هل يكون من قبيل وجوب انفاق
الاب على الابن وانه ليس في البين الا الوجوب التكليفي ولا يثبت الضمان مع ترك
الانفاق او يكون وجوب الانفاق على الامام من قبيل وجوب انفاق الزوج على الزوجة وانه
يكون من قبيل الحكم الوضعي يثبت الضمان في صورة الترك بمعنى ان الله تبارك وتعالى جعل لهم
حقا في حصة الامام عليه السلام في صورة النقصان والاعواز فتركه وعدم الاتمام يكون موجبا
للضمان فان كان وجوب الاتمام على الامام من قبيل الحكم الوضعي فان لم يكن حقهم بمقدار كفايتهم

الاشكال في وجوب الاتمام من حصة الامام ولكن ان كان وجوب الاتمام عليه من قبيل الحكم
التكليفي فقد سقط ذلك بعد حضوره عليه السلام الا ان توسع دائرة النيابة فيجب الاتمام
على المجتهد الجامع لشرايط الفتوى ان كان وجوب الاتمام فعليا وان شك في فعليته وجوب
الاتمام عليه عليه السلام فعلا ولم تثبت النيابة العامة هل يمكن استصحاب وجوب الاتمام
وفعليته ولو بالمرتبة الاولى من الفعلية او لا يمكن ذلك يمكن ان يقال بالجريان وان اقتضاء
الوجوب موجود وان الامام لو كان حاضرا لاتمه من حصته فلابد من استصحاب ذلك الوجوب
الا ان يقال بان المورد يكون من قبيل الشك في المقتضي في الاستصحاب لا يكون معتبرا فيه
فلابد ترجح من القول بدفنه وحفظه الا ان يقال ان بعض الاخبار مثل ما رواه الشيخ عن
محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسئل
الاذن في الخمس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف
العذاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا
الحديث دل على جواز صرفه في مورد فقراء الشيعة فانكان له الاطلاق لا بلاحظ الاهم والمهم
والا لابد من لحاظه او يقال بانا نقطع برضا عليه السلام في جواز صرف حصته في مورد فقراء الشيعة
والشيعة بلاحظة موتته عليه السلام بالنسبة الى شيعته وموالية فلابد ترجح ايضا من
ملاحظة الاهم والمهم او يقال بوجوب التصدق بلحاظ الملاك الذي يظهر من اخبار الصدقة
وان المناط في وجوب التصدق ليس الا عدم امكان ايصال المال الى صاحبه وهذا المناط موجود
في المقام ولا يكون الملاك في وجوب التصدق مجهولية المالك بل لو كان المالك معلوما
ولم يمكن ايصال المال اليه لابد من تصدقه وعلى هذا المسلك ايضا لابد من ملاحظة الاهم
والمهم فظهر ان حصته ان كانت بمقدار يرفع بها اضطرار السادة وغير السادة معا تدفع الى
الكل وان كانت بمقدار رفع اضطرار السادة فقط تدفع اليهم ثم دفع حصة الامام عليه السلام الى
السادة او الى غيرهم هل يحتاج الى الاذن من المجتهد الجامع لشرايط الفتوى وهكذا بالاضافة
الى سهم الايتام والمساكين وابناء السبيل او لا يحتاج الى الاذن بل المالك يدفع اليهم بلا اذن

كتاب الخمس

منه فنقول بناء على استظهار الحكم الوضعي من الرواية المتقدمة او التكليفي بناء على
التعميم في دائرة النيابة لا اشكال في انه لا يجوز للمالك الدفع بدون اذن النائب بالاضافة الى
حقه عليه السلام وهكذا بالنسبة الى حق الايتام والمساكين وابناء السبيل لان ذلك كان بيد
الامام فحيث من حضور فقي هذا الزمان لا بد وان يكون بيد نائبه واما بناء على عدم استظهار
الحكم الوضعي او التكليفي مع عدم التعميم في دائرة النيابة على سبيل القطع اي قطعنا بان وجوب
الايتمام عليه لم يكن بنحو الوضعية بل كان بنحو الوجوب التكليفي وقطع او شك بعدم التعميم في
دائرة النيابة فيجوز للمالك دفع حقه عليه السلام وحقوق الايتام والمساكين وابناء السبيل اليهم
ومن حق الامام الى غيرهم بلا اذن من المجتهد وعلى فرض الشك في الاحتياج الى الاذن وعدم
مقتضى القاعدة يكون هو الاحتياج للشك في حصول البراءة بدون الاذن واستصحاب بقاء
الامر باخراج الخمس الا ان يقطع المالك برضا الامام عليه السلام فلا يحتاج الى اذن المجتهد وينبغي
التنبيه على امور الاول ان الارباح لا تكون فقط الفوائد المكتسبة بالاتجار كما سلك البعض
السيد المرتضى عليه الرحمة بل الارباح عبارة عن كل فائدة يستفيدها الانسان اعم من ان تحصل
بالكسب او بغيره واعم من ان تكون حصولها بالاختيار او بغيره وقد عرفت في اوائل الباب ان الانواع
الستة الاخيرة تكون من مصاديق هذه الكبرى وعنوان تلك الستة في الاختيار تكون بملاحظة
غلبتها على سائر الافراد فيجب خمس ما يفضل عن المعونة من ارباح التجارات ومن سائر
التكسبات من الصناعات والزراعات والاجارات حتى الخياطة والكتابة والنجارة و
حيازة المباحات واجرة العبادات الاستيجارية من الحج والصوم والصلوة والزيارات و
تعليم الاطفال ومن الهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به والحاصل من الوقف
الخاص والمهر وعوض الخلع والميراث الغير المحتسب والصدقات المستحبة والنذور ان
استفيد منها الحكم التكليفي اي صرف وجوب ايصال المنذور به الى المنذور له ولكن
ان استفيد منها الحكم الوضعي وان المنذور به يكون حقا وملكا للمنذور له مثل تقدم
النتيجة لا يتعلق الخمس به بل يتعلق الخمس بالخمس الذي يوصل الى مستحقيه ان زاد عن

مؤنة سنتهم الا ان تصدق على المنذور به الفائدة ولو استفيد الحكم الوضعي من الدليل
الدال على الوفاء بالنذر وكذا الزكوة التي توصل الى مستحقها ان زادت عن مؤنة سنتهم
الا ان يقال ان هذا الملك لا يصدق عليه الفائدة لانه مال له كان دينا على المالك وقد
اداه الى صاحبه الا ما خرج بالنص والاجماع عن دائرة القاعدة المتقدمة كالهدية من
الامام الثابت علم وجوب الخمس فيها بالنص الآتي ثم ان رواية ابن مهزيار الدالة
على علم وجوب الخمس في الربح الحاصل من المتجر يمكن حملها على الربح الذي حصل للفاعل
من المتجر الذي فعله لنفسه لا لغيره بعنوان الاستيجار والنيابة بل الظاهر من الرواية هو
ذلك وان الفاعل صار مستطيعا بدفع المال اليه فحج به لنفسه لا لغيره بل حكم الجواهر
بمطروحية هذه الرواية حيث قال فما في خبر ابن مهزيار كتب اليه رجل دفع اليه مال
ليحج به فعلى ذلك المال حين صار اليه او على ما افضل في يده فكتب ليس عليه الخمس مطروح
فذلكة هذا الامر هو ان الخمس يتعلق بالفاضل من المؤنة من كل ما يستفيده الانسان اعم
من ان يحصل له المال بالكسب او بغيره واعم من ان يكون حصوله بالاختيار او بغيره كما يدل
على هذا المعنى الاخبار الواردة في هذا الباب منها موثقة سماعة سئلته عن الخمس فقال
في كل ما افاد الناس من قليل او كثير وعن الرصوي بعد ذكر الآية قال وكل ما افاد الناس
عنيمة الخ وتفسير صاحب مجمع البحرين الغنيمة بالفائدة المكتسبة في مقابل القاموس حيث
فسرها بالفوز بالشيء بلا مشقة وفي مقابل صاحب مجمع البيان حيث فسرها بمطلق
الفائدة مطروح فلا يكون في البين الا ادعاء الاجماع على ان الخمس يتعلق بالفاضل من المؤنة
من الفائدة المكتسبة لكنه مدخول اما اولا فمن جهة انه اجماع منقول لا اعتبار به كما قرر
في الاصول وثانيا على فرض محصليته لا اعتبار به في المقام حيث ان مدركه تكون
الاخبار الواردة في المقام والا اقل من الاحتمال وقد توهم بملاحظة اشتمال تلك الاخبار
على الزراعة والصناعة والضيعة ان الخمس يتعلق بالفاضل من المؤنة من الفائدة المكتسبة
فالخمس يتعلق بالفاضل من المؤنة من كل فائدة حتى الزكوة والخمس بناء على جواز اعطاء

كتاب الخمس

الخمس الى مستحقيه زائدا عن مؤونة سنتهم لصدق الفائدة عليها الا ان يقال بعد صدق
الفائدة وان الخمس يكون حقا وملكا للسادة وبعد كونه ملكا لهم لا تصدق عليه الفائدة
فلا يجب الخمس في الخمس لكن لا اشكال في متعلق الخمس بالربح الحاصل من الخمس وهكذا الزكوة انما
فصل عن مؤونة السنة بل الحاصل من الوقف الخاص والجائزة والارث لما في صحيحة ابن
مهزيار الطويلة فاما الخمس فالغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى
واعلموا انما غنمتم الى ان قال فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء
الفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب
غيره والا بن الحديث ان قلت يعلم من تقييد الجائزة بالخطر والميراث بعدم الاحتساب
بانه لا خمس في غير الخطر من الجائزة وفي الميراث المحتسب قلت قد قرر في الاصول بان
الوصف لا مفهوم له نعم لا يتعلق الخمس بالجائزة التي يهديها الامام عليه السلام لخمر حسين
بن عبد ربه قال سرح الرضا عليه السلام بصلة الى ابي وكتب اليه ابو هل على فيما سرحت الي
خمس فكتب اليه لا خمس فيما سرح صاحب الخمس ثم المال الذي لا خمس فيه او الذي لم يؤد
خمسه ان زادت قيمته السوقية بحيث زادت تلك القيمة عن مؤونة السنة هل
يتعلق الخمس بالزيادة او الظاهر ان متعلق الخمس بذلك وعلى هذا يدور مدار صدق
الفائدة وعدم صدقها ذلك ولا يبعد صدق الفائدة على الزيادة السوقية وان لم تبق
تلك الفائدة هل يكون الخمس في ذمته او لا يكون عليه الخمس ان كان جاهلا بالزيادة و
تنزلت تلك القيمة لا يكون عليه الخمس لعدم صدق الفائدة وان كان عالما بالزيادة ولم
يبع المال لرجاء الفائدة الزائدة عن الفائدة الحاصلة وتفصت تلك الفائدة ايضا ليس عليه
الخمس لعدم صدق الفائدة والاتلاف بالاضافة الى الربح الذي حصل المال ولكن ان اخر
بيعه لارجاء الربح الزائد وتنزل المال عن القيمة السوقية يجب عليه خمس الربح الذي
حصل له لصدق الاتلاف الامر الثاني في المؤونة والكلام تارة يكون في الدليل الدال
على استثناء المؤونة واخرى يكون في بيان المراد منها اما الكلام في المرحلة الاولى فحاصل الكلام

في ذلك

في بيان الشيء الذي يجب فيه الخمس

في ذلك ان الاخبار الدالة على استثناء المؤنة على طائفتين طائفة تدل على الاستثنا
واخراج المؤنة وان الخمس يكون بعدها ولكن لم يبين المراد منها وفي هذه الطائفة مثل
صحيح ابن ابي نصر كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد
المؤنة ومثل خبر ابراهيم بن محمد الهمداني ان من توقيعات الرضا عليه السلام اليه ان الخمس بعد
المؤنة وطائفة تدل على الاستثنا وبين بعضها بعض مصاديق المؤنة مثل خبر محمد بن
ابراهيم الهمداني المروي عن ابن مهزيار في الذهب قال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام فقرأه
علي بن مهزيار وكتب اليك فيما اوجبه ضياع الضياع نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على
من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك واختلف من قبلنا في ذلك فقال الواجب
على الضياع الخمس بعد مؤنة الضيعة واخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب بعد مؤنته و
مؤنة عياله وبعد اخراج السلطان وغير ذلك من الاخبار الواردة في المقام ثم ان القدر
المتيقن من السلطان المذكور في هذه الاخبار هو السلطان الذي يعتقد بحقية سلطنته وخلافته
ولو لم يكن حقا في الواقع كسلاطين العامة وخلفائهم واما شموله للسلاطين الجائرة
حيث يعتقد بحقية سلطنتهم شرعا فمحل اشكال والعلامة الانصاري رحمه الله تمسك
بالطائفة الثانية ولم يتمسك بالطائفة الاولى من جهة ان التمسك بالطائفة الاولى
يستلزم التخصيص المستهجن بيان ذلك ان الخمس في الارباح يكون بعد مؤنة التحصيل و
النفس والعيال واما الهاوي في المعدن والكنز والغوص يكون بعد مؤنة التحصيل وقبل
مؤنة النفس والعيال فهذه الاخبار تدل على ان الخمس يكون بعد مؤنة التحصيل والنفس
والعيال والمخصص الخارجي مثل الاجماع قام على ان خمس الكنز والغوص والمعدن يكون قبل
مؤنة النفس والعيال فيلزم التخصيص المستهجن لكن هذا الكلام يكون محل الاشكال حيث
ان لفظ الخمس المعرف في الاخبار الواردة في المقام مثل قوله الخمس بعد المؤنة يكون من المطلقات
لا العمومات يعني طبيعة الخمس تكون بعد المؤنة والعرف لا يرى في تقييد المطلقات حتى الى الواحد
استهجانا فالاولى هو ان يتمسك لاخراج المؤنة واستثنائها بكلتا الطائفتين واما الكلام

كتاب الخمس

في المرحلة الثانية يعني المراد من المؤنة فالاولى هو ابكال امرها الى العرف ولا اشكال في
ان المؤنة تختلف عند العرف من حيث السعة والضيق على حسب اختلاف الاشخاص ثم هل
يقتصر في اخراج المؤنة على المصارف الواجبة شرعا وعرفا بحيث يجب عليه تركها عند العرف في
غير الامور المحرمة كما يشعر بهذا المعنى قوله في ذيل اخبار ابن مهزيار المتقدم بعد مؤنته ومؤنة
عياله وبعد اخراج السلطان او يتعدى عن ذلك الى الامور المستحبة الظاهر الاطلاق لهذه
اللفظة الى لفظة المؤنة حتى تكون شاملة للمصارف المستحبة فيتمسك لوجوب الخمس في
المصارف المستحبة بالاطلاقات الدالة على وجوب الخمس كما انه يتمسك بالاطلاقات
الدالة على وجوب الخمس اذا كان لفظة المؤنة من المخصصات المجملة بالاجمال المفهومي فيما اذا
شك في شيء في ان المؤنة هل تعمه وتكون شاملة له او لا واما اذا كان الشك في الشبهة
المصداقية وان الشيء الفلاني هل يحتاج اليه المكلف في هذه السنة حتى كان من المؤنة
او لا يحتاج اليه حتى لا يكون منها فلا يمكن التمسك بالاطلاقات والعمومات الدالة على وجوب
الخمس بناء على عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية فيكون المرجع الاصل
العملي والاصل يكون هو البراءة عن وجوب الخمس بالاضافة الى ما شك في مصداقيته و
قد انقدح من ذلك ان المصارف التي تبذل بازاء الافعال المحرمة كبذل الفلوس بازاء الطول
في الاعراس لو كانت من المصارفة اللازمة عند العرف لا تكون من المؤنة ثم لو زاد ما
اشتراه واتخذه للمؤنة من مثل الخطة او الشعير او الفحم وغيرها مما يصرف عينه فيها يجب اخراج
خمسه واما ما كان المتعارف فيه بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والاواني والدور
والالبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها فالاقوى عدم الخمس فيها الا ان يفرض الاستغناء
عنها فيجب اخراج الخمس منها اشتراها ان كان عنده مال لا خمس فيه بان لم يتعلق به كهدية
الامام مثلا او تعلق واخرجه هل الابد ان يخرج المؤنة من المال الذي لا خمس فيه واخرج
الخمس من الربح او لا بد ان يخرج المؤنة من الربح ثم اخرج خمس الباقي منه او توزع المؤنة
على المال الذي لا خمس فيه وعلى الربح الذي حصل له من المكاسب ثم يخرج خمس الباقي من

في بيان ما يستثنى من المؤنة

الربح

كتاب الخمس

الربح والخلاف في ذلك ان قوله عليه السلام الخمس بعد المؤنة ظاهر في ان المؤنة تخرج من المال الذي يخرج خمسه فتخرج المؤنة من الربح ويخرج خمس الفاضل منه وعلى هذا الاصل النوبة لان يتمسك على هذا الحكم باطلاق ذلك قبل تخرج المؤنة من الربح لاطلاق قوله الخمس بعد المؤنة يعني الخمس يكون بعد المؤنة اعم من ان يكون لمال آخر او لا فتخرج المؤنة من الربح ويخرج خمس الفاضل منه لكن الاطلاق معتبر ان لم يرد مورد الغالب والغالب هو عدم وجود مال آخر غير الربح للربح فتخرج المؤنة من المال الذي لا خمس فيه ويخرج خمس الربح وقد انقدح من ذلك انه لا وجه لتوزيع المؤنة على الربح وعلى المال الذي لا خمس فيه فما قيل انه يكون مقتضى العدل لا معنى له بل هو خلاف العدل لان العدل هو ان يقضى ويحكم على طبق الدليل لا على خلافه بل يشعر بعض الاخبار على انه تخرج المؤنة من الربح اذا لم يكن له مال آخر مثل ذيل رواية علي بن مهزيار الطويلة فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف التسدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف التسدس ولا غير ذلك ثم هل الآلات التي يحتاج اليها في كسبه مثل الآلات النجار للنجار والآلات الحياكة للحياك والآلات الزراعة للزراع وهكذا هل تعد من المؤنة فتخرج اولا من الربح ثم يخمس الفاضل منه او لا تعد من المؤنة ولا بد من اخراج خمس تمام الربح قال في القاموس المؤن كثرة النفقة على العيال ومانه قام بكفايته فهو مؤون قال في المجمع مانه يمونه مونا اذا احتمل مؤنته وقام بكفايته فهو رجل مؤون والمستفاد من هذين الكلامين هو ان المؤنة عبارة عن المصارف المتعلقة بنفس الرجل وعياله ولا تكون شاملة لمثل الآلات الزراعة والحياكة واشباههما الامر الثالث في ان المراد من المؤنة هل يكون هو المؤنة الفعلية او المؤنة الامكانية الثانية فلا بد من ان يلاحظ ان المستفاد من قوله عليه السلام الخمس بعد المؤنة ومن قوله عليه السلام في ذيل رواية علي بن مهزيار المتقدمة ضيعته تقوم بمؤنته هل يكون هو المؤنة الفعلية او مقدار المؤنة وامكانها فان كان ظاهرا في المقدار والمؤنة الثانية كما هو حال جميع القضايا عند المعلم الثاني حيث قال ان

كتاب الخمس

وصف الموضوع لذاته في القضايا المعتبرة في العلوم يكون بالامكان فيكون معنى قولنا زيد راكب لو قائم او قاعد راكب او قائم او قاعد بالامكان لا بالفعل لو قدر على نفسه بحسب له مما اتر على هذا الاستظهار اذا تبرع بها متبرع يستثنى له مقدار المؤنة ولكن ان كان ظاهرا في المؤنة الفعلية كما هو شان تمام القضايا عند رئيس العقلا الشيخ ابي علي سينا قدس سره لو قدر على نفسه لم يحسب له مما اتر على هذا الاستظهار اذا تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدار المؤنة وهذا هو الحق لان الظاهر من قوله الخمس بعد المؤنة وقوله تقوم بمؤنته هو المؤنة الفعلية لا الامكانية كما هو شان جميع القضايا المعتبرة في العلوم وان لم يستظهر الامكان او الفعلية من القرينين المذكورين لو قدر على نفسه لم يحسب له المتيقن من تقييد الاطلاقات الدالة على وجوب الخمس هو تقييدها بالاضافة الى المؤنة الفعلية وبالنسبة الى المقدار التي يكون للرجع تلك الاطلاقات فحكم صورة الشك يكون حكم صورة استظهار الفعلية ثم لو زاد على ما يليق بحاله مما يعد سفها وسرفا بالاضافة اليه لا يحسب من المؤنة بالاتفاق اعم من ان يستظهر من الادلة المؤنة الفعلية او الشانية لان الظاهر من المؤنة يكون هو المؤنة المتعارفة الامر الرابع في ان مضي الحول وانقضائه هل هو شرط لوجوب الخمس والوجوب قبل الانقضاء او شرط للواجب لا للوجوب وان الوجوب حاصل قبل الانقضاء الا ان وقت الاداء يكون بعد الانقضاء او لا يكون المضي شرطا للوجوب ولا للواجب بل انما حصل الربح وكان زائدا عن مؤنة السنة يتعلق به الخمس وان جاز له التاخير في الاداء الى اخر السنة لاحتمال تجدد مؤنة اخرى زائدا على ما ظنه والثمرة بين الوجه الاول وبين الوجهين الاخرين واضحة من جهة ان الانقضاء اذا كان شرطا للوجوب لو اتلف ماله في اثناء الحول يسقط الخمس على الاخرين لا يسقط وتظهر بين الاخرين في الاداء من جهة انه على الثاني لا يصح له الاداء قبل الانقضاء بخلاف الثالث حيث يصح له الاداء قبل الانقضاء وقد ذهب الحلي الى الوجه الاول وان المضي شرط للوجوب وقد استدل له على ذلك اولا بالاخبار مثل قوله عليه السلام الخمس بعد المؤنة يعني مؤنة سنته وانه ظاهر في

كتاب الخمس

الانقضاء وثانيا بان التكليف بالاخراج قبل انقضاء الحول يكون تكليفا بالمجهول والتكليف بالابطاق حيث ان المكلف لا يعلم بيقاء الزيادة الى اخر السنة حتى يحصل له الجزم بالوجوب فلا يمكن ان يخرج خمس الفاضل بقصد الوجوب لكن وجه الاول مدخول لان الظاهر من قوله الخمس بعد المؤنة هو عدم تعلق الخمس بالمؤنة وان الخمس يتعلق بالفاضل منها واما كون المضي شرطا للوجوب فلا دلالة عليه وان صار مجملا وشككنا في شرطيته الانقضاء يكون المرجع هو الاطلاقات الدالة على وجوب الخمس فاذا اتلف ماله في اثناء الحول لم يسقط الخمس والثاني ايضا مدخول اما اولا فلاجل ان الظن ببقاء الزيادة يكفي لحصول الجزم بالوجوب بعد تعذر العلم وثانيا لا نسلم ان يكون التمكن من الاخراج متوقفا على الجزم بذلك بل يكفي للتمكن اخراجه باحتمال الوجوب وثالثا منقوض بجميع الاعمال العبادية مثل الصلوة والصوم وامثالهما حيث ان المكلف حين الدخول في الصلوة لا يعلم ببقاء حيوته الى اخرها فلا يمكن له الجزم بالنية وقصد وجوبها واربعا يمكن له الجزم بالوجوب في المقام بملاحظة الاستصحاب فانه اذا كان الشك في طرو المانع يستصحب عدم طروه فيثبت الزيادة لكنه مثبت الا ان يقال ان الحكم كان من القدماء واعتبار الاستصحاب عندهم كان من باب الظن والمثبت معتبر عندهم فيكون تقضا عليه فظهر ان الانقضاء لا يكون شرطا للوجوب ولا للواجب بل اذا علم بالزيادة يتعلق بها الخمس للاطلاقات الدالة على تعلق الخمس بما استفاد الانسان فيكون الخمس دينا في رقبته فيلزم عليه الاداء فورا ان كان الامر باداء هذا الدين ظاهرا في الفور كما علم ذلك في سائر الموارد لكن المنع عن ظهوره في ذلك في المقام مجال الا ان يدعى ان طبيعة الامر المتعلقة باداء الدين تكون للفور لكن ليس الامر كذلك مع انه ادعى الاجماع على جواز التاخير في المقام ثم ان ادى خمس الفاضل في اثناء الحول ثم كشف الخلاف وان ماله لم يكن زائدا عن المؤنة او كان انقص منها بملاحظة طرو بعض العوارض الخارجية فهل يجوز له المالك استرداده من المستحق او لا يجوز له ذلك فقول احتمال القول في ذلك ان المال الذي اخذه المستحق اما ان يكون موجودا ولو بالتبديل والمبادلة او لا

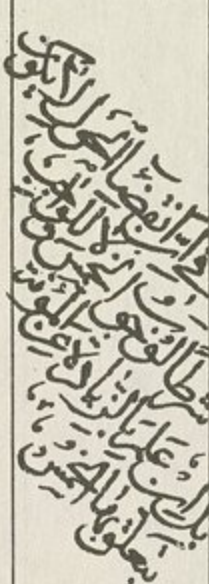

وعلى

كتاب الخمس

وعلى الثانى اما ان يكون عدم وجوده بالتلف او الاتلاف وعلى فرض عدم وجوده بالتلف
او الاتلاف فاما ان يكون الاخذ حين الاخذ عالما بان الاداء من المالك يكون فى اثناء الحول
ويحتمل ان لا يكون مال المالك زائدا عن المؤنة بملاحظة بعض الطوارئ الخارجية او كان
جاهلا بذلك لحكم الشهيد عليه الرحمة فى المسالك بعدم جواز الاسترداد ولعله يكون بملاحظة
ان المالك سلط المستحق على ماله مجانا لكنه حيث ان التسليط كان بداعى اداء الخمس و
ايصال الحق الغير اليه فبعد كشف الخلاف لا معنى لعدم جواز الرجوع حيث يعلم بعد الكشف ان
الامر بالاداء والاعطاء كان خيالا تصوريا لا واقعيا والاولى هو ان يقال ان كان المال موجودا
اعم من ان يكون الاخذ جاهلا بان الاداء والاعطاء يكون فى اثناء الحول او عالما بذلك
يجوز للمالك الاسترداد لقاعدة على اليد ما اخذت حتى تؤدى ان لم يكن المال موجودا
فان كان عدم وجوده بالاتلاف يجوز له الرجوع ايضا لقاعدة اليد والاتلاف خصوصا
اذا كان الاخذ عالما بالحال وان كان عدم وجوده بواسطة التلف ايضا يجوز للمالك الرجوع
لقاعدة اليد لكن يمكن ان يقال فى صورة التلف مع جهل الاخذ بالحال لا يجوز للمالك
الرجوع حيث ان المالك غره وتضمنه ضرر وهو منفى فى الدين وهنا مسائل الاولى
الديون السابقة على عام الربح والديون المقارنة له تكون من المؤنة فتخرج اولا تلك الديون
ثم يخرج خمس الفاضل لكن ان اخر اداء الدين حتى انقضى العام فان استفيد من قوله الخمس
بعد المؤنة المؤنة الفعلية لا بد من اخراج خمس جميع الربح بعد الانقضاء وان استفيد منه
المؤنة الثانية الامكانية يخرج خمس الزائد عن الدين الثانية ان الاستطاعة الحاصلة
فى عام الربح تكون من المؤنة فان حصلت له الاستطاعة البدنية ايضا فى تلك السنة
واخر الحج ثم زالت منه الاستطاعة المالية فى السنة الاتية يجب عليه الحج ولو متمكنا
لكن ان حصلت له الاستطاعة المالية ولم يتمكن من الحج فى تلك السنة لمانع مثل سد
الطريق واشباهه ثم زالت عنه الاستطاعة المالية لا يجب عليه الحج لعدم حصول الاستطاعة
الشرعية من المالية والبدنية ثم ان بقيت للمكلف بعد انقضاء الحول واخراج خمس الفاضل

في كل سنة مأة تومان مثلا الى عشر سنين ولم يكن ذلك المقدار موجبا لحصول الاستطاعة بل يحتاج حصول ذلك الى مأة اخرى او بضعافان زادت مأة اخرى في العام الحادي عشر من المؤنة فقد حصلت الاستطاعة ولا يجب الخمس في المأة التي زادت عن مؤنة العام الحادي عشر وان حصل له ربح في العام الحادي عشر بحيث كان وافيا بالحج بوحدته هل يخرج الحج من الاموال الحاصلة في السنوات الماضية مع انضمام مقدار من الربح الحاصل في العام الحادي عشر ثم يخرج خمس الربح او يخرج الحج تماما من الربح الظاهر هو الاول لعدم الاطلاق لقوله الخمس بعد المؤنة كما عرفت في المرحلة الثانية من الامر الثاني الثالثة اذا تضرر بمال لاحتياج اليه كغرق دار او سرقة مال مثلا هل يؤخذ من الربح بمقدار ذلك الضرر او لا الظاهر هو عدم الجواز حيث ان ذلك المال لا يكون من المؤنة بواسطة عدم احتياج المكلف اليه ثم اذا كان للمكلف الف تومان مثلا واشترى بخمسين منه مالا وبالنصف الآخر مالا آخر في عرض واحد فاذا ربح باحدهما ونضر بالآخر بمقدار ذلك الربح بحيث الضرر بالربح ولا يجب فيه الخمس لعدم صدق الفائدة والحكم بكون كذا اذا كان ذلك بنحو الطولية ايضا الرابعة ان المكلف اذا جعل الغوص او الكر عنوان الغوص او الكر وعنوان الربح والفائدة هل يتعلق بالمخرج خمسان او خمس واحد والظاهر هو التعدد بعد صدق كلا العنوانين لان الاصل في تعدد الاسباب يكون هو تعدد المسبب والتداخل يكون خلاف الاصل الا ان يقوم دليل على خلافه مثل المحكي عن بخط المعصوم عن مولينا ابي الحسن الرضا عليه السلام فيما كتب الى المأمون ان الخمس في جميع المال مرة واحدة لكن التمسك به مدخول لتما او لا فلضعف سنده وثانيا هذا الخبر لا ينفي التعدد تصورا وتصادق العنوانين بل يكون معناه انه لا خمس في مال واحد من جهة واحدة كما عرفت سابقا فبعد صدق العنوانين يكون مقتضى القاعدة هو التعدد الا ان الاصحاب حكموا بوجوب خمس واحد هو الخمس الغوصي او الكنزي ولعل نظرهم في هذا الحكم يكون الى وجود الاطلاق للاخبار الدالة على وجوب الخمس في المخرج بالغوص او الكنز اي الخمس واجب في المخرج بالغوص او الكنز اعم من ان يجعل الغوص كسبا له اولا ولكن لا اطلاق للاخبار الدالة

كسبا له وصدق على المخرج بالغوص او الكنز

كتاب الخمس

على وجوب الخمس في الارباح فالمتعين يكون هو الخمس الغوصي الامر الرابع في قسمة الخمس والكلام
فهذا الامر يكون من جهات الاولى في ان الخمس هل يقسم على ستة اسهم او على خمسة اسهم الثانية
في انه على تقدير ان يقسم على ستة او خمسة هل يكون ذلك بالاضافة الى الغنائم فقط او
بالنسبة الى جميع الانواع الثالثة في بيان المراد من ذي القربى وبيان سائر اصناف المستحقين
وبيان لزوم البسط على الاصناف وعدمه اما الكلام في الجهة الاولى ففيها اقوال ثلثة قول
بان الخمس يقسم على ستة اسهم كما ذهب اليه المشهور وهو الحق وقول بانه يقسم على خمسة اسهم وانه
لا سهم لله تبارك وتعالى كما ذهب اليه ابن الجنيد وقول بالتوقف كما ذهب اليه المدارك ويدل
على القول الاول وان الخمس يقسم على ستة اسهم ظاهر قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى الآية والاجماع والاخبار الا انه يكون في البين خبر صحيح معارض
لهذه الاخبار ويدل على ما سلك اليه ابن الجنيد وهي صحيحة ربعي عن الصادق عليه الصلوة
والسلام كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم
يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم
قسم الخمس الذي اخذ خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين
بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطى كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام
يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه واله لكن التمسك بهذا الخبر لقول بان الخمس يقسم
على خمسة اسهم مدخول من وجوه الاول ان تقسيمه كذلك لا يدل على انه كان هو
الحكم الكلي الواقعي بل هو فعل الامام له لعل تقسيمه على خمسة اسهم كان للتوفير والتوسعة
على المستحقين الثاني على فرض تسليم ان يكون فعل النبي والامام ظاهرا في الحكم الكلي
الواقعي في هذا الخبر فالظهور لا يصادم النص في الاخبار الدالة على ان الخمس يقسم على ستة اسهم
خاصة وفي ذلك الثالث ان الاخبار الدالة على ان الخمس يقسم على ستة اسهم موافقة لظاهر
الكتاب وهذه الصحيحة مخالفة له الرابع ان الاخبار الدالة على ان الخمس يقسم على ستة اسهم
مخالفة لمذهب العامة وهذه الصحيحة موافقة لمذهبهم حيث قالوا ان الخمس يقسم على خمسة

اسهم لان سهم الله وسهم رسوله واحد وانما اضيف الى الله تعالى تعظيما له لكنه خلاف الظاهر
من الاية بل هو تاويل لها والحال انه لا اعتبار بالتاويل عندهم اوان اللام في لله يكون للغاية
ويظهر منها ان الخمس يكون من الاعمال العبادية فيختلج الى قصد القربة اى ينبغي ان يؤدي
الخمس كله لله تبارك وتعالى وللتقرب اليه فعلى هذا يجوز اعطائه الى غير السادة غاية الامر
اعطائه اليهم كان افضل لكنه ايضا خلاف الظاهر من الاية وانه تفكيك في السوق في
معنى اللام والظاهر ان اللام في لله يكون بالمعنى الذي يكون للرسول وبالاضافة اليه صلى
الله عليه واله لما ان يكون بمعنى الاختصاص او التمليك الخامس ان الاخبار الدالة
على ان الخمس يقسم على ستة اسهم تكون معمولا بها بين الاصحاب وهذه الصحيحة مطروحة
عندهم فعلم من ذلك انهم وجدوا قرينة على خلاف هذه الصحيحة وقد ظهر مما ذكر بطلان
توقف المدارك من جهة ان توقفه انكان بملاحظة عدم استظهار ذلك من الاية فقد
عرفت ان الاية ظاهرة في ان الخمس يقسم على ستة اسهم وانكان بملاحظة ضعف الاخبار الدالة
على ان الخمس يقسم على ستة اسهم فلا معنى له ايضا كما عرفت حيث انه ان كان في بعضها ضعف
منجبر بعمل الاصحاب وانكان بملاحظة الصحيحة المتقدمة فقد عرفت الكلام فيها ايضا و
اما الكلام في الجهة الثانية فالحق ان تقسيم الخمس الى الستة يكون بالاضافة الى جميع
الانواع السبعة فما قيل ان هذا التقسيم يختص بالغنائم لاية المباركة ولكن في غير الغنائم
يكون كله للامام لا وجه له اما اولا فمن جهة ان الغنيمة في الاية عبارة عن مطلق الفائدة
بضميمة الاخبار الواردة في تفسيرها وثانيا عدة من الاخبار ناصة على ان هذا التقسيم
يكون بالاضافة الى جميع الانواع لا الغنائم خاصة واما الكلام في الجهة الثالثة
فاعلم انه ذهب المشهور الى ان المراد من ذي القربى يكون هو الامام عليه السلام خلافا لابن
الجنيد حيث ذهب الى ان المراد من ذي القربى يكون هو مطلق الذرية وكل من يتقرب بالنبي
صلى الله عليه واله وقد استدل المشهور بوجوه الاول استدل المحقق عليه الرحمة
بظاهر الاية وان لفظة ذي في ذي القربى مفرد والمفرد حقيقة في الواحد ذاك الواحد انكان

غير الامام يكون خلاف الاجماع وان كان الامام فهو المطلوب ان قلت لفظة
ابن السبيل في الآية مفرد لا يكون المراد منها الواحد قلت عدم ارادة الواحد
منها علم من الخارج والا هذه اللفظة ايضا ظاهرة في الواحد لكن هذا الاستظهار مدخول
من جهة ان لفظة ذي تكون بمعنى الصاحب وتكون من اسماء الاجناس كالبشر والبحر والمد
وكذا كلمة ابن السبيل فالاولى هو ان يقال ان لفظة ذي القربى ولو كانت من اسماء الاجناس
الا انها منصرفة الى الفرد الاكمل وهو عبارة عن الامام عليه السلام او يقال ان المراد من ذي
القربى بحسب مناسبة الحكم والموضوع يكون هو الامام والا لا معنى لذكر ذي القربى مقرونا
في قبال الاصناف الاخر الثاني الاجماع الثالث الاخبار الواردة في بيان تقسيم الخمس الدالة
على ان الخمس يقسم على ستة اسهم وان سهم الله وسهم الرسول يكون له بالوراثة وسهم
بالاصالة منها مرسل ابن ابي عمير عن العبد الصالح الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم
لرسول الله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وسهم
لله وسهم لرسوله لاولي الامر من بعد رسول الله وراثة فله ثلثة اسهم سهمان وراثة
وسهم مفوض من الله وله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته الخبر وغير ذلك
من الاخبار الدالة على هذا المعنى وقد استدل لابن الجنيد بظاهر الآية وان لفظة ذي
تكون من اسماء الاجناس وظهور قوله عليه السلام في ذيل صحيحة ربعي المتقدمة ثم يقسم الاربعة
الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل كل واحد منهم جميعا لكن التمسك
بالآية مدخول حيث قد عرفت ان الظاهر منها يكون غيرها استفاده ابن الجنيد كما ان الرواية
ايضا لا تكون ظاهرة فيما ادعاه مع ان هذه الرواية كما عرفت مطروحة عند الاصحاب
وموافقة لمذهب العامة ولتفسير ذي القربى بالاقربا في خبر زكريا بن مالك الجعفي الصادق
عليه السلام انه سئل عن اية الغنيمة فقال اما خمس الله فلرسوله يضعه في سبيل الله واما خمس
الرسول فلاقاربه وخمس ذي القربى فهم اقربائه واليتامى لهلبيته الخبر لكن الاستدلال به
مدخول لان قوله فهم اقربائه يمكن ان يكون المراد منه الاقرباء الطولية لا العرضية

مع ان هذا الخبر مشتمل على حكم يكون مخالفا للمذهب حيث ان خمس الله يكون للرسول يتصرف
فيه كيف شاء كغيره من املاكه وظاهر قوله بضعه في سبيل الله يكون خلاف ذلك الظاهر
في الحكم لا الاخبار عن فعل النبي صلى الله عليه وآله ثم الثمرة بين كون المراد من ذي القربى
هو الامام او مطلق الذرية واضحة حيث انه على الثاني يكون للامام سهمان من الخمس
وعلى الاول ثلثة ثم انه لا اشكال في ان نصف الخمس يكون للامام واما النصف
الآخر فهل يجب بسطه على الاصناف الثلثة بان يعطى الى كل واحد من الاصناف الثلثة ثلث
النصف او لا يجب ذلك بل يجوز اعطاء النصف طرا الى صنف واحد من الاصناف الثلثة ثم
على فرض وجوب البسط على الاصناف هل يجب البسط على افراد كل صنف او لا يجب ذلك ذهب
المشهور الى عدم وجوب البسط على الاصناف ولا على الافراد وذهب بعض الى وجوب البسط
على الاصناف والافراد معا لظاهر الآية اعم من ان يكون اللام للقدر للتمليك او الاختصاص
ويلاحظه ان الجمع المحلى يفيد العموم فيجب البسط على الاصناف والافراد معا لكن المشهور
قالوا ان الآية واردة لبيان المصارف وانه لا يجوز دفع الخمس الى غير تلك الاصناف مثل
آية الزكوة فهم لم يجعلوا اللام للقدر للتمليك او الاختصاص لكنه خلاف الظاهر من الآية
والتشبيه بآية الزكوة لا معنى له حيث ان كون آية الزكوة لبيان المصارف معلوم من الخارج
والا فالظاهر من آية الزكوة ايضا يكون هو البسط لكن يمكن استظهار عدم وجوب البسط
على الاصناف من طائفة من الاخبار منها مرسل ابن بكير عن احدهما في تفسير آية الغنيمة فخمس
الله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول والبتامى يتامى
آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل فلا يخرج منهم الى غيرهم والموثق في الكافي عن الرضا
عليه السلام سئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
الآية فقيل فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل
له افرايت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذلك الى الامام اراى
رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع انما كان يعطى على ما يرى وكذلك الامام انما

كتاب الخمس

٥٠

محل الاستظهار من الرواية الاولى فيكون قوله فلا يخرج منهم الى غيرهم حيث يظهر من هذه الفقرة
ان هذه الاصناف تكون من الصادف لكن هذا الاستظهار لا يكون دليلا على عدم وجوب البسط
بل الرواية ساكتة عن هذا المطلب واما محل الاستظهار من الرواية الثانية فيكون قوله عليه السلام
ذلك الى الامام عليه السلام اراد به رسول الله صلى الله عليه واله كيف يصنع اتما كان يعطي على ما
يرى وكذا الامام عليه السلام حيث يظهر منه ان هذه الثلثة تكون من الصادف واقر يكون للامام
ان يعطي نصف الخمس الى صنف من الاصناف الثلاثة لكن هذا الاستظهار مدخول من جهة ان وجوب
البسط كان امرا مركوزا في ذهن السائل كما يظهر من سؤاله وانه اذا كان صنف من الاصناف اكثر و
صنف اقل ما ينتفع به غالبا الامر يسئل عن انه اذا كان صنف منها اقل افرادا من الصنفين الاخرين
هل يعطي الثلث طرا الى الصنف الاقل ولا بل يعطي الى كل فرد من افراد الصنف الاقل ما يعطي الى
كل فرد من افراد الصنفين الاخرين وتذكر العلامة الانصاري عليه الرحمة وجوه العدد
لزوم البسط على الاصناف الثلثة وانتها تكون من الصادف الاول بما حاصله ان اللام
المقدرة في الثلثة يكون للاختصاص والاختصاص لا يفيد التمليك مثل الحبل للفرس الثلثة
تكون من الصادف لكنه مدخول حيث ان اللام في الثلثة الاولى يكون للتمليك فلا بد
ان يكون للتمليك في الثلثة الاخيرة ايضا والا كان تفكيكا في السوق الثاني الفرق
بين اللام الداخل على المفرد مثل اوصيت لزيد وبين الداخل على الجمع مثل اوصيت للفقراء
والاول يكون للتمليك بخلاف الثاني لكن هذا الفرق يكون محل الخدشة اما اولا من
جهة ان قولنا اوصيت للفقراء اللام يكون للتمليك ايضا كاللام الداخل على المفرد بمعنى
الموصى به يكون ملكا لهذا الصنف وثانيا هذا الفرق ناضع لعدم البسط على الافراد و
الكلام الان يكون في لزوم البسط وعدمه على الاصناف لا الافراد الثالث ان لزوم البسط
بزمن حضور الامام والنبي حيث اقر في زمانهم كان يجمع الخمس عندهم ولكن في هذه الزمان
لا يجتمع عند واحد وعلى هذا اللازم تحمل الاخبار الدالة على وجوب تسليم الخمس اليه اساسا
لكن هذا الوجه ايضا مدخول لعدم الشاهد لهذا الحمل الرابع ان كون الثلثة الاصناف

بسقا

يستفاد من الاخبار منها قوله في مرسلة حماد انه تعالى جعل للفقراء قرابة النبي نصف الخمس
فاغناهم به عن صدقات الناس حيث يظهر منه المصرف وان قرابة النبي تكون مصرفا للنصف
لكن لا يظهر منه ذلك بل هذا الخبر يكون بصدد شرافة قرابة النبي وانه جعل لهم نصف
الخمس لان لا يكون قرابة النبي محتاجة الى الناس ولا يكون بصدد المصرف وقوله صلى الله
عليه وآله في رواية ابن طاوس فمن عجز ولم يقدر الا على البسير من المال فليدفع ذلك الى
الضعفاء من اهل بيتي لكن التمسك به ايضا مدخول لعدم استفادة المصرف منه وما دل على
ان الخمس عوض الزكوة عوضه الله بني هاشم وجه التمسك بان الزكوة لا يجب بسطها
على الاصناف المذكورة في ايتها فكذا الخمس للاحالة التشبيه عليه لكن التمسك به ايضا يكون محل
المناقشة من جهة ان هذا التشبيه يكون بملاحظة انهما شرافة قرابة النبي وانه جعل
لهم الخمس لا الزكوة ولا يكون في مقام التشبيه من هذه الجهة الخامسة ايضا لكن التمسك بها
مدخول اولا من جهة انه تكون من عداد الميالات وثانيا للشهرة اذا احرز انصالها بالمعصوم
والحال انا نحن كان يقسم في زمنه على ستة اسهم كما تدل عليه عدة من الاخبار
ثم ان هنا استبعادين في لزوم البسط الاول ما تعرضه العلامة الانصاري عليه الرحمة
وهو انه اذا كان صنفا من الاصناف الثلاثة محصورا في فرد واحد بخلاف الصنفين الاخرين
يستبعد ان يعطى الثلث الى الصنف الذي كان محصورا في فرد واحد لكنه مدخول حيث
لا استبعاد في ذلك ان دل الدليل على لزوم البسط الثاني ان اعطى الثلث الى الصنف الذي
كان محصورا في فرد واحد يلزم ان يصير غنيا لكنه لا استبعاد ايضا في ذلك بعد دلالة
الدليل فح يعطى البسير بقدر مؤنة سنته والزائد من المؤنة يعطى الى الصنفين الاخرين
ثم ان الجواهر عليه الرحمة تمسك لعدم لزوم البسط بالاصل والظاهر ان مراده من الاصل
يكون هو اصالة البراءة عن لزوم البسط لكنه مدخول بل مقتضى الاصل في المقام يكون
هو الشغل مع قطع النظر عن الاخبار والا به حيث ان المفاهيم من قبيل المتباينين مثل
ما اذا علمنا اشتغال ذمتنا بشراء ماء لكن لا ندري ان الكل يكون لزيد او يكون لعمرو

على نحو المناصفة حيث ان مقتضى الاصل في ذلك يكون هو الشغل اللهم الا ان يقال
انه بعد قيام الشهرة المحققة على عدم لزوم البسط على الاصناف بضميمة السيرة واشعار
بعض الاخبار المتقدمة بحصول العلم بعدم لزوم البسط وان الحكم عند الشارع يكون هو
عدم اللزوم وان لم يحصل العلم الوجداني بذلك لكن الاشكال في حصول العلم العادي و
الظن الاطمئناني بعدم اللزوم فالاحوط يكون هو البسط هذا كله في لزوم البسط وعدمه
بالاضافة الى الاصناف واما بالاضافة الى الافراد فقد ذهب المحدائق الى وجوب البسط بالاضافة
اليها ايضا كالاصناف ويمكن ان يستدل له اولا بالاية وان الجمع المحلى ظاهر في العموم لكنه
يكون محل الخدشة حيث ان الجمع المحلى في المقام لا يفيد العموم والتراكيب تختلف من حيث
افادة العموم وعدم الافادة والجمع المحلى في المقام يكون مثل الجمع في قولنا تدرس هذا المال
للعلماء او الفقراء ولا يستفاد منه ازيد من الصفتية وثانيا بظهور بعض الاخبار مثل قوله
عليه السلام في مرسلة حماد بن عيسى وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به
عن صدقات الناس وصدقات النبي وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من
فقراء قرابة الرسول الا وقد استغنى الخبر لكن لا ظهور لهذا الخبر في لزوم البسط على الافراد
بل هذا الخبر يكون في مقام الاخبار عن ان الناس لو اعطوا خمس اموالهم لم يبق فقير من فقراء
قرابة الرسول وقد ذهب الجواهر عليه الرحمة الى عدم لزوم البسط بالاضافة الى الافراد
مرجحا ان لزوم البسط يكون خلاف حكمة تشريع الخمس وجعله حيث ان الحكمة في جعله غنا
عن املاء الجوف وسد جوع السادة ولزوم البسط منافي لهذه الحكمة لكنه مدخول من جهة
ان اعطائه الى فرد واحد ليصير موجبا لرفاهه وابقاء الافراد الاخر على جوعهم يكون
خلاف الانصاف والمروة ان قلت يعطى كل واحد من ارباب الخمس خمس ماله الى كل واحد
من الافراد لان لا يلزم ابقاء الافراد الاخر على جوعهم قلت بعد دلالة الدليل على
البسط لابد من البسط لان لا يحتاج الى ذلك والى اعطاء كل واحد من ارباب الخمس خمس ماله
الى كل واحد من الافراد فالاقوى هو عدم لزوم البسط بالاضافة الى الافراد كالاصناف

شم هل يعتبر الفقر في اليتيم او لا ذهب الشيخ الطوسي رحمه الله والحلي الى عدم الاعتبار والمشهور الى اعتباره ويمكن ان يستدل للشيخ اولا بالاطلاق الاجماع الدالة على تعلق الخمس وثانيا بالآية بملاحظة ذكر اليتامى في مقابل المساكين ان قلت ذكر اليتامى في مقابل المساكين يكون للاهتمام والتاكيد قلت حمله على الاهتمام والتاكيد يكون خلاف الظاهر حيث ان الظاهر من المقابلة تكون المغايرة كما هو الظاهر من العطف لكن هذه المطلقات والآية تقيد برسالة حماد بن عيسى لظهورها في اعتبار الفقر حيث يعلم منه ان فقرهم صار علة لتشريعه ولا بد في العلة من الاطراد الا ان فقرهم يكون من حكم جعله في تشريعه الا ان يقال ان قوله وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس انما كان له مفهوم ولا يخلو اما ان يكون هو الوصف واللقب وقد قرر في محله انه لا مفهوم لهما بل يظهر من بعض الاخبار ان المناط في استحقاق اليتيم هو يتمه مثل ذيل خبر ريان بن الصلت واما قوله والبتامى والمساكين فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له نصيب فيحتمل ان يعلم منه ان تمام المناط في استحقاقه يكون هو يتمه لكن الانصاف ان ذيل هذا الخبر ظاهر بل نص في اعتبار الفقر في اليتيم فلا بد ان نقول من تمام الذيل حتى يعلم ذلك قال عليه السلام واما قوله والبتامى والمساكين فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب وكذلك المسكين انقطعت مسكنته لم يكن له فيها نصيب من المغنم ولا يحل له وسهم ذي القربى قائم الى يوم القيمة فهم للغني والفقير لا نرزأ احدا غنى من الله ومن رسول الله فجعل منها لنفسه سهما ولرسوله سهما تمام رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم الخمس حيث ان اليتيم معناه واضح لا يحتاج الى البيان ولا معنى لان يكون الامام بصدد بيان ما يكون معناه واضحا عند العرف واللغة فلا بد ان يكون عليه السلام بصدد اعتبار الفقر فيه كما يدل على هذا المعنى بقرينة المقابلة قوله وسهم ذي القربى قائم الى يوم القيمة فهم للغني والفقير لا نرزأ احدا غنى من الله ومن رسول الله فجعل منها لنفسه سهما ولرسوله سهما تمام رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم حيث يفهم منه بقرينة المقابلة ان اليتيم اذا خرج من الفقر يخرج عن الاستحقاق

ويدل

كتاب الخمس

ويدل على اعتبار الفقر في اليتيم قوله عليه السلام في ذيل رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ونصف الخمس الباقي ليتاماهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة وظهوره في اعتبار الفقر في الطوائف الثلاث واضح فظهر ان الاقوى هو اعتبار الفقر في اليتيم فيجب استحقاقه ثلث النصف وعلى فرض الشك في اعتبار الفقر يكون مقتضى الاشتغال هو اعتبار ليحصل القطع بالبراءة ثم انه يعتبر في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده وهل يعتبر ان يكون سفره في طاعة او في امر مباح وان لا يكون في معصية او يجوز الاعطاء اليه مطلقا الاقوى هو الاول وان سفره ان كان في معصية لا يجوز الاعطاء اليه لانه موجب للاعانة على الاثم وبالجملة يعتبر في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم لعدم الاطلاق للاية والاخبار من هذه الجهة وعلى فرض تسليم الاطلاق لها يقيدان بالاجماع القائم على اعتبار الفقر في ابن السبيل في بلد التسليم فلا اعتبار بمخالفة السرائر من جواز الاعطاء اليه ولو كان غنيا في بلد التسليم ثم ينبغي التنبيه على امور الاول انه يعتبر الايمان في الطوائف الثلث لعدم الاطلاق للاية والاخبار من هذه الجهة الثاني انه لا يعتبر العدالة في الطوائف الثلث لوجود الاطلاق للاية والاخبار من هذه الجهة الثالث في انه هل يعتبر في المستحق ان يكون منتسبا الى هاشم جد النبي صلى الله عليه واله من ولد عبد المطلب او يكفي في استحقاقه ان يكون منتسبا الى بني المطلب اخي هاشم ذهب المشهور الى الاول لرسالة حماد بن عيسى عن العبد الصالح وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه واله الذين ذكرهم الله في كتابه فقال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فهم خاصة ولاتهم عشيرتك الاقربون وهم بنو عبد المطلب انتهى الذكر منهم والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد الخبر الا انه ذهب المفيد وابن الجنيد الى استحقاقه اذا كان منتسبا الى بني المطلب اخي هاشم ايضا الموثقة زرارة بابن فضال لو كان عدلا احتاج هاشمي ولا مطلبي ان الله تعالى جعل في كتابه لهم ما فيه سعتهم الخبر حيث ان الظاهر من العطف يكون هو المغايرة لكن للمشهور اعراضوا عنها وساملوا على طبقها الرابع انه هل يكفي في الاستحقاق

كتاب الخمس

الانتساب الى هاشم من طرف الام او لا ذهب المشهور الى عدمه الا كثف الذيل رواية حماد بن عيسى المتقدمة ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لآبائهم الخ خلافا للسيد المرتضى ووافقه في ذلك المحدث البحراني في الحدائق لكن هذا المحدث جعل مدار الكفاية على صدق الولد على ابن البنت واستدل على ذلك بآيات من الكتاب بطائفة من الاخبار الدالة على صدق الولد والابن على ابن البنت حقيقة وايراد بعضهم على الحدائق بان الاخبار الواردة في باب الخمس مشتملة على لفظ الآل والذرية والعترة وذوي القربى واهل بيت النبي ونحو ذلك من الالفاظ دون لفظ الابن فلا معنى لان يجعل النزاع في الكفاية وعليها مدار صدق الابن على ابن البنت وعدمه غير وارد عليه لاشتمال بعض الاخبار الواردة في المقام على لفظ الولد وبني هاشم كما هو اوضح من ان يخفى مثل خبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظائرهم من بني هاشم وخبر ابن خنيس لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي عليه السلام ولا لنظائرهم من بني هاشم فذلكة ما استدل به الحدائق ولمن وافقه هي انه استدل بعدة من الآيات على ان اطلاق الابن على ابن البنت يكون بنحو الحقيقة منها قوله تعالى وحلائل ابنائكم حيث انهم استدلوا بالاطلاق على حرمة زوجة ابن البنت وقوله تعالى فان كان له ولد حيث يستدلون بذلك على حجب الابوين عما زاد من السدس و الزوج الى الربع والزوجة الى الثمن وقوله تعالى قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم حيث ان المراد من ابنائنا يكون الحسن والحسين عليهما السلام وعدة من الاخبار الدالة على ان اطلاق الابن على ابن البنت يكون بنحو الحقيقة ولا يصح ان يقال ان اطلاق الابن فيها يكون بنحو المجاز حيث ان الامام يكون فيها في مقام الافتخار والاستظهار على الغير وذلك لا يناسب المجازية مع ان الاخبار المشتملة على لفظ الآل والقرابة تشمل ابن البنت لصدق الآل والقرابة عليه و المرسلة التي تمسك بها المشهور على نفي استحقاق ابن البنت ان ابن البنت لا يصدق عليه الابن اولا ضعيفة وعلى فرض صحتها معارضة بالاخبار التي نقلنا مضمونها من ان اطلاق

كتاب الخمس

الابن على ابن البنت يكون بنحو الحقيقة وثانيا موافقة لمذهب العامة القائلين بان اطلاق
الابن على ابن البنت يكون بنحو المجاز وثالثا مخالفة للايات المتقدمة ان قلت هذه
المرسلة موافقة للكتاب حيث ان قوله عليه السلام لما ادعوهم لاباتهم وارد في القران ايضا قلت
ورود في القران يكون لبيان معنى اخر وهو انه في الجاهلية كانوا يجمعون البنات في طبقتهم
بالابن فقرائت هذه الاية لبخاطبونهم باسما ابائهم حفظا لانسابهم ان قلت اطلاق الابن على
ابن البنت يكون بنحو المجاز ويؤيد هذا المعنى قول الشاعر بنونا ابنو ابنائنا وبناتنا ابنوهن
ابناء الرجال الاباعد قلت اطلاق الابن عليه مع الواسطة يكون بنحو الحقيقة لا المجاز
كما ان اطلاق الابن على ابن الابن مع الواسطة يكون بعنوان الحقيقة نعم اطلاق الابن
على ابن البنت بلا واسطة يكون بعنوان المجاز كما ان اطلاق الابن على ابن الابن بلا واسطة ايضا
يكون على نحو المجاز ولم يثبت ان الشاعر كان من اهل اللسان وعلى فرض تسليمه لا يثبت الوضع
بقول شخص واحد فظهر ان ابن البنت ايضا يكون من اهل الخمس واستحقاقه ويؤيد ذلك
ايضا ما قالوا في باب الوقف من ان الواقف اذا قال وقفت داري مثلا او بستاني على اولادي شامل
لابن البنت ايضا لكن المقدمة الثانية التي ذكرها المحدث على مختاره اولا لا نسلمها وعلى فرض تسليم تلك
المقدمة لا نسلم مختاره واتباعه تسليم تلك المقدمة فمن جملة ان الاخبار الواردة في المقام
مشتملة على لفظ الولد والابن والهاشمي والمطلبي والقرابة ونحو ذلك وواضح ان الولد لا يصدق
على ابن البنت حقيقة بل يكون بعنوان المجاز لصحة سلب الولد عنه كما لا يصدق الهاشمي و
المطلبي على ابن البنت ايضا حقيقة واما الايات التي استدل بها على مطلبه فلا نسلم ان
تمسكهم كان باطلاقها بل بعض منهم تمسك باطلاقها وحرمة حليلة ابن البنت تكون
للاجماع والاخبار الواردة في تفسير الاية وان الولد في الاية اعم من الولد وولد البنت من حيث
الحكم لان الولد يصدق على ابن البنت حقيقة واما حجب ولد البنت الابوين عما زاد السدس
والزوج من النصف الى الربع والزوجة الى الثمن يكون محل الخلاف واما حكمهم في باب الوقف
بان الواقف اذا قال وقفت هذه الدار او هذا البستان على اولادي شامل لولد البنت يكون

من مطلب الكتاب الى الباب الثاني في الخمس

بملاحظة

بملاحظة القرائن والا لقطع الولد لا يكون شاملا له مع ان هذه المسئلة تكون محل الخلاف
بين الاعلام على فرض صدق الولد على ولد البنت لا يصدق الابن على ابن البنت كما يؤيده ما
في الشعر المتقدم وبيانا بنوهن ابناء الرجال الاباعد واما الاخبار الواردة في مكالمة
الائمة مع المخالفين والاعداء في صدق الابن على ابن البنت فلا دلالة فيها على ان الابن يصدق
على ابن البنت حقيقة بل توهم المخالفون والمعاندون ان اطلاق ابن الرسول على ابن ابنته مستهجن
وركيك والامام عليه السلام يكون بصدد صحة اطلاقه وعدم استهجانه وان هذا الاطلاق
ليس من الاطلاقات المستهجنة الركيكة مثل اطلاق الابن على من كان بقراء الدرس دائما
يقال له يا ابن الدرس او يا ابن الصلوة اذا كان فعله الصلوة دائما وامثال ذلك واما حلفه
ويمينه عليه السلام في رواية الكليني في الكافي وفي رواية الصدوق في الفقيه والله انا لولده
وما نحن بذرية فرايته يكون ليس معنى اخر من الاتصال بالنبي صلى الله عليه واله في الروحانية
والدرجات العالية واما الحكم بضعف مرسلة حماد فلا معنى له حيث ان ضعفها مجبر بعمل
الاصحاب على طبقها كما ان جعل المعارضة بين هذه المرسلة والاخبار الدالة على صدق الابن
على ابن البنت والاخذ بتلك الاخبار بملاحظة موافقتها للكتاب لا معنى له لان تلك الاخبار
لا تكون في مقام ان الابن يصدق على ابن البنت حقيقة حتى تكون بينها المعارضة وعلى فرض
تسليم دلالتها على ذلك وان الابن يصدق على ابن البنت حقيقة هذه المرسلة لا تنفي ذلك
بل تدل على ان الخمس تكون لمن ينتسب بالهاشم من طرف الاب لا الام ولو كان الابن صادقا على
ابن البنت واما التعليل الوارد في ذيلها وهو قوله كان الله يقول ادعوهم لابائهم فاقول لا مجمل وعلى فرض
عدم الاجمال مطروح لموافقته مع مذهب العامة فظهر ان التراع لا يكون مبنيا على ما ذكره
الحدائق بل ولو كان الابن صادقا على ابن البنت هذه المرسلة تحكم بنفي استحقاقه وثانيا
السيرة جارية على طبق هذه المرسلة حيث ما رأينا احدا ان يدفع الخمس الى من ينتسب بالهاشم من
طرف الام مع ان الاخبار الواردة في الباب على اختلاف مضامينها من ان الخمس يكون لآل الرسول
او لفقراء قرابة الرسول مصرفه عن ابن البنت ثم انه قد ورد على السيد المرتضى والحدائق

كتاب الخمس

ومن وافقهما في المسلك المذكور بانه اذا كان الشخص من طرف امه منتسبا الى الهاشم و
من طرف ابيه الى قريش او الى غيره من سائر العرب فبملاحظة دخوله تحت الاطلاقات الدالة
على ان الخمس يكون للهاشمي يحل له الخمس وبملاحظة الاطلاقات الدالة على حرمة الصدقة و
الزكوة للقرشي وغيره من سائر العرب يحل له الزكوة دون الخمس فيرجح الطائفة
الاولى على الثانية والحكم بدخوله في الاولى وحرمة الخمس له دون دخوله في الثانية لكن
هذا الاشكال غير وارد عليهما من جهة انه لقائل ان يقول من طرفهما ان الخمس معلق على
عنوان الهاشمي فاذا صدق هذا العنوان على المكلف يحل له الخمس دون الزكوة لعدم كونها
معلقة على عنوان خاص الا انك قد عرفت ان ما سلك اليه السيد والحدائق عليهما الرحمة
مدخول من اصله ثم هل يجوز دفع الخمس المستحق واحد ابتداء عن مؤنة سنته اولا
مقتضى الاطلاقات كالآية المباركة والاخبار الدالة على تقديس الخمس يكون هو الجواز ان
لم يكن لها مفيد لكن المشهور حكموا بعدم الجواز لظاهر مرسلة حماد بن عيسى عن العبد الصالح
قال فيها فهم ليتاماهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة
وفي نسخة على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شئ فهو للوالي وان
عجز ونقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه
ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وظاهر مرسلة احمد المتقدمة فيها قال فالنصف له خاصة و
النصف للذي سمى في المساكين وابناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله الذين لا تحل لهم الصدقة
ولا الزكوة عوضهم الله تعالى مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل عنهم
شئ فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل لزمه النقصان و
غيرها لكن الاستدلال بهما على عدم الجواز مدخول اما اولا فمن جهة انه لا يستفاد منهما الحكم
الكلي وثانيا على فرض استفادة الحكم الكلي نكون هذه الاستفادة بالاضافة الى الامام
وانه حكم كلي بالاضافة اليه لا بالنسبة الى سائر الخلق ايضا من جهة ان العمل لا ان له وبالجملة
يمكن ان يكون فعله كذلك بملاحظة مصلحة من المصالح وحكمة من الحكم فلا يظهر منها الحكم الكلي

كتاب الخمس

٥٩

وانه كان بصدد ذلك ولا قائل الا يجوز لاحدان يدفع من الخمس الى المستحق زائدا عن مؤونة
سنته فنعم على فرض الشك في الجواز ان دفع المالك الى المستحق زائدا عن مؤونة سنته
يشك في برء الذمة والاصل يكون بقاء الشغل ثم نقول انه لاشكال في جواز نقل الخمس من
بلده الى غيره اذا لم يوجد المستحق فيه بل يجب اذا لم يمكن حفظه في البلد فان لم يتمكن من حفظه
ولم ينقل المال الى غيره وتلف كان ضامنا له واذا وجب النقل يكون مصرف النقل ومؤونة
الايصال من ماله حيث انه دين يجب ايصاله الى مالكه ومصارف ايصال الدين يكون من كيس
المديون لا الدائن ومع وجود المستحق في البلد هل يجوز نقله او لا قبل بعد الجواز او لا لادعاء
الاجماع على العدم وثانيا ان النقل يوجب التغرير والاضرار بالاضافة الى المستحقين
اذا تلف المال حين النقل الى بلد غيره وثالثا انه مأمور بايصاله الى المستحقين والامر يكون
للفور لكن الوجه الاول لدخوله لان مدركه هو الوجهان الاخيران ولا اقل من الاحتمال والثاني
ايضا مدخول حيث انه ان تعهد ضمانه حين النقل على فرض التلف لم يكن اضرارا وتغريرا
كما ان الوجه الثالث ايضا يكون محل الخدشة اما اولا فلانا لا نسلم ان يكون الامر للفور
وثانيا على فرض التسليم شروع المالك في نقله لوصوله الى المستحق لا ينافي الفورية ان
قلت قام الاجماع على عدم جواز حبس الخمس ونقله الى بلد غيره بعد حبسانه قلت
الاجماع على ما تيقن منه هو عدم اعطائه ودفعه الخمس الى المستحق في بلده ولا بلد غيره
ولا بعد النقل حبسانه فيجوز له النقل مع وجود المستحق غاية الامر ان نقل المال وتلف
قبل ايصاله الى المستحق كان ضامنا له حيث صار سببا للاتلاف ولم يوصله الى مستحقه فلم
يمتثل الامر هذا كله بالاضافة الى حصة البناني والمساكين وابناء السبيل واما سهم الامام
عليه السلام فان قلنا بوجوب دفعه الى نائبه ولم يكن في البلد فقيه كان جامعا الشرائط
الفتوى ويكون في غير فقيه جامع لها او يكون في غير فقيه اعلم منه فان استفيد الاطلاق
من الادلة الدالة على النيابة يجوز دفع سهمه الى فقيه بلده ولكن ان نقله حتى وتلف كان
ضامنا له لصدق الاتلاف ولكن ان لم يظهر الاطلاق لتلك الادلة يجب دفعه الى الاعلم

فان

كتاب الخمس

فان نقله وتلف لا يكون ضامنا له ثم هل يجوز تصالح مقدار كثير من الخمس مع السادة بشئ قليل فيه اشكال الاقة مناف لحكمة تشريع الخمس من سد خلة فقراء السادة ورفع احتياجهم خصوصا اذا عد اجحافا بالاضافة الى غيره لذا يشكل في اعطاء المالك بعض السادة زائدا عن مؤنة سنته بحيث يعد اجحافا بالنسبة الى غيره ويبقى الغير في شدة المضيقة والجوع الفصل الثاني في الانفال وهي تكون لله ولرسوله وبعده للامام عليه السلام والمهم منها من حيث البحث عبارة عن الاراضي الموات والاقسام الاخر ليس البحث عنها مهما وبالجملة الانفال على انحائها الارض الموات اعلم ان الاراضي الموات بالذات والاصالة لا اشكال في انها تكون من الانفال وتكون للامام عليه الصلوة والسلام واما المحياة بالعرض فان لم يكن لها مالك ولم تكن منقولة باحدى النوافل الشرعية فلا اشكال ايضا في انها تكون من الانفال وتكون للامام عليه الصلوة والسلام وهكذا ان لم يكن لها مالك ولو كانت منقولة باحدى النوافل الشرعية ولكن لو كان لها مالك يعني علمنا اسم المالك ولكن لا نعرفه بعينه هل تلك الارض تكون من الانفال او من مصاديق مجهول المالك ولو كانت تلك الارض من الاراضي المفتوحة عنوة ولكن كانت محياة حال الفتح الظاهر هو الثاني واما المحياة منها حاله فتكون لامام المسلمين ثم ان الاخبار الواردة في هذه المسئلة لسانها مختلف بعضها يدل على ان الموات كلها للامام وفي اخرى ان له كل ارض لا رب لها وفي طائفة كل ارض باد اهلها وفي طائفة اخرى كل ارض ميتة او خربة باد اهلها وفي بعضها كل ارض ميتة لا رب لها وفي طائفة ان الارض كلها للامام بعد وبحسب الثاني بينها كما فهمه الاصحاب صناعة الاطلاق والتقييد تقتضي ان تقيد الطائفة الاخيرة بالحد الثلاثة الاول ثم الطلاق كل منها بواحد الرابع والخامس فيكون المستفاد منها ان كل ارض ميتة لا مالك لها تكون للامام ولكن في البين خبر يكون مثبتا لفقيه بعض افراد مفهوم الطائفة الخامسة وهو صحيح الكابلي قال فيه فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها وخربها واخذها رجل

في احكام الانفال

الاظهر بحسب الدليل

كتاب الخمس

من المسلمين من بعده نعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها ويؤدي خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها حيث يعلم منه ان من احيى ارضا ميتة لم تكن مفوضة اليه باحد النواقل الشرعية اذا تركها تكون للامام ولو كان صاحبها معلوما فظهر ان كل ارض ميتة لا مالك لها بمعنى انه لم يعلم اسمه يكون للامام وهكذا الارض التي تركها صاحبها او لو كان معلوما ولكن ان علم اسم المالك وكان المالك معدوما او وارثه مجهولا تكون تلك الارض داخلة في عنوان مجهول المالك منها ما ملك من غير قتال ارضا كان او غيرها العموم

حسنة ابن ابي عمير عن ابن البختري عن ابي عبد الله قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الخبر والتعبير بالارض في بعض الاخبار كما في حسنة ابن مسلم بابن هاشم ما كان في ارض لم يكن فيها هراقة دم الخبر لا يكون منافيا للخبر الاول حتى يكون مقيدا له بل هما مثبتان كسائر الاخبار الواردة في المقام والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على محمد واله الطاهرين

نسقه بيمناه الداثرة

٣٣٣

٧٧٧

٧٧٧

طبع في المطبعة الحيدرية في النجف الاشرف

في سنة ١٣٤٥

بسم الله تعالى

الفصل الثالث من الباب الثالث
من الكتاب الموسوم بالدر النجفية لمؤلفه المحقق
ظهير الملة والدين صفوة الفقهاء والمجتهدين
حضرة الشيخ محمد القائني المعروف
بالفاضل دامت بركاته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الفصل الثالث في الزكوة اعلم ان الزكوة تكون على قسمين مالي وبدني اما الاول فهو
من جملة الاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام وتدل على وجوبها الادلة الثلثة
بل وجوبها ضروري من الدين ومنكرها يكون في زمرة الكافرين والبحث في ذلك يكون من
جهات الاولى في معناها اللغوي قيل انها جاءت لمعان من النمو ومنه قوله تعالى
ازكى لكم واطهر لظهور العطف في الطهارة والطهارة والزيادة والمدح والصلاح اى
العمل الصالح والبركة وصفو الشيء وغير ذلك لكن ثبوت استعمالها فيها يكون محل
التامل بل يمكن ارجاع الجميع الى الطهارة او النمو والقدر المسلم هو انها حقيقة في
الاولين الجهة الثانية في معناها الشرعي والمشترعي على فرض علم ثبوت الاول كما
هو الظاهر وقد عرفت بتعاريف بعضها ظاهر في كونها معنى عينيا جامدا مثل تعريف

المشهور

كتاب الزكوة

المشهور وانها القدر المخرج من المال بشروط مخصوصة مطلبه لا يمكن الاشتقاق منها
وبعضها ظاهر في كونها معنى حدثيا مثل تعريف المبسوط وانها اخراج قدر مخصوص
وبعضها مجمل من هذه الجهة مثل تعريفها بانها صدقة مقدرة باصل الشرع ابتداء
تثبت في المال او في الذمة للطهارة لها لكن يمكن ادعاء ظهور الصدقة في العينية الا انه
لا ثمرة عملية بين كونها اسما للمعنى حدثا او عينا وبالجملة فلخرج من قبيل الصدقة الخمس
ومن المقدرة الصدقة المستحبة وباصل الشرع النذر بها ومن الابتداء صدقة الكفارة
لكن هذه التعاريف شروح اسمية حيث ان معناها اوضح من ان يعرف لاجل ان المراد
من الزكوة يكون هو المعنى العيني اي القدر المخرج من المال ثم ان انا فلنا بثبوت
الحقيقة الشرعية لها بالوضع التعيني وان النبي وضعها للقدر المخرج من المال لا
يلزم اشكال لكنه بعيد وان لم نقل بذلك بل قلنا بثبوته بالوضع التخصيصي سواء كان
بنحو الحقيقة الشرعية او المتشرعية يلزم اشكال حيث انه عليه يعتبر المناسبة بين المعنى
المنقول والمنقول اليه المجازي والعلاقة تكون السببية والمسببية حيث ان اخراج
الزكوة سبب للطهارة مثلا فان لاحظ المستعمل المجوز المناسبة بين المنقول اليه
وواحد من المعاني اللغوية يلزم الترجيح بلا مرجح وان لم يلاحظ بين واحد منها فهو غلط
وان لاحظ المناسبة بين الكل فهو بعيد عن طريقة ابنا المحاورة من لحاظ المناسبة
وبين معان حقيقية لكن اولا بانتقال هذا الاشكال وارد على القول بالوضع للمجازات لكن
على مسلكنا بان الاستعمالات المجازية تكون بالمناسبات الطبعية غير وارد حيث يصح
ان كان مقبولا للطبع وثانيا يمكن ان يكون استعمال كل واحد بلحاظ معنى من المعاني
وكانت ارادته مرجحة له الجهة الثالثة هي ان الثابت المحقق بالادلة هو ان تعلق
الحق المالي باصل الشرع يكون في عناوين ثلثة الخمس والزكوة المالي والبدني نعم
ذهب بعض الى وجوب اخراج حق يوم الحصاد وبعضهم الحق بفرضه الرجل على نفسه
ويستدل للاول بالادلة الثلثة الاجماع كما ادعاه الشيخ قدس سره لكن ظهور الانفاق

فيله

كتاب الزكوة

قبله وبعده عدا السبزواري على العدد والآية وهي قوله تعالى في سورة الانعام وهو الذي انشأ
جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها
وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين لكن
هذه بقرينة كلوا ظاهرة في المواساة لا تدل على الوجوب ولا اقل من ان تصير مجملة بلحاظ
اقترانها بكلوا وعلى التسليم الاخبار الآتية الظاهرة في الاستحباب تكون بمنزلة قرينة
على ارادة الاستحباب منها والاخبار منها ما رواه الكليني عن معاوية بن شريح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في الزرع حقان تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي
اوخذ به وما الذي اعطيه قال واما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه
فقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده يعني من حصد الشيء ولا اعلمه الا انه قال
الضغث ثم الضغث حتى يفرغ لكن هذا الخبر لا يدل على الوجوب لاجل التفكيك في الفقرات
بين الحقين بتعدية الاول بالباء الظاهر في ترتب العقاب على مخالفته الذي يكون ملازما
للوجوب وابكال الامر في الثاني باختيار الظاهر في الاستحباب وما رواه عن زرارة ومحمد بن
مسلم والبيصير في الصحيح او الحسن على المشهور عن ابي جعفر في قول الله عز وجل واتوا حقه
يوم حصاده قالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة تعطي المساكين القبضة
بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ الحديث ومنها ما رواه ثقة الجليل
علي بن ابراهيم في تفسيره عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال قلت له ان لنا بيدرا
وهو يحصد كيف يصنع قال ليس عليه شيء وقد اورد الجواهر على هذا الخبر بما حاصله ان
عدم التقدير مع عدم حضور المساكين كاشف عن عدم الوجوب لكنه قابل للخدشة من
جهة ان موضوع الوجوب يمكن ان يكون هو صورة الحضور فهو صورة العدم لا موضوع
له بناء على ثبوت المفهوم للجملة الشرطية ومنها ما نقل عن السيد المرتضى في الانتصار
انه قال روى عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فقال ليس الزكوة
الا ترى انه قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وغير ذلك من الاخبار الواردة في المقام لكن

كتاب الزكوة

الانصاف انها لا تدل على الوجوب وعلى التسليم فقد اعرض المشهور عنها ولم يقل بالوجوب الا الشيخ والتبريزي قدس سرهما ويستدل للثاني اولا بالآية وهي قوله تعالى في سورة المعارج ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا الا المصلين الذين هم على صلوتهم دائمون والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم لكنها لا تكون في مقام مدح المؤمنين وبيان ان من حالاتهم كذا وكذا ولو لم يكن راجحا لم يكن سببا لمدحهم فالآية لا تدل على الوجوب مع قطع النظر عن الاخبار المفسرة لها وعلى التسليم يظهر الجواب عنها مما هو الجواب عن الاخبار وثانيا بالاخبار وهي على طائفتين طائفة تكون ظاهرة في الوجوب منها ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون باداءها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شئ يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرضه على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر الحديث وطائفة لا تكون ظاهرة في الوجوب منها ما روي في الكافي عن القاسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا اتى عليا بن الحسين فقال له اخبرني عن قول الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم واهذا الحق المعلوم فقال له علي بن الحسين عليه السلام الحق المعلوم الشئ الذي يخرج من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين فقال له اذا لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة فما هو قال هو الشئ الذي يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به قال يصل به رحما ويقوي به ضعيفا ويحمل به كلا ويصل به اخا في الله او لنائبة تنوبه فقال له الرجل الله اعلم حيث يجعل رسالته فمقتضى الجمع بينهما هو ان تحمل الطائفة الاولى على تاكد الاستحباب كما في احاديث لكن الانصاف ان الطائفة الاولى لا تكون اظهر في الوجوب من الثانية في الاستحباب فطرح الثانية الا ان المشهور اعرضوا عما دل على الوجوب لشهرة

المشرعة

كتاب الزكوة

للشرعة بمام مشروعة على خلافه الجهة الرابعة هي ان الزكوة لما لم تكن واجبة على الشخص
خاصة بالنسبة الى اموال مخصوصة في اصناف معينة فقول يجب ذلك على البالغ العاقل
الحر المالك المتمكن من التصرف لانه المتيقن من الادلة الثلاثة فان لم يكن بالغا وتخففت
الشرائط الاخر هل يجب الزكوة ام لا فلا بد ان يلاحظ ان مقتضى الاصل اي شيء يكون مع قطع
النظر عن الادلة الخاصة الاجتهادية قبل ان مقتضى الاصل يكون هو العدم وقد يورد عليه
بان المراد منه ان كان الاستصحاب فهو مثبت وان كان البراءة فهي تكون لرفع العقاب لا عقاب
للطفل لكن يمكن تصوير اجراء كلا الاصلين اما الاستصحاب فبان يقال لم يتعلق بهذا المال
حق قبل حلول الحول وقبل الانتقال اليه فيستصحب عدمه بعده واما البراءة فعقليها غير
جارية لعدم العقاب للطفل واما نقليها فبناء على شمول دليلها للاحكام الوضعية في
الشبهات الحكمية وعدم اختصاصها بالشبهات الموضوعية مقتضاها ايضا يكون هو العدم
ويستدل على العدم بقوله تخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم حيث ان الظاهر من
كون الزكوة مطهرة لهم كونها مطهرة من الذنب والاذنب للطفل واما ما قيل من ان الظاهر من
الايات والاخبار عدم الوجوب على غير المكلف فمدفوع حيث ان بعض الاخبار يكون بنحو
الوضعية مثل في الغنم السائمة زكوة وما سقت السماء ففيه العشر ونحوهما ويستدل ايضا
على العدم بحديث رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى
يفيق حيث انه ظاهر في رفع التكليف فلا يجب على الطفل **ان قلت** ولو لم تجب عليه لكن
يتعلق عنده لا بلازم النهي عن الولي **قلت** فيشك في وجوب الاخراج على الولي
وقبل حلول الحول والانتقال لم يكن واجبا عليه فيستصحب عدمه بعده الا ان رفع
الوجوب عن الطفل لا يلازم رفع الوضع والثبوت لكن على القول بانتزاع الحكم الوضعي عن
التكليفي لا معنى لثبوت الوضع الا ويقال بانتزاع الوضع من التكليف المتأخر بعد البلوغ
لو عن التكليف المتوجه على الولي ان كان الاخراج واجبا عليه كما انا قائلون الا نضا
عليه الرحم في الطهارة لكن هذا الكلام يكون محل الخدشة من جهة انه ان لم يكن الوضع

ثابتا

كتاب الزكوة

ثابتا فعلا كيف يتنزع من التكليف بالمتاخر فلا بد اما من القول بالتفصيل في الاحكام الوضعية
بان كان المقام قابلا للجعل بالاصالة او القول بان المراد منه رفع فلم الجعل مطلقا حتى
بالاضافة الى الوضعيات واما بلحاظ الادلة الخاصة فالطفل اتلف ذهب او فضة او
غلات او مواشي اما الفضة والذهب فالقاعدة ان يتحريهما اولا فان لم يتحريهما فلا اشكال فتوى
ونصا مثل صدر صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ليس على
مال اليتيم في العين في المال الصامت شئ واما الغلات فعليها الصدقة واجبة وغيره
في عدم الوجوب واما غلاته فالاخبار الواردة فيها مختلفة بعضها يدل على عدم الوجوب
منها خبر ابي بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة
وليس على جميع غلاته من نخل او زرع زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة
لا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما
على غيره من الناس وبعضها الاخر يدل على الوجوب مثل ذيل صحيحة زرارة المتقدمة واما
الغلات فعليها الصدقة واجبة فلا بد اولا من ملاحظة الجمع الدلالي فان امكن فمقتضاه
الاستحباب بان تكون الاخبار النافية اظهر وان لم يمكن ذلك ورجحنا النافية سندا
لمخالفتها للعامة او قلنا بتكافئهما وطرحهما ورجع الى العمومات فيكون لازمه عدم
الاستحباب ولعل نظر المشهور الى تعين الجمع الدلالي وان خبر ابي بصير يدل على عدم
الوجوب غير قابل للتاويل لكن صحيحة زرارة تدل على الوجوب قابلة للتاويل بحمل النفي
على معنى اللغوي اي الثبوت فالنافي اظهر في النفي من المثبت في الثبوت فنعين الاستحباب
لكن الاظهر هو انه يكون بينهما التعارض فلا يبقى الاستحباب الا ان المفيد عليه الرحمة ذهب
الى الوجوب بان النافي اي خبر ابي بصير يدل على سلب العموم اي على المجموع من حيث المجموع
لا على عموم السلب فلا تنافي بينه وبين صحيحة زرارة لكنه مدخول حيث ان النافي ظاهر
بقرينة تفصيله ذيله بين عدم الوجوب بالنسبة الى غير المدرك وبين وجوب زكوة
واحدة بالاضافة الى المدرك في عموم السلب فيقع بينهما التعارض ومقتضى الجمع الدلالي

بينهما

كتاب الزكوة

بينهما هو ما عرفت واما مواشي الطفل فالمشهور ذهبوا الى استحباب الزكوة فيها والمفيد
عليه الرحمة الى الوجوب ويستدل لهما بوجهين الاول اجماع المركب لكنه مدخول اما اولا
فلوجود القائل بالفصل وثانيا عدم وجود القائل بالفصل لا يثبت به الاتفاق بل يعتبر
فيه احراز القول بعدم الفصل وثالثا على فرض الاحراز فهو اجماع منقول لنا الوجه
الثاني ادعاء اتحاد المناط وان استحبابا الزكوة او الوجوب في غلاته يكون لاجل انها تكون
من موارد الزكوة فكذا المواشي لكنه مدخول اما اولا فلاجل انه مناط ظني وثانيا لم نحرز
الملحق للمواشي بالنقدين وعلم الاستحباب او علم الوجوب ويستدل للشيخ بخبر في الغنم السائمة
زكوة حيث ان لنا ان نكون بنحو الوضع لا التكليف والحكم الثابت بنحو الوضع يكون
للمكلف غيره وبابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وبالبيان المتقدم لكن الاول
مدخول اما اولا فلعدم الاطلاق له من جهة الجهة وثانيا على فرض الاطلاق يقع التعارض بينه
وبين ليس في مال اليتيم شئ في مورد المواشي بالعموم من وجه فيطرحان فيكون المرجع هو
البراءة كما ان التمسك بالآية ايضا مدخول اما اولا فلاجل ان لسانها لكون لسان المدح لا انشاء
الوجوب حيث ان ضميرهم راجع الى الصلحين البالغين المذكورين في صدرها فلا عموم لها
وثالثا على فرض تسليم العموم مخصصة بليس في مال اليتيم شئ فمال الطفل مطلقا من نقديه
وغلاته ومواشيه لا تجب فيه الزكوة بل لا يستحب ان لم يتجر به وهنا فروع الاول هو ان
المشهور قالوا بشرط وجوب الزكوة هو مضي تمام الحول في جميع الممالك البالغ خلافا للمسبزواري
حيث قال ان غاية ما يستفاد من الاخبار النافية هو انه ليس في مال اليتيم زكوة فان صار
بالغا في اثناء الحول او بعد انعقاد الحب في ملكه يجب عليه اخراج الزكوة بعد تمامية الحول
في الاول وبعد التصفية في الثاني لكنه مخدوش اما اولا فلاجل قوله في خبر ليبصر المتقدم
وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة وثانيا كما قال العلامة الانصاري عليه الرحمة ان
المستفاد من الاخبار النافية هو ان مال اليتيم مادام كونه متعنونا بمال اليتيم لا يجري في الحول
يعني ما مضى غير محتوم منه لكن استفادة هذا المعنى من الاخبار مشكل وثالثا فلان المستفاد

كتاب الزكوة

من الاخبار الدالة على نفي الزكوة في مال الغائب والمغصوب وجعل ابتداء الحول من اول زمان وصوله الى يد المالك هو ان نفيها عنهما يكون لاجل عدم كونهما تحت يد المالك وفي المقام يصدق ان المال لم يكن تحت يد المالك حيث ان الصبي محجور فلا بد من جعل ابتداء الحول من اول يبلوغه لكنه قابل للخدشة حيث ان يد الولي يد اليتيم فرق بين المقيس والمقيس عليه ورابعا الاستصحاب عدم الوجوب عليه ولو بالمسامحة في الموضوع وعلى فرض الاشكال فيه يبدل الموضوع فاستصحاب حكم الوضع جار بلا اشكال الى الاستصحاب عدم ثبوت الزكوة في هذا المال الفرع الثاني هو انه بنا على عدم وجوب الزكوة وعدم الاستحباب في مال اليتيم لا كلام فيه واما على الوجوب او الاستحباب فلا يجوز له التولي و الاخراج بدون اذن الولي بنا على عدم شرعية عباداته حيث ان للزكوة عبادة واما على الشرعية فما كان محضا في العبادية كالصلوة والصوم ونحوهما فيجوز له التولي لوجود الدليل عليه لكن الزكوة لا تكون محضة في العبادية فلا يجوز له التولي حيث انه محجور من التصرف وليس في البين دليل عام على الشرعية بل المتيقن منه هو تولية بالنسبة الى المحض وغيره يحتاج الى اذن الولي ثم اذا تعدد الولي الخاص وكان بينهم الاتفاق فهو وان كان بينهم التشاجر فيقبل بالتوزيع لكن لا وجه له بل ينتقل الاخراج من يكون المال تحت يده هذا في صورة وجود ولي الخاص واما مع عدمه او عدم حضوره فهل المال لا بد ان يكون متروكا او لا بد من صرفه واخراج الزكوة منه باذن الحاكم او باذن عدول المؤمنين مع عدمه وجهان من جهة انه مال اليتيم فلا بد ان يترك حتى يبلغ ومن جهة انه يكون فيه حق الغير والتعطيل في حق الغير غير جائز فلا بد ان يخرجه الحاكم او عدول المؤمنين مع عدمه هذا هو الاقوى ثمرة اذا بلغ الطفل وعلمنا عدم رشده اولم يحرز رشده اي لا ندري انه يميز خيره من شره ام لا فلا اشكال في وجوب الزكوة عليه لكن هل يصح له التولي بلا اذن الولي او لا بد ان يكون الاخراج باذنه قيل الاحتياج الى الاذن لاطلاق ما دل على وجوب الزكوة عليه اذا ادرك لكن استفادة الاطلاق منه مشكل فاذا انتقل الاخراج

كتاب الزكوة

بدون اذن الولى تشك فى برائة ذمته فلابد ان يكون باذن الولى وهل يلحق الولد فى الام بالمفصل فى وجوب الزكوة او الاستحباب او نفيهما او لا يلحق به مطلقا او فيه تفصيل قبل بالاول لاطلاق ما دل على عدم وجوب الزكوة فى مال الطفل لكن لا اطلاق له لانصرافه عن المجنون الا ان يقال بوجود المناط وان المال زكوى فى مورد الطفل ولا يجب الزكوة عليه لفقد الشرط وهو البلوغ وهذا اللعنى متحقق فى المجنون لكنه مناط ظنى لا اعتبار به فالحق هو عدم الالحاق مطلقا واما التفصيل بالوجوب او الاستحباب عليه مراعى بين خروجه مبتلا وحيا قابلا على الميراث فمدخول لوجود الدليل على هذا التفصيل فى الميراث دون المقام واذا فقد الشرط الثانى اى لم يكن عاقلا بل كان مجنونا اطباقيا وكان له موقوفا هل يلحق بالصبى من حيث الوجوب والاستحباب او نفيهما عنه او لا نقول اما الحاقه به من حيث الذهب والفضة فى نفى الوجوب فاجماعى واما من حيث الغلات والمواشى فالالحاق مشكل لعدم الدليل فى المقام على الوجوب او الاستحباب الا ان يدعى اجماع على الالحاق لكن اين اجماع مع وجود المخالف نعم قد يدعى المناط بملاحظة ذكرها فى الاخبار تارة من حيث الحجر ورفع التكليف ونحو ذلك لكنه ظنى لا اعتبار به مع انه يكون مع الفارق لتوقع الصبى ان يصير بالغا لكن لا يتوقع صيرورة المجنون الاطباقى عاقلا عادة فالمرجع فيه يكون هو البرائة عن الوجوب واما اذا كان ادواريا فقبل تجب عليه اذا كان ابتداء الحب وبلوغ المال بمقدار النصاب فى زمان افاقته واما شرط حلول الحول فقد حصل ايضا واما مضيه عليه تماما فى حال افاقته فليس بشرط مع انه يمكن ان يدعى بشمول الخطابات التكليفية والوضعية له الا ان يقال بانه يفهم من اعتبار سائر الشرائط من اعتبار كونه متمكنا من التصرف فى المال فى تمام الحول وغيرها اعتبار ذلك فى المقام ايضا فيعتبر فى المقام مضى الحول تماما على المال مع كونه عاقلا فى تمام الحول لكن احراز ذلك مشكل ان قلت ان الاجماع قائم على عدم وجوب الزكوة على المجنون قلت ان المتيقن منه يكون هو الاطباقى ان قلت ان الظاهر من قوله والمجنون حتى يفيق فى حديث رفع القلم يكون هو الافاقة الدائمية

الاول الجملة قلت ليس ظاهرا في ذلك بل الاضافة صادقة ولو في الجملة فالحق هو وجوب
الزكوة على الادوار نعم الاداء على انحاء الاول ان يكون في سنة دون سنة ولا
اشكال في وجوب الزكوة عليه في سنة اضافته الثاني ان يكون جنونه مستهلكا في تمام
اضافته كان يصير مجنونا في يوم من سنة وهذا ايضا لا اشكال في وجوب الزكوة عليه
الثالث عكس ذلك وهذا لا اشكال في عدم الوجوب عليه الرابع ان يكون جنونه بمقدار
اضافته الخامس ان يكون جنونه ازيد من اضافته في عرض السنة والتراع يكون في هذه
القسمين والحق هو الوجوب فذلكة الكلام فيهما هي انه قيل بعدم الوجوب اما لعدم
شمول الخطابات التكليفية والوضعية له او على فرض الشمول فالمخصص اي الاخبار
الدالة على مانعية الجنون اخرجه منها لكن الاشكال في عدم شمول الخطابات لا وجه له حيث
ان عمر موثقة سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض للفقراء
في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداتها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا
مسلمين الحديث غير قابل للانكار والمتيقن من المخصص يكون هو الاطباق فيجب عليه الزكوة
ولا يعتبر حول ابتداء الحول من اول اضافته واما الساهي والنائم والمغفل والسكران والمغمى
عليه فالزكوة واجبة عليهم لعدم الدليل على اخراجهم بالمجنون بل الدليل يكون على العدم
وان قيل بعدم الوجوب على المغمى عليه لعدم صحة توجه الخطاب اليه لكن لا وجه له لصحة
توجه الخطاب اليه حين الاضافة وعلى فرض عدم الاضافة يخرجها الحاكم من طرفه لكن الانصاف
ان احراز العموم والاطلاق للعمومات والمطلقات بحيث كانت شاملة للادوار بشكل
خصوصا مع عدم فهم الاصحاب العموم فاشكل في الوجوب عليه فالحكم يكون هو البراءة عقليها
ونقليها وان كان الاحوط عليه الاخراج الفرع الثالث هو انه اذا علمنا ان انعقاد الحب
كان بعد البلوغ لا اشكال في وجوب الزكوة عليه واذا احرزنا انه كان بعد في عدم الوجوب
واذا شككنا في ذلك فان كان تاريخ الانعقاد مجهولا فمقتضى اصل عدم الانعقاد الى بعد البلوغ
نحكم عليه بالوجوب لكنه مشكل وان كان تاريخ البلوغ مجهولا نحكم بالعدم بمقتضى الاصل

لكنه

كتاب الزكوة

لكنه ليضا ثبت وفي صورة الجهل مثبتا ومتعارضا فالحكم في هذه الصور بكون هو البراءة
عقلها ونقلها واذا اتجر مال الطفل او المجنون هل الزكوة واجبة كما نسب الى المفيد عليه الرحمة
او مستحبة كما نسب الى المشهور او لا واجبة ولا مستحبة بل الخراج هما من المال كما نسب الى ابن
ادريس على كل تقدير هل الكلام بكون في تقديه او في جميع اموالهما حتى غلاته وموا شيه
وعلى اي تقدير هل يكون الوجوب او الاستحباب على الاطلاق اي شخص اتجر به ولو كان فضوليا
فلا اجازة الولي او يختص باتجار وليه له فقول اذا اتجر الولي او وصيه للطفل او المجنون
بماله او في ذمته ذهب المشهور الى استحباب اخراج الزكوة من مال اليتيم وهو الحق اما
اولا فللاجماعات المنقولة والشهرة المحققة وذلك تكون جابرة لضعف الاخبار الواردة
الظاهرة في الوجوب في المقام على فرض ضعف بعضها وحملها على التقية لا وجه له حيث
ان هذا الى التفصيل بين الاتجار وعدمه مخالف للعامة لاجل ان جمهورهم يقولون
بالوجوب مطلقا اي في جميع اموالهما لا في خصوص تقديه عمل بها ام لا وثانيا ان اتجر مال البالغ
لا يجب الزكوة ففي الطفل بالاولوية ومال الغائب ابن ادريس لاعتباريه لانه مبني على اصله
الغير المعتبر من عدم اعتباره اخبار الاحاد ويغير المفيد ره بالوجوب محمول على ما يحمل
الاخبار الواردة في المقام الظاهرة في الوجوب عليه وهو كثيرة منها خبر ابن الفضيل عن الرضا
عليه السلام في صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم الزكوة فقال لا يجب
على مالهم حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة اما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه وصحيح
يونس بن يعقوب ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام لي اخوة صغار افتى بيدي اموالهم
الزكوة فقال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال
اذا اتجر به فزكه وخبر الخياط قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندنا فاتجر به
قال اذا خرجت فعليك زكوته وخبر سعيد السمان سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم يتجر به او يعمل به وخبر عبد الرحمن
بن حجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال ان

في وجوب اخراج زكوة مال الطفل والمجنون

كتاب الزكوة

كان عمل به قبلها الزكوة وان كان لم يعمل به فلا وخبر موسى بن بكر قال سئلت ابا الحسن
عن امراة مضت ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه
زكوة وغيرها من الاخبار الواردة في المقام الظاهرة في الوجوب لكنها بظاهرها تكون
معرضا عنها وما ذكر فيه لفظ الوجوب محمول على معنى اللغوي الى الثبوت او على تاكد الاستحباب
فتعبير المصنف بالوجوب محمول ايضا على ذلك وكذا اذا اتجر للطفل لا يجب دفع بعض مال اليتيم فيستحب الاخراج من ماله لكن المباشر للاخراج في جميع هذه
الصور يكون هو الولي وان اتجر لنفسه وكان من قصده ان يكون الربح من مال الطفل
فتكون مستحبة على المتجر على فرض صحة المعاملة كان لا تكون في البين معاملة وضرر على
الطفل واذا اتجر غير الولي لليتيم بماله بغير اذن الولي كان فضوليا فمع الاجازة يكون للطفل
فيستحب الاخراج من ماله والا كانت المعاملة باطلة واذا اتجر لنفسه بمال اليتيم يمكن ان
يقال ببطلان المعاملة للنهي عنها لكنه مخدوش حيث انه لا يكون معمولا فيها ويمكن
تصحيحها للطفل بان قصد بان تكون المعاملة لنفسه كان لغوا فتكون للطفل لان العقد
وضع بين المالين وحقيقة المعاوضة عبارة عن ذلك ولا اثر في ذلك قاعدة تابعية العقود
للقصود لان المراد منها في المقام قصد ايقاع العقد بين المالين وقد قصد في الفرض وهنا
فروع الاول هو انه لو اتجر بمال الطفل فضوليا قبل حلول الحول وبلغ واجاز بعده
ووضع المال حال الاجازة او بعدها فان كانت الاجازة كاشفة يستحب اخراج الزكوة من
مال المتجر وان كانت ناقلة فلا الثاني اذا اتجر الولي بمال الطفل او اتجر بغيره باذنه
ووضع فالضامن في كلتا الصورتين يكون هو الولي لان المتجر في الثاني في الحقيقة
ايضا يكون هو الولي فالولي ضامن في كلتا الصورتين لقوله في ذيل خبر سعيد السمان
المتقدم وان وضع فعلى الذي يجر به الا انه لا اطلاق لهذا الخبر بل المتيقن منه يكون صورة
التفريط حيث ان ابا مولى المحسنين من سبيل ابيه عن التخصيص في صورة عدم التفريط
وعلى فرض الاطلاق للخبر يكون الاية مخصصة له الثالث هو انه هل المراد من استحباب

كتاب الزكوة

الزكوة هو ما اذا كان الاتجار بماله الزكوى من نقد به ومواشيه وغلاته او مطلقا وان لم يكن زكويا الظاهر هو الاول **مسئلة** هل استحباب ذلك يكون فى صورة نقد به مواشيه وغلاته او يختص بنقد به فقط الظاهر هو الاول لعدم الانصراف وترك الاستفصال فى مقام الحاجة مع ان الاستثناء وارد على ما كان مرادا من المستثنى منه الرابع اذا اتجر الولى للطفل تجانا الاشكال فيه ولكن اذا اتجر له بالاجرة هاذلك جائز امّا الظاهر هو الجواز حيث انه بعد ان كان للولى اعطاء مال الطفل للتجارة الى الغير نحو المضاربة كان جائزا له بالاولوية ويدل على ذلك رواية ابى الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون فى يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل له قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا الخامس هو انه هل يجوز ان يتجر الولى اى الاب والجد لنفسه بمال الطفل امّا لا فنقول ان كان ملتبسا او ذا جاه او وضع ثالث رهنا بان اعطى مال الطفل فجائز مع وجود المصلحة فيه للطفل فكان الربح للولى ويستحب عليه اخراج الزكوة مخرجا منصوصا الصيقل سئلت اباعبد الله عليه السلام عن مال اليتيم نعمل به فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال وغيره من الاخبار الواردة فى المقام وان كان ملتبسا ولم تكن فيه المصلحة والمسئلة للطفل فايضا جائز وان لم يكن ملتبسا فغير جائز لعدم الدليل عليه بل الدليل يكون على العدم وهو منطوق الخبر المتقدم وقيل يجوز لخصوص الاب والجد وان لم يكونا ملتبسين اما الاول فلان المتيقن مما دل على عدم الجواز فى صورة عدم الملائمة هو غيرها وثابتا الخبر سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام ايتجر الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت تكون عليه تبعة قال لا ويتفق منه قال نعم بالمعروف ويتجر منه ويتفق منه ان مال الولد لوالده وليس للوالد ان يتفق من مال والده الا باذنه ولما ورد من جواز تقويم الاب جارية ابنه على نفسه ثم يطاها ويخبر بالخبرة عن الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر ما احب ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه لانه لا يحب الفساد ونبه ان هذه الاخبار لا تدل الا على جواز اخذ

مقدار نفقته في صورة اعساره مع عدم النفقة فالاخبار المتابعة باطلاقها تكون محكمة و
على فرض الشك في اطلاقها يكون الاصل هو عدم الجواز وعلى فرض المساواة نسلم في
الاب للذكر في هذه الاخبار لا الجد لعدم اطلاق الاب عليه عرفا بنحو الحقيقة الكلي
اذا اتجر الولي بمال الطفل لنفسه لم يكن مليا لا يضح بحسب القاعدة لانه تصرف في مال الغير
بلا اذنه منه فيكون للطفل وخبر منصور المتقدم وغيره ناطق بان الربح في هذه الصورة
يكون للطفل وان وضع المال كان الولي ضامنا له الا انه مخالف لقاعدة من له الغنم فعليه
الغرم وقاعدة احتياج الفضولي الى الاجازة وقاعدة تابعية العقود للقصود الا ان يقال انه
تفهم منه ان قصد لنفسه كان لغوا اما وقع المعاملة حقيقة للطفل لكن ولايته لا تؤثر في
ان تقع للطفل حيث لم يكن للولي رضى بوقوعها للطفل فالحكم بصيرورة المعاملة له مشكل
والاحوط هو ان الصيرورة تحتاج الى اجازة الولي كمن باع شيئا ثم تملكه لكن يمكن ان يقال
انه بعد ان يكون المباشر هو الولي وكانت التجارة مقرونة برضا الا تحتاج الى رضا اخر لكنه
قابل للخدشة كما عرفنا الا ان نصحح ذلك بنحو اخر وهو ان قوله في خبر المنصور المتقدم فالربح
للغلام اجازة عامة من الشارع والولي الحقيقي كما في اللقطة التابع لو اتجر الولي الغير
المتولي لنفسه بذمته ناويا اداء ذلك من مال الطفل هل يقع له بملاحظة قصده او للطفل لصدق
كونه تجارة بماله عرفا وحكم الشارع بكون الربح له اجازة الا ان يقال تخرج هذه الصورة
عن مورد الاخبار فيكون لنفسه الثامن لو اتجر غير الولي لنفسه مليا كان او لا مال الطفل
الحكم بكون الربح للطفل مشكل لعدم الاجازة مع ان الشارع حكم بان الربح يكون للطفل
الا ان تقول حكم الشارع بكون الربح له اجازة فيكون الخبر مختصا لقاعدة من له الغنم
فعليه الغرم ولقاعدة تابعية العقود للقصود التاسع لو اتجر لنفسه بالذمة ناويا اداء
ذلك من مال الطفل صدق كون المعاملة له مشكل فيشكل كون ذلك مشمولا لخبر المنصور
المتقدم وغيره فيكون لنفسه يستحب عليه الزكوة وكان ضامنا لمال الطفل العاشر اذا اتجر
الولي الغير المتولي او غير الولي بعين مال الطفل وصارت التجارة له فالزكوة لا تكون على التجر

كتاب الزكوة

بل على الطفل حيث لم تسلم التجارة للتجر ولوثقة بمتاعة الرجل يكون عنده مال اليتيم يتجر
به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لم ار احدا اجمع عليه فصار بين الضمان والزكوة
لكن المتيقن مما دل على انه اذا اتجر بمال الطفل يستحب عليه اخراج الزكوة هو مال التجر
له ابتداء وفي هذه الصورة الشائع صيرورته فلا يستحب الزكوة على الطفل ايضا واما فقد
الشرط الثالث اعني لم يكن حرا بان كان عبدا فان قلنا بانه لا يملك شيئا لا تجب عليه الزكوة
لانه على هذا ليس بمالك للنصاب وان قلنا بانه يملك على الاطلاق او في الجملة كما في مورد
هبة سيده له وارويش الجنايات وفاضل الضريبة ونحو ذلك هل تجب عليه ام لا ويدل على
الثاني وجوه الاول الاجماع الثاني حجر عن الظرف الثالث الاخبار منها حسنة ابن سنان
بابن هاشم عن الصادق قال ليس على المملوك شيء ولو كان له الف الف لو احتاج اليه لم
يعط من الزكوة شيء وفي رواية اخرى لابن سنان عنه ايضا سئله رجل وانا حاضر في
مال المملوك اعليه زكوة قال لا ولو كان له الف درهم لكن المتيقن من الاجماع هو صورة
عدم الملك وفي الاخبار مطلقة يمكن تقييدها بصورة حجر المولى ويدل على ذلك رواه
علي بن جعفر عن اخيه ليس على المملوك زكوة الا بان يكون مولا فلو اطلق عنانه تجب عليه
الا ان المشهور اعرضوا عن ظاهر هذا المقيد وافتوا بالاستحباب لكن الانصاف انه لا
اطلاق للاخبار المذكورة بالنسبة الى صورة اطلاق العنان فح ادلة الزكوة لا قصور
فيها فتكون شاملة لهذه الصورة فتجب الزكوة على العبد الا انهم مسالمون على عدم
الوجوب بل يظهر من الموثق المروي عن الصادق ما نقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل
او اكثر فيقول احلفني من ضربك اياك او من كل ما كان متى اليك او مما اخفتك وارهبتك
فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاها
في موضع قد وضعها فيه فاخذها فحلال هي قال لا قلت ليس العبد ومال له لمولاه قال
ليس هذا ذاك ثم قال فلربما له فانها لا تحل له فانك افسدت نفسه من العبد مخافة العقوبة
والقصاص يوم القيمة فقلت فعلى العبد ان يزكيها اذا حال الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا

يعطى

وان الزكوة لا تجب على العبد

كتاب الزكوة

يعطى العبد من الزكوة شيئا لان الملوكية مانعة عن الوجوب ثم اعلم انه ان لم نقل بالوجوب على العبد صورة اطلاق العناصر يجب على المولى ولا تجب الزكوة في ذلك المال قبل بالعدد مطلقا وقيل تجب فيه الزكوة سواء كان ذلك المال للعبد او لمولاه ويخرجها المولى وقيل ان قلنا بان العبد يملك لا تجب عليه لما تقدم والا تجب على المولى لشمولية تلك الادلة الزكوة الا ان صحيح ابن سنان عن الصادق يدل على عدم الوجوب قال قلت للصادق مملوك في يده مال عليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده قال لا لانه لم يصل الى السيد ليس هو للمملوك لكنه مجمل لم يعلم ان المراد من قوله لم يصل الى السيد انه غاب عنه او ان العبد قاهر لا يقدر المولى على الاخذ منه او بملاحظة انه لا يكون تحت يده لا تجب عليه فلا يصح التمسك به فالمحوج هو التفصيل وانه ان قلنا بان العبد يملك لا تجب عليه لما تقدم والا تجب على المولى لشمولية تلك الادلة الزكوة ثم اعلم انه قد ظهر ان الزكوة لا تجب على القن والمدبر وام الولد وهل تجب على المكاتب مطلقا او ان لم يؤد من مال الكتابة شيئا ام لا قيل تجب لشبهه بالحر وبه ولعدم تسلط المولى على حجره ولان ما يحصله يكون ملا له الا ان خبر ابي البختري عن الصادق يدل على العدم حيث قال ليس في مال المكاتب زكوة وضعف سنده منجبر بعمل المشهور وهل تجب على المولى ام لا الظاهر هو العدم لعدم تمكنه من التصرف فعلا قبل عجز العبد عن اداء مال الكتابة واذا ادى المكاتب المطلق بعض مال الكتابة ان لم يبلغ نصيبه بمقدار النصاب لا تجب عليه وان بلغ تجب حيث ان الخارج من عمومات الزكوة يكون هو العبد الخالص فالمبعض مشمول لها وهل تجب الزكوة على المولى في نصيب غير الحرية ام لا الظاهر هو العدم لعدم تمكنه من التصرف فعلا كما عرفت انفا ثم ان الظاهر من قوله عليه السلام في ذيل الموثق المتقدم ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا هو انه لا يستحق ذلك بلحاظ انه يكون واجب النفقة على سيده في صورة غنائه وقد استشكل الجواهر عليه بانه حينئذ جواز اعطائه مطلقا اى سواء كان مكاتبا عن مولاه ام لا واعتبر ان يكون مولاه فقيرا ام لا لترك الاستفصال

كتاب الزكوة

الملك التام والتمكن من التصرف

فعلى هذا يكون الخبر مختصا لادلة الوكالة فلو اعطى العبد الزكوة لا تبرء ذمته المعطى الا
ان يدفعها الى غيره وقيل لا يكون له العموم بل المتيقن منه عدم استحقاقه الزكوة *
فان احرز ح وكالته كان مشمولا لادلة الوكالة والنيابة والاذن ثم المعتبر من
الحرية هو مضى الحول بعدها فان بلغ المال بمقدار النصاب من الحرية لا تجب فيه الزكوة
الا بعد مضى الحول اما اولا فلا استصحابا عدم تعلق الزكوة به وعلى فرض عدم جريانه
لتبدل الموضوع يكون المرجع هو البراءة عن الوجوب وثانيا ظاهرهم عدم الخلاف في
اعتبار مضى الحول وارتفاع الشرط الرابع والخامس اى فقد الملك التام والتمكن من
التصرف لا تجب الزكوة والملك التام قد يقال في مقابل المتزلزل الحدوثي في الهبة قبل
القبض مثلا لم يحصل الملك التام بناء على ان يكون القبض شرطا لحصول الملك وان حصل
كان متزلزلا لا بد ونه وتارة يقال في مقابل المتزلزل البقائي كالبيع الخياري حيث ان الملك
حصل به ويجوز للمشتري التصرفات المالكانة لكن يكون لذي الخيار ازالة ذلك فمتزلزل
بقاء وتارة اخرى يقال في مقابل كليهما والملك التام في المقام يكون في مقابل المتزلزل
الحدوثي ولو كان متزلزلا من حيث البقاء في البيع الخياري بمحض الشراء يتعلق به الزكوة *
انكان مستجمعا للشرائط وكون المال تاما لا يكفي بل لا بد من تمكن التصرف فيه فلو كان
مغصوبا ونحوه لا تجب الزكوة فيه اما اعتبار الشرط الاول اى الملك التام فضروري
ولا يحتاج الى التمسك باجماع المعتبر حيث انه ان لم يكن المال ملكا له كيف يتعلق به
الزكوة بل هو تكليف بما لا يطاق واما اعتبار الشرط الثاني ففي الجملة تما لا اشكال فيه
في الموارد المنصوصة مثل المدفون المجهول مكانه والغائب ونحوهما وانما الكلام
في المهال يمكن استفادة عنوان كلي من الموارد التي قام الدليل على العدم الاوعلى
فرض عدم استفادة ذلك هل يكون في البين اجماع على المنع او لا وتفرع على
هذين الشرطين فروع الاول هو انه لو ملك مقدارا من النصاب بالهبة وما قبضه
الى سنة ثم بدا له في اخراء دم اعطاء ذلك تجب زكوة ذلك المال على الواهب لا المتهب

كتاب الزكوة

سواء كان القبض كاشفا او قائلا لانتفاء الشرطين بالنسبة اليه وان اقبض في اخر السنة فان كان القبض ناقلا لتكون الزكوة على الواهب وان كان كاشفا لاتعلق بذلك المال زكوة اصلا الثاني هو انه لو وهب واقبض بعد حلول الحول رجع فبناء على تعلق الزكوة بالذمة فيه تفصيل بين تمكن المتهب من اداء الزكوة واخراجها وعدمه فان لم يتمكن لاتجب عليه لانتفاء الشرط ولا على الواهب لانه تعلق الوجوب بذمة المتهب وان تمكن تجب عليه لاشتغال ذمته بها وان قلنا بتعلقها بالعين كما هو الاقوى يحتمل ان يكون المامور بالاخراج هو المتهب لان الخطاب به كان متوجها اليه فعليه ان اوكل الاخراج الى الواهب كان وكيلا عنه لكن ان قلنا ان المتيقن من الادلة هو ان الزكوة واجبة على من كان مالكا حين الوجوب والاخراج لايجوز لاحدهما التصرف بل الحاكم الشرعي يباشر الاخراج لانه ولي الفقراء وان قلنا ان المناط في جواز الاخراج هو المالكية حين الوجوب كان على المتهب وان كان الملاك في جواز ذلك هو المالكية حين الاداء كان على الواهب لكن المتيقن من الادلة هو انها واجبة على من كان مالكا حين الوجوب والاخراج معا هذا كله اذا كان المال حوليا وان لم يكن حوليا كالغلات فان وهب بعد انعقاد الحب ولم يقبض فالزكوة على الواهب وان وهب بعد انعقاد الحب ثم اقبض بناء على كون القبض ناقلا لتكون الزكوة ايضا على الواهب وبناء على كونه كاشفا ليس على واحد منهما اما على الواهب فلخروج المال عن ملكه واما عليهما على المتهب فلعدم تمكنه من التصرف وان وهب واقبض ثم رجع قبل الانعقاد فالزكوة ايضا على الواهب وان وهب واقبض قبل الانعقاد ثم رجع بعد فان قلنا بتعلق الزكوة بالذمة وكان الرجوع قبل التمكن من الاداء فلا تجب على واحد منهما وان كان الرجوع بعد التمكن تجب على المتهب وان قلنا بتعلقها بالعين فالمباشر لاخراجها يكون هو الحاكم الشرعي ثم حصل القبض شرط اللزوم بناء على كونه كاشفا لمعنى ان الاثر لم يتخلف عن المقتضي اي الملك حصل بالعقد وليس المراد من اللزوم في الكلمات هو اللزوم الاصطلاحي يعني عدم جواز رجوع المالك بعد القبض

وانما

والشرط في التصرف والتمكن من التصرف اعم من الملك

واما بناء على كونه ناقلا فهو شرط للصحة وتظهر الثمرة بين كونه كاشفا او ناقلا في النماء المتخلل بين العقد والقبض هذا في مقام الثبوت واما في مرحلة الاثبات فالقاعدة تقتضي كونه ناقلا حيث يشك في خروج الملك عن ملك الواهب بصرف القول بدون القبض فالاصل يكون بقائه على ملكه واما بحسب الدليل فلا اجزاء في البيع الفضولي كاشفة لدلالة الاجماع على ذلك واما في المقام فالظاهر من اشتراط القبض هو ما قبله وكونه شرطا مقارنا لا كاشفا الثالث هو انه يعتبر في تملك الموصى له الموصى به امور عقد الموصي وموته وقبول الموصى له اما العقد والموت فلا اشكال في دخالتهما في اصل الملك وحدوثه واما القبول فهو اما ناقل او كاشف وكونه كاشفا يتصور على وجهين اما بعنوان كونه واسطة في الاثبات وتحقق العلم بالملك من حين الموت واما واسطة في حدوث الملك من حين الموت كدخالة غسل المستحاضة في صوم اليوم قبل لو مات الموصي وقبل الموصى له بعد مضي الحول يجب عليه زكوة ذلك لان الملك حصل بالموت والقبول كاشف لكن يرد عليه بانه لم يكن ميتا كما من التصرف فالاولى ان يقال انكان الوصية من ابواب العقود وكان القبول ناقلا لا يجب على الموصى له لعدم الملك وانكان من الايقاعات او كان القبول كاشفا ايضا لا يجب عليه لعدم تمكنه من التصرف وبالجملة لو مات الموصي ورثة الموصى له بعد الحول لا تكون الزكوة عليه لعدم مجيء ناقل او كاشف فهل تكون على الورثة امر لا فان قلنا بان صيرورته ملكا للورثة كان بنحو التنزيل لا تكون الزكوة عليهم لعدم تمكنهم من التصرف وان قيل في التنزيل فانكان ناقلا لا يجب على الموصى له لعدم كونه ملكا له في الحول كما لا تكون على الورثة لعدم تمكنهم من التصرف كما انه انكان كاشفا لا تكون على الموصى له ايضا لعدم تمكنه من التصرف ولا على الورثة لعدم الملك واذا اوصى فمات بعد الحول لا تكون الزكوة على الموصى له مطلقا سواء قبل في الحول او بعده بل تكون على الموصى هذا اذا لم يكن تملك الموصى له الموصى به متوقفا على امر آخر كان لا يكون الموصى به زائدا على الثلث وانكان متوقفا على امر رابع وهو اجازة الورثة انكان زائدا عليه فله صور الاولى كون المجموع من حيث المجموع زكويا الثانية كون

كتاب الزكوة

الثلث زكويا وزائده ايضا كان زكويا الثالثة زكوي الثلث زكويا دون الزائد الرابعة
عكس ذلك اما الاولى فان رد الورثة لا تكون عليهم الزكوة ولا على الموصى له وان امضى
الوارث فان كان ناقلا لا تجب على الورثة لعدم كونهم مالكين للمنصا ولا على الموصى له لذلك
كما انه ان كان كاشفا ايضا لا تكون على واحد منهما لعدم كون كل واحد منهما مالكا للمنصا اما
الثانية فان رد الورثة تجب الزكوة عليهم وعلى الموصى له وان اجاز الورثة فان كانت ناقلة
تجب الزكوة على الموصى له في الثلث ويخرج الورثة زكوة الزائد ثم يدفعونه الى الموصى له او يدفعونه
بلا اخراج ويوكلونه في الاخراج وان كان كاشفة فكذلك لعدم تمكن الموصى له من التصرف
في الزائد اما الثالثة فتجب الزكوة على الموصى له مطلقا اجاز الوارث ام لا اما الرابعة
فان رد الورثة تجب عليهم الزكوة وان امضى فان كان ناقلا ايضا تكون عليهم وان كان كاشفا
فكذلك لعدم تمكن الموصى له من التصرف الرابع هو ان المبيع بالبيع الخياري على مسلك
شيخ الطائفة جزء الاخير لهلاك الملك فيه يكون هو انقضاء زمان الخيار فعليه يحاسب
ابتداء الحول من زمان انقضاء الخيار ولا تكون الزكوة على المشتري وهل تكون على البايع ام
لا يمكن ان يقال بانها تكون عليه ان لم يخرج عن ملكه ولم يكن ممنوعا من التصرف كما انه ان
لم يخرج عن ملكه وكان له الخيار تجب عليه لتمكنه من الفسخ ويمكن ان يقال بالعدم لممنوعيته
من التصرف بواسطة كونه متعلقا لحق الغير واما على المشهور فاما ان يكون الخيار للمشتري
دون البايع او بالعكس او لكليهما فان كان الخيار للمشتري ومضى الحول قبل زمان انقضاء
الخيار تجب عليه الزكوة حيث يكون قادرا على امضاء العقد ويتصرف فيه تصرف الملاك الاحرار
وان كان لهما او للبايع فلو قلنا ان الخيار يتعلق بالعقد كما هو الظاهر من تعريفه حيث
قالوا ان الخيار عبارة عن ملك فسخ العقد اي السلطنة على الفسخ والامضاء فتكون الزكوة
على المشتري حيث لا حق للبايع بالنسبة الى العين الا ان من يقول بتعلق الخيار بالعين
لا بد ان لا يقول بوجوب الزكوة على المشتري مع انه يقول به فاما ان يرفع اليد عن شرطية
تمكن التام او ان المشتري لا يكون ممنوعا من التصرف بواسطة تعلق حق البايع بها لكن

كتاب الزكوة

يمكن ان يدفع هذا التهافت عنه بانه يكفي من التمكن عنده بان تكون العين تحت يده وفي يفتقر بها بالتصرف الى الخبرة المنافية لبقائها **شهر** على المشهور اذا حال الحول واخرج المشتري الزكوة ثم فسخ البايع يرجع على المشتري بمقدارها لانه مقتضى جعل المحاباة له ولذا لو تلف مقدار من المبيع بالتلف السماوي يكون المشتري ضامنا له الخامس لو استقرض مالا لا يملك المقترض بنفس العقد مالم يقبضه على المشهور بل الملك يحصل بالقبض لظاهر طائفة من الاخبار منها رواية يعقوب بن شعيب قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يقترض المال للرجل السنة والسنتين والثلث وما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه فعليه زكوته ورواية زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته لعلى المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها اذا كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت ليس على المقرض زكوتها قال لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شئ لانه ليس في يده انما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه فلازم هذا القول هو انه بعد القبض اذا حال عليه الحول وان لم يتصرف فيه بل وضعه في بيته للاعتبار يجب فيه الزكوة لكن على قول شيخ الطائفة يحصل الملك بالتصرف فعليه يتوقف وجوب الزكوة على تصرف ما اذا كان زائدا على النصاب السادس هو انه لا اشكال في ان العتيمة لبيت مال احد قبل الحيازة واما بعدها فهل يحصل الملك بالحيازة او بالقسمة او بقبض نفسه او وكيله ففيه اقوال اما القائل بعدم حصول الملك الا بالقسمة فقد استدل بوجوه الاول ان من خواص الحق انه يسقط بالاسقاط بخلاف الملك حيث ان انتقاله يحتاج الى ناقل من النواقل الشرعية والحال انه اذا اسقط واحد منهم او اكثر حقه قبل القسمة يسقط فعلم منه ان الملك لا

يحصل بالحيازة الثاني انه يسقط بالاعراض قبل القسمة وان كان ملكا لا يسقط به بل يحتاج
الى نائل من النوائل الشرعية الثالث انه للامام قسمة التحكم بان يخصص بعضا لبعض والبعض
الاخر للبعض الاخر وان حصل الملك بالحيازة لا يجوز ذلك حيث انه تصرف في مال الغير بلا
اذن منه لكن الوجه الاول محل وثر لانه بعد تسليم كونه حقا يسقط لا اذا كان ملكا *
فهذا الوجه يكون نحو المصادرة كما ان سقوطه بالاعراض اول الكلام بل متوقف على كونه
حقا مع انه يمكن ان يقال ان الاعراض يكون من الاسباب المخرجة عن الملك فيصير المال به مباحا
ولما تحكم الامام فلا يبقى في الملك لانه اولى من نفس المالك ومن قال من يقول بحصول الملك بالحيازة
فقد استدل بوجهين الاول انه ان لم يحصل الملك بها لزم ان يكون المال بلا مالك
وفيه ان المال لا يضر ان يكون بلا مالك وما يضر هو بقاء الملك بلا مالك لانه يكون من *
مقولة الاضافة الثاني ظهور ادلة الغنيمة من الاخبار وانه واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه الاية والاشكال بانها تكون في مقام التشريع وان ما عدى الخمس يكون *
للعسكر ولا تكون في مقام ان الملك بأي شيء يحصل وان الباقي لهم قبل القسمة او بعدها
لا وجه له حيث يصدق الاغتنام بالحيازة فالاية ظاهرة في ان الملك يحصل بها ثم
ان قلنا ان الملك يحصل بها يترتب عليه اثره من انه اذا مات يقوم الوارث مقامه وغير *
ذلك وعلى فرض الشك في ان الملك يحصل بالحيازة او لا استصحاب عدم تحقق الملك بها
كان محكما وهل بالقسمة يجري في الحول او بتعيين القبض الظاهر هو الاعتبار لعدم التمكن
من التصرف قبل القبض خصوصا اذا كان غائبا لكن يمكن ان يفصل بين العالم بالقسمة وقبض
الامام او وكيله عنه والجاهل بها بانه بعد القسمة والقبض يجري في الحول بالنسبة الى
العالم دون الجاهل التاسع هو انه ان نذر ان يتصدق بالنصاب او ببعضه فاما ان يكون نذره *
مطلقا او مشروطا وعلى الثاني اما ان يكون شرطه حاصلا قبل الحول او بعده او يقطع
بعدم حصوله وعلى الاول اي كونه مطلقا اما ان يكون معينا بوقت او لا وعلى كل *
تقدير اما ان يكون بنحو نذر الفعل او النتيجة فان كان النذر موقتا بما قبل الحول بنحو

كتاب الزكوة

النتيجة كان بقول لله على ان تكون حسنة اغنا صدقة فى راس اربعة اشهر وقلنا بقيام
الدليل عليه يخرج عن ملكه وصار حقا للفقراء فلس بمالك للنصاب حتى يمضى عليه الحول
وانكان بنحو الفعل لم يخرج عن ملكه لكن شرط التمكن مفقود لوجوب الوفا بالنذر فيقدم
دليله على دليل الزكوة وانكان متوقتا بما بعد الحول فانكان بنحو نذر الفعل قال الجواهر
تجب الزكوة لتقدم حق الفقراء لكن يمكن المناقشة فيه لعدم تمكنه من التصرف التام فيه
وانكان بنحو النتيجة لم يخرج عن ملكه لكن لا يتمكن من التصرف فلا تجب الزكوة واذا نذر ان
يتصدق بتمام النصاب بعد الحول كان النذر بالنسبة الى مقدار الزكوة لغوا لصيرورته متعلقا
بحق الفقراء واذا كان ظرف النذر فى الحول سوا كان بنحو نذر الفعل او النتيجة ووقت الوفا كان
بعد الحول لا بد من لحاظ ان المناط اى واحد يكون منهما وهذا متفرع على ان تحصيل المقدمات
فى الواجب المشروط قبل ظرف الواجب هل هو لازم ام لا اذا علم بعدم التمكن من تحصيلها فى
ظرف الواجب فنقول تحصيلها لازم فى الواجب المطلق عقلا لا فى المشروط لكن الظاهر ان
المقام يكون من قبيل الواجب المطلق المعلق فيكون النذر قاطعا للحول فيلزم حفظه فلا زكوة
عليه نعم انكان من قبيل المشروط لعدم التصرف فلا يلزم حفظه وان نذر فى اثنا الحول ان
يتصدق بالنصاب وحصل الشرط قبل الحول فهو قاطع له وان حصل بعده كان من الواجب
المشروط فيتمكن من التصرف فلا يلزم حفظه فلا زكوة عليه وبالجملة فانكان اجراء الصيغة
فى اثنا الحول فانكان موقتا بما قبله لا اشكال فى قاطعيته وانكان مطلقا فانكان ظاهره
اقتضا التعجيل كان قاطعا للحول وان لم يقتض ذلك بل يجوز معه التاخير او كان موقتا بما
بعد الحول او مشروطا بذلك فالتزامه فعلى عند العرف والشارع امضا لكن الملتزم به استقبالى
فلا يتمكن من التصرف بحفظ النذر وكان قاطعا للحول الثامن هو انه اذا نذر ان يتصدق
بالنصاب مقارنا لمضى الحول بمعنى ان يقارن السبب المقتضى بالحال بالداخل كما اذا دخل شخص واحد
اثنين حيث انه يدخل فى قتل القاتل لعدم تكرره والا يلزم تكثير الواحد او توحيد
الكثير ففى المقام يعطى الواحد اذا كان النصاب اربعين مثلا بعنوان الزكوة والوفا بالنذر و

وبعطى البقية وفاء للنذر ويمكن ان يقال ان التداخل وعدمه مبنى على ان النذر كما يحدث الحكم التكليفي يحدث الوضعي ايضا كوجوب نفقة الولد على الوالد وبالعكس فعلى الاول لا معنى للتداخل لكن على فرض احداثه الحكم الوضعي فالمال يتلف بتعلق وجوب الزكوة به فينتفي موضوع وجوب الوفاء بالنذر فالاصل عدم وجوب الضمان هنا فالاولى ان يقال ان الاهم تكون مع الزكوة بملاحظة المقابلات الواردة في الاخبار وانه يقال لنا ركعات ان ثبت بهوديتا او ان ثبت نصرانيتا ولم يرد في النذر شئ من ذلك وجعل الكفارة على مخالفة النذر لا يدل على اهميته بل جعل العقاب لمخالف النذر في الدنيا بخلاف تارك الزكوة مؤيدا خبر مخاسبة الله على اهميتها وعلى فرض عدم احراز اهمية احدهما ينتهي الامر الى التعارض فيلاحظ القوائم الدالة على اهميتها فيستكشف اهمية ما كان اقوى دليلا وعلى فرض التكافؤ من جهة السند والدلالة او عدم امكان التداخل يكون الحكم هو التخيير اي الناذر مخير بين ان يدفع الواحد وفاء للنذر او الزكوة ويمكن ان يقال بالقرعة ويعين بها احد الطرفين وان الواحد يكون للنذر او الزكوة ويمكن ان يكون احدهما معينا في الواقع لوجحانه عند الله لكن لا عموم لدليلها بل العمل بها يحتاج الى الانجبار والاحوط هو ان يدفعه بنصف نية الزكوة واذا نذر بدنا في الذمة لكن وصفه بنحو ينطبق على ما في الخارج لا يكون ذلك مانعا عن وجوب الزكوة الا ان نقول بمانعية الدين المستغرق لوجوبها لكن الحق انه ليس بمانع لكن اذا نذر في الذمة ثم تطبقه على النصاب الخارجي حيث يكون له ذلك قبل حلول الحول كسائر التصرفات مثل هبته وبيعه ونحوهما كان قاطعا للحول ويكون مثل وقوع النذر عليه ولا كما افاده الشهيد قدس سره في البيان الا ان نقول سائر التصرفات يكون بالاذن واما كون التطبيق بعد النذر ناقلا وقاطعا للحول مثل وقوع النذر عليه فيكون التطبيق لغوا التاسع هو انه لو كان مالك النصب متعددة ونذر بعضا باغير معين الظاهر ان الجهل به غير مضر بصحته لشموله له لادلة النذر لكن بعد الحكم بصحته هل يكون التعيين بيده بالنسبة الى هذا المبهم الذي لا واقع له الا الابهام والشارع اعطى تعيينه ام لا قال الجواهر في الاول لكن لا دليل عليه بل يمكن ان يقال بان المرجع يكون هو القرعة لعموم ادلتها حتى بالاضافة

الى

الزوجة على الزوج او لا كوجوب نفقة ٢

او لا قائل ولا دليل عليه ٣

كتاب الزكوة

دون الزكوة لعقد اشرطها وان خص لها بالحج حتى مضى الحول تجب عليه الزكوة صح

الى هذا للهم الذى لا واقع له الا الابتهاء ولا اختصاص الا دلتها بالمعين الواقعى والمهم الظاهر العاشر هو انه لو كان مالكا للنصاب الذى يكون به استطاعته بعو كان واقفا بمصارف الحج لا زائدا عن ذلك فله صور الاولى هى انه ان مضى عليه الحول قبل اشهر الحج تجب عليه الزكوة لا الحج لانه لم يكن مستطيعا الثانية عكس ذلك فالحج واجب مطلقا لتحقق الشرط وذمته تكون مشغولة بالحج كما فى الجواهر لكن ان فرضنا انه باعطا الزكوة لا يتمكن من اتيان الحج تجب عليه حفظ للمقدمة اى المال فلا يتمكن من التصرف فلا تجب عليه الزكوة الحادى عشر هو انه لو كان مالكا للنصاب حين حلول الحول استحق الاخير وصار مستطيعا بهما يقع التزاحم بين الحج والزكوة لوجود المقتضى لكليهما لكن يمكن ان يقال بتقدم الزكوة لاشتمالها على حق الناس وحق الله بخلاف الحج حيث انه محض فى حق الله ولاقران الزكوة بالصلوة فى القران فى مواضع عديدة دون الحج فلا يكون فعليا بخلاف الزكوة ثم انه لو فقد الشرط الخامس اى التمكن من التصرف لا تجب الزكوة اما اولا فلارتفاع الاجماع على الشرطية من بعض نحو الاطلاق وفى معقد اتفاق اجماع بعض اخر التخصيص بعض الموارد المذكورة فى النصوص الاتية وثانيا للاخبار منها خبر سدير الصيرفى قلت لابى جعفر عليه السلام ما تقول فى رجل كان له مال فاطلق به فدفنه فى موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذى ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كلها فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وانكان احتبسه وموثق اسحق بن عمار سئلت ابا ابراهيم عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى ابن هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجئ قلت فضل ماله زكوة قال لا حتى يجئ قلت فاذا هو جاء يزكيه قال لا حتى يحول الحول فى يده وموثقه الاخر عنه ايضا قال سئلته عن رجل ورث مالا والرجل غائب فمضى عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت اليزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول الحول وهو عنده وموثق زرارة عن الصادق انه قال فى رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه

كتاب الزكوة

لعام واحد وانكار متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه زكوة الكل لما مر من السنين و
صحيح عبد الله بن سنان عنه ايضا لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع
في يدك وصحيح ابن هاشم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين
فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي
غير ذلك من النصوص التي منها خبر عبد الله بن سنان المتقدم سابقا في زكوة مال المملوك المشتمل
على تعليل نفيها عن السيد بعدم الوصول اليه حيث يمكن استفادة كبرى كلية منها تشمل
في جميع الموارد وان غايتها ما يستفاد منها هو انه شرط في الموارد التي ذكرت فيها لكنه مخدوش
لاستفادة ذلك منها كما عرفت وثانيا استدلال المدارك بعد الحدشة المذكورة وهو انه لو
لم يمكن من التصرف في العين في تمام الحول كيف يمكن تكليفه باخراج الزكوة لكنه مخدوش اما
اولا فلانه اخص من المدعى بل يكفي التمكن من الاخراج بعد مضي الحول وثانيا لا ملازمة بين تعلق
الزكوة بمال والتمكن من اخراجها بل يصير ذلك المال مشاعا بينه وبين المستحق وينبغي التنبيه على
امور الاول هو ان التمكن من التصرف هل هو شرط في جميع الاجناس كما ذهب اليه المشهور او يعتبر
فيه الحول كما مال اليه المدارك والذخيرة قدس سرهما فقول المتيقن من الاجماع والاخبار
هو الاخير في الغلات لاعتبار التمكن فيكفي وجوب الزكوة فيها كون مالكها بالغا عاقلا احرازا حين
انعقادها فلو غصبت واخرجها من يد الغاصب تجب عليه الزكوة بعد مضي الحول الا ان يتمسك
المشهور بظهور الاجماعات والاطلاق في معقدها لكنه ممنوع وبادعاء الاطلاق لقوله في ذيل صحيح
عبد الله بن سنان المتقدم حتى يقع في يدك لكن ثبوت الاطلاق له ايضا ممنوع بل ينصرف
الى ما يعتبر فيه الحول وبالتعليلات العامة المكن لا يستفاد منها علة عامة حتى فيما لا يعتبر فيه
الحول بل يستفاد العموم فقط بالنسبة الى ما يعتبر فيه الحول ولو في بعض موارد الاخبار وبانه فيما
يعتبر فيه الحول يعتبر فيه التمكن في تمام الحول فيما لا يعتبر فيه الحول يعتبر التمكن انا ما حين
الانعقاد بالطريق الاولى لكنه سيأتي في الثاني في انه المراد من التمكن وان المراد منه اعم
من تصرف يريد وانه لا يصدق على انه يكون تحت يده الا ان يتمكن اي تصرف يريد لكنه ينتقض

بالسفيه

بقرينة التعليلات العامة وفي بعضها المكن المدارك خدش في استفادة كبرى كلية منها

فيما يعتبر

كتاب الزكوة

بالسفيه حيث لا يمكن شرعا ان يتصرف في ماله مع ان الزكوة واجبة عليه وكذا بالمريض حيث
لا يمكن شرعا ان يتصرف في ماله الا بمقدار الثلث والحال ان الزكوة واجبة عليه وانكان المراد
منه ان يمكن في الجملة فيلزم الهرج والمرج وثبوت الزكوة فيما نفيناها عنه كمال المدفون
الذي جهل موضعه ونحو لتمكنه في ذلك من الهبة ونحوها لكن الظاهر ان المراد منه التمكن
العرفي وهو فوق الجملة ودون الاطلاق وهذا المعنى متحقق في مورد السفيه والمريض واما مال
الرهن المغصوب والمدفون الذي جهل موضعه فلا يصدق عليها على انها تكون تحت يد الثالث
هو انه هل المعتبر من التمكن هو الفعلي او الاعم منه ومن الشاني بان يمكن منه ولو بواسطة
السعي الى شخص اخر للاخذ من الغاصب ونحو ذلك الظاهر من ذيل موثق زرارة المتقدم وهو
قوله عليه السلام وانكان بعيدا متعذرا وهو يقدر على اخذه فعليه زكوة لكل ما مر به من السنين
هو الاعم حيث حكم بالوجوب مع قدرته على اخذه لكن ذيل صحيح عبد الله بن سنان المتقدم وهو قوله
حتى يقع في يدك وكذلك موثق عمار وهو قوله حتى يحول الحول في يده وذيل موثقه الاخر و
هو قوله حتى يحول الحول وهو عنده ظاهر في الفعلي حيث ان يصدق الوصف الصواني على الذات
بكون بالفعل كما قال الرئيس لا بالقوة كما قال المعلم الثاني فمفهومها عدم الوجوب في التمكن الثاني
لكن يقيد مفهومها بمنطوق الاول مع ان ادلة الزكوة مطلقة خرج عنها مورد لم يمكن فيه
مطلقا كما سلك اليه العلامة الانصاري عليه الرحمة فلو كان قادرا على تسبيب الاسباب و
الاستعانة الى شخص على ان يحيله تحت يده ويترك ومضى الحول تجب عليه الزكوة لكنه مدخول
لان شرط المقيد بالكسر ان يكون اقوى من المقيد والامر في المقام يكون بالعكس حيث ان
ذيل الاخبار المتقدمة نص في اعتبار التمكن الفعلي وموثق زرارة ظاهر في الاعم فيحمل على
الفعلي بل يصدق التمكن الفعلي ان كان قادرا على الاخذ ويتركه مع انه لا اطلاق له بالنسبة
الى جميع صور الاخذ مثل صورة البذل على ان تحصيل شرط الوجوب غير لازم والا يلزم تحصيل
الاستطاعة على من يستطيع ان يصير مستطيعا فالاقوى هو اعتبار التمكن الفعلي كما سلك
اليه الجواهر قدس سره فان اخر زكوة المورد من التمكن الفعلي او الشاني فهو وان شك فيه فان

كتاب الزكوة

جاز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية اوكان المخصص لبيا اوكانت الشبهة مفهومية
يتمسك به لكن الشبهة في المقام ليست مفهومية حيث استظهرنا من المخصص التمكن الفعلي
والاثبتة ولا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية كما قرر في محله فالمرجع ح يكون هو
البراءة فعلى اعتبار التمكن الفعلي لا زكوة في المغصوب والمسروق مطلقا حتى لو اذن له الغاصب
في التصرف والانتفاع به مع كون يد الغاصبة عليه ولا في المجحود بلا بينة نعم بناء على كفايته
مطلق القدرة واذا كان قادرا على اخذه بالحلف ونحوه تجب عليه الزكوة واما مع البينة
فتجب لصدق التمكن الفعلي واما الرهن فمع عدم الفك الفعلي لا تجب الزكوة فيه على
الراهن بالانفاق ولا زكوة في اصل عين الموقوفة لا في العام ولا في الخاص لان اخراج الزكوة
منافٍ لبقاء العين مع ان من لوازم ماهيته عدم جواز هبته وبيعه واما النماء في العام
فلا يملكه الفقير قبل القبض نعم بعد القبض اذا تحققت فيه شرائط الوجوب تجب فيه الزكوة و
اما نماء الخاص فهو ملك الموقوف عليهم فيجب فيه الزكوة اذا بلغ نصيب كل واحد بمقدار
النصاب الا ان يشترط الواقف كون النتاج ايضا وقفا للموقوف عليهم ينتفعون بها فلا تجب
لممنوعيتهم عن التصرف بواسطة الشرط لكن انما الكلام يكون في صحة هذا الشرط فقول لا
اشكال في انه اذا وقف النتاج المعدومة من الاغنام الموجودة ابتداء مثلا يصح لاعتبار وجودها
عين الموقوفة حين الوقف لكن يصح بيع وقفيتها الموجودة لعمومات البيع واطلاقاته
فالشرط المذكور محكوم بالصحة وقد استشكل في المدارك واورد عليه الجواهر بما حاصله
انه يصح ذلك كما يصح الوقف على المعدوم يبيع الموجود لكنه قابل للخدشة لاجل ان نظر المدارك
يمكن ان لا يكون في ذلك الى عدم موجودية عين الموقوفة بل الى وقف النتاج بخوشرط النتيجة
كان يقول وقفت هذه الاموال مثلا على العلماء بشرط ان يكون نتاجها ايضا وقفا عليهم و
ان هذا الشرط صحيح املا ولا زكوة في مال الغائب الا بقبضه او قبض وكيله او وليه بناء على
وجوب الزكوة في مال المجنون والصبي كما انه لا زكوة في الضال والمفقود ثم انه هل
الزكوة في المذكور ان لبث بواجبه وان ترك عليها سنين او يجب زكوة واحدة لسنة واحدة

او

الوقف وعن الموقوف عليهم

هل الزكوة في المذكور ان لبث بواجبه وان ترك عليها سنين او يجب زكوة واحدة لسنة واحدة

كتاب الزكوة

او يستحب لسنة واحدة فقول لا قائل بالوجوب بالنسبة الى جميع الاعوام التابعة لكن لا اشكال
في رجحانها اذا مر عليه ثلث سنين فاذا مرت سنتان لو سنة عليه لا رجحان لها الا ان
يمتنع للرجحان لها في السنين بالطلاق رواية زرارة لكنه يقيد بخبر هشام الصير في
الا ان تقييد بذلك يحتاج الى مقدمات الاولى ان قول بوجوب الزكوة لسنة واحدة حيث
ان الاطلاق المقيد يكون في الواجبات لا المستحبات كما قرر في الاصول الثانية ان يكون
التقييد بثلاث سنين في المقيد بالكر من كلام الامام عليه السلام الثالثة ان يفهم الاطلاق من
خبر زرارة لكن هذه المقدمات كلها ممنوعة واما الزكوة لسنة واحدة فالاجماع قائم على
عدم الوجوب فلا مر بها في رواية زرارة والصبر في محمول على الاستحباب ويدل على ذلك الطلاق
سائر الاخبار النافية لها لكن قد يقال بالوجوب بحمل المطلقات النافية للزكوة على المقيد
وفاقا لبعض العامة الا ان شرط التقييد مفقود لعدم الانافية في المقيد حيث ان
المطلقات في النفي اظهر من المقيد في الوجوب مع ان تاخير البيان عن وقت الحاجة قبيح والظلم من
المطلقات انها تكون في مقام البيان على ان المشهور قد اعرضوا عن ظاهر المقيد وليس زكوة
القرض على المقرض بل تكون على المقترض فاذا مضى عليه الحول عنده تجب عليه كما تدل عليه
رواية يعقوب وزرارة المقدمتين في الامر الخامس وغيرهما كما انه لا اشكال في انه اذا تبرع
المقرض زكوة القرض باذن المقترض برئت ذمته وان كان بلا اذنه منه ذهب الاكثر الى السقوط
عنه ايضا لاطلاق خبر منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه
الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا
يؤدي ادى المستقرض لا يخفى ان الديون التوصلية لا تحتاج الى المباشرة واما التعبديات
البدنية والتي بالمال كالزكوة والخمس ونحوهما تحتاج الى ذلك الا ان هذا الخبر يدل على
اسقاط ذلك في مورد زكوة القرض لكن على فرض عدم احراز الاطلاق له يعتبر الاذن ليحصل
الفطم بتفريغ ذمة المقرض ولما كانت الزكوة من العبادات واسقاط المباشرة فيها يكون
على خلاف الاصل يقتصر فيه على مورده فاذا تبرع المقرض يحتاج الى اذن المقترض على الاحوط و

ان

كتاب الزكوة

وان اشترط المقرض اداء الزكوة على المقرض اذا حال عليه الحول وهو عنده هل هذا الشرط
فاسد او صحيح وعلى الاول مفسد للقرض اولا وعلى الثاني مبرء اولا فقول قبل هذا الشرط فاسد
لان الزكوة من العبادات يشترط فيها النية وقد اورد عليه ان ذلك مسلم في العبادات
المحضة لا المشوبة لكنه مخدوش من جهة ان نظر القائل يكون على جهة عباديتها فيتمسك
بقوله المؤمنون عند شروطهم لصحة هذا الشرط مستلزم للهزل والمزح فالمتيقن من الخبر المذكور
هو صورة التبرع لكن يمكن ان يقال بصحة هذا الشرط من ناحية العبادية وان الخبر المتقدم
بعد ما دل على صحة الاداء من المتبرع بفهم منه ان اداء الزكوة لا يعتبر فيه النية الا انه
من حيث كونه مستلزما للربا فاسد فان لم نقل بمفسديته للقرض تكون الزكوة على المقرض
بعد ان وضع عليه الحول وهو عنده وان قلنا بمفسديته ان تمكن المقرض على التصرف فيه
تكون الزكوة عليه والا لاشتغل به الزكوة اصلا واما كونه مفسدا او ليس بمفسد اجمالا انه
ان كان الاشتراط بنحو التقييد وهو المطلوب وان القرض كان راضيا به مقيدا بهذا الشرط
كان مفسدا وان كان بنحو الالتزام في ضمن الالتزام وهو المطلوب غير مفسد له لكن بنا على
كونه مستلزما للربا لا ينتهي الكلام الى ذلك بل تكون الزكوة على المقرض بعد ان لم يكن
مستلزما للربا لا بد من ملاحظة انه هل كان الاشتراط بنحو التقييد او الالتزام في ضمن الالتزام
وان كان الشرط صحيحا فان وفى المقرض كان مبرء الذمة المقرض وموجبا لسقوط الخطاب المتوجه
اليه وان لم يف به فهل نفس الاشتراط مبرء لذمة المقرض ام لا الظاهر هو العدم بل هو موقوف
على اداء المقرض نعم يكون للمقرض خيار تخلف الشرط فان فسخ فان كان حل العقد من حينه لم
تجب عليه كليهما اما عدم رجوعه على المقرض فلعدم تمكنه من التصرف فيه واما عدم ذلك
على المقرض فلعدم كونه سالا له وان كان حل العقد من حين الفسخ تكون على المقرض والزكوة
في الدين بيان ذلك بنحو الاجمال هو انه اذا كان الدين مؤجلا او كان المديون معسرا الى
مما طلا لا زكوة فيه على الدائن بلا خلاف فيه عند الخاصة وان كان حالا ويجب على
طالب يدفع اليه لكنه لا يأخذه فذهب المشهور الى العدم ايضا كما ذهب اليه طائفة من

كتاب الزكوة

الاخبار منها قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان لا صدقة على الدين وقال له الحلبي في الصحيح ايضا ليس في الدين زكوة فقال لا وابراهيم عليه السلام الدين عليه زكوة قال لا حتى يقبضه فاذا قبضه ازكاه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده وخبر ابي بصير سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فحال عليه زكوة قال يزكي العين ويدع الدين فان اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه وخبر علي بن جعفر الذي رجح عن كتابه بقرب الاسناد سئل اخاه عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبض صاحبه هل عليه زكوة قال لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول وطائفة اخرى تدل على التفصيل بين تاخر الدائن عن الاخذ وعدمه بالوجوب في الاول دون الثاني منها خبر عبد العزيز سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ازكيه قال لا كل دين يدعه وهو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وان كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة وخبر عمر بن يزيد عنه ايضا ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فان كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه وخبر الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجل ابي او غير فلان له مال وله دين كيف يصنع في زكوته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين فانما الزكوة على صاحب المال فمقتضى القاعدة هو تقييد الطائفة الاولى بالثانية لكن شرط التقييد غير متحقق في المقام حيث يعترف فيه بصحة سند المقيد وعدم اعراض المشهور عنه واظهرية دلالته عن المطلق والكل مفقود فيما نحن فيه فلا اعراض على فرض اظهرية المقيد يكون مقيدا للمطلق اذا لم يعارضه خاص اخر ولم يسقط بذلك وفي المقام يعارض بالخبر الجبري فيسقط فيكون المرجع هو العمومات والاوجه حمل المقيد على التقية بعد امكان الجمع الدلالي وعلى التسليم وجوب الزكوة عند العامة يكون محل الخلاف فالمقيد بفصله مخالف للعامة فالاقوى عدم وجوب الزكوة في الدين مطلقا نعم يستحب اذا كان الدين من الدائن اذا كان الدين من المقدين لصدق الملك ومضي الحول عليه واما اذا كان من سائر الديون كالانعام وغيرها فهذا الحكم الاستحبابي غير ثابت لملاحظة اشتراط التسوم

كتاب الزكوة

قبل القبض بالنسبة الى الكل في الذمة لعدم اتصاف الكل في الذمة بالوصف اي وصف السائمية علاوة على اشتراط مضي الحول عليه عندنا وقال الشهيد قدس سره اذا كان السوم امرا عدميا يصدق عليها انها معلومة عدم العلف فتستحب فيها الزكوة بخلاف ان يكون امرا وجوديا وهو اكلها من مال الله المباح لعدم اتصاف الكل في الذمة بمثل هذا الوصف لكن ان قلنا بالاول لا يثبت مدعانا لان الظاهر من اشتراط السوم والقضية الشرطية او الوصفية ان يكون من قبيل التالية باتفا المحمول لامر بار عدم القابلية والتالية باتفا الموضوع وعلى الثاني اي بنا على كون السائمية والمعلوفية متضادين بعض علية بالتسلم كان يشتري عشر حقات من لحم الغنم المعلوفة مثلا حيث ان اتصاف لحم الغنم بالمعلوفية يكون في الذمة لكنه مدخول لانه في التسلم لا يريد المشتري الكلي المقيد بكونه وصوفا بهذا الوصف في الذمة بل ينطبق عليه هذا الكلي في الخارج وان لم يكن الكلي متصفا به بوجود الخارجي لكن في الزكوة لا بد ان تكون الغنم سائمة في تمام الحول قال الجواهري لا تستحب الزكوة في غير النقدين لانصراف الدين اليهما لكن ادعا انصراف الدين الى النقدين غالبا في غير محله وعلى التسليم الغلبة الوجودية لا توجب الانصراف بل الغلبة الاستعمالية توجب ذلك وهل يكون في البين عنوان اخر غير الاوصاف المذكورة يكون الوجوب متوقفا عليه مثل تمكن المكلف من الاداء او ابصال الحق الى المستحق او لا الحق هو الثاني للاجماع على عدم اعتباره والطلاق الادلة نعم هو معتبر في الضمان فلو كان قادرا على الاداء وترك فتلف المال كان ضامنا ولو لم يتمكن وتلف لا يكون ضامنا للاجماع وعدم شمولية تلك الادلة الضمان مثل قاعدة من اتلف ونحوها مع ان الشك يكون في التكليف والاصل البراءة خلافا لابي حنيفة حيث قال بعد في الضمان ان تلف المال المتمكن من الاداء ومطالبة المستحق لكن لا دليل عليه كما لا يشترط في وجوب الزكوة عدد الدين فلو كان مالك نصابين مستوعب النصاب او زيد لا يكون مانعا عن الوجوب للاطلاق الادلة وخصوص صحيح زرارة الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وصحيح زرارة عن ابي عبد الله انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى

كتاب الزكوة

يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله او اكثر منه فليزك ما في يده فلو
مات قبل اخراج الزكوة خرج ذلك او لا ثم يقسم البقية على الغرماء ولو اتلف النصاب قبل
مونه وله مال غير زكوي يقسم على الغرماء والمستحق لان حقه تعلق بذمته مثل حق الغرماء
بخلاف الصورة الاولى اي بقاء النصاب حيث ان حقه يكون في العين الزكوي بخواص الاشاعة و
لو فرط في الاداء ومات ثم تلف المال يقسم على الغرماء والمستحق ايضا لتعلق حقه بواسطة تفريطه
كما لا يشترط عدم الفقر في وجوب الزكوة لظهور الانفاق والعمومات والاطلاقات مثل فيما
سقت السماء العشر ونحوه فيعطى الزكوة ويستحق لاحذها من الغرماء اما قوله في رواية سماعة ان
الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة فهو وارد مورد الغالب وغرض اخر كما ان الاسباب
الموجبة لحجر المالك من التصرف مثل الفلس والسفه ونحوهما لا تكون مانعة عن وجوب الزكوة
بالانفاق الا ان ذلك بناء على ما تقدم من اعتبار تمكن التصرف في الوجوب بخواص الكلية لكن
يخصص ذلك العموم بمثل هذه الموارد ثم اعلم انه ثبت بحكم الشارع ملكية العشر للفقراء
فيجب عليه الاخراج فلو عصى بالاتلاف النصاب كان ضامنا يستفاد من الخطاب بشان الوضع
والتكليف فالتكليف منتزع عن الوضع في المقام وهل يستفاد الحكمان في موارد استحباب الزكوة
ام لا بل يقطع بكون هو التكليف اي استحباب الاخراج لا الوضع الضمان والظاهر ان سوق
ادلة الاستحباب يكون مثل ادلة الوجوب الا ان يكون في البين اتفاق على خلاف ذلك و
تظهر ثمرة ذلك في الاستطاعة فان لم يخرج مقدار الزكوة يصير مستطيعا وان اخرج فلا بناء
على استفادة التكليف فقط في موارد الاستحباب يكون مستطيعا بخلاف استفادة الحكمين
وتظهر الثمرة ايضا في الارث اذا مات قبل الاخراج كما تظهر ايضا في انه هذا كله فيمن تجب عليه
الزكوة او تستحب واما الكلام فيما تجب وفيما تستحب وفيما لا تجب ولا تستحب فيه الزكوة فلا بد
وهذا المضمار مختلفة طائفة تدل على الوجوب في تسعة اشياء وساكتة عن الاستحباب
في غيرها منها صحيح الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع
الصلوة في الاموال وسنها رسول الله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة

والابل

وقد شرطت الفقر لوجوب الزكوة

كتاب الزكوة

والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله عما سوى ذلك اقول فرض
عليهم العلم وسنها رسول الله في تسعة اشيا اى جعلها انها ولعل معنى عفو الرسول عما سواها
انه طلب من الله العفو من غيرها فعفى الله فاخبر الرسول بالعفو لانه عفى عما سواها من غير
قسه ومنها صحيح زرارة ايضا عن ابي جعفر قال ليس في شيء انبت الارض من الارز والذرة و
الحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير
مال الا بياع بذهب او فضة نكرة ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من
كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار اقول والتقييد بصيرورة المال
ذهبا او فضة يكون بنحو الغالبية حيث انه ان بيع المال بالربعين غنما تكون فيه الزكوة و
منها مرسل الفقاط انه سئل ابو عبد الله عن الزكوة فقال وضع رسول الله الزكوة على التسعة
وعفى عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل فقال
السائل فالذرة فغضب ثم قال كان والله على عهد رسول الله دائما التمامس والذرة والدخن
وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه لم يكن على عهد رسول الله وانما وضع في تسعة لما لم يكن
بحضرته غير ذلك فغضب فقال كذبوا فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان ولا والله ما اعرف شيئا
عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ومنها خبر محمد الطيار قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشيا الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا فقال
فقال وما هو فقلت الارز فقال نعم ما اكثره فقلت اعليه الزكوة قال فزبرني ثم قال اقول لك
ان رسول الله عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا اعليه الزكوة وغير ذلك من النصوص
الواردة في هذا المقام الدالة على هذا المعنى وطائفة اخرى تدل على الوجوب في تلك التسعة وفي
غيرها بعضها يدل على الوجوب في كل ما كيل بالصاع مثل خبر ابي مريم عن ابي عبد الله سئلته عن الحرث
ما يزكى منه قال البر والشعير الذرة والدخن والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى و
قال كل ما كيل بالصاع مبلغ الاوسق فعليه الزكوة وخبر علي بن مهزيار قال قرات في كتاب

فزبرني اى نهرني يقال زبره زبرا من باب قتل نهره و منه الحديث فاذا رئي على السائل تلا فلا عليك ان تزبره يعني تنهره و تسلط له في القول

عبد الله

كتاب الزكوة

عبد الله بن محمد الى ابى الحسن جعلت فداك ذكروا عن ابى عبد الله انه قال وضع رسول الله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله عما سوى ذلك فقال له القائل ان عندنا شيئا كثيرا يكون باضعاف ذلك فقال ما هو الا ترى قال ابو عبد الله اقول لك ان رسول الله وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا الارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله فوضع كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع وروى ايضا عن ابى عبد الله قال كل ما دخل القفيز فهو بمنزلة الحنطة والشعير والتمر والزبيب فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب من الحمص والعدس زكوة فوضع صدقوا الزكوة في كل شئ يكال ويعضدها يدل على الوجوب في كل ما انبتته الارض الا الخضر والبقول وكل شئ يفسد من يومه مثل خبر محمد بن مسلم قال سئلت عن ابى عبد الله عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ونحو صحيح زرارة عنه ايضا قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة قال وجعل رسول الله الصدقة في كل شئ انبتته الارض الا الخضر والبقول وكل شئ يفسد من يومه وبعضها الاخر يدل على الوجوب في الحبوب كلها وقد جمع بينها بوجوه منها حمل الطائفة الاخيرة اى الدالة على الوجوب في غير التسعة ايضا على التقية فلا دليل على الاستحباب في غير التسعة كما ذهب اليه الحدائق ومنها حمل الاخبار النافية اى الطائفة الاولى على صدر الاسلام والمثبتة على زمانه كما سلك اليه يونس بن عبد الرحمن ووافقه ابن الجنيد لكن بضعفه كما تعرضه الشيخ الطوسي قدس سره وغيره عفو النبي عما سوى التسعة حيث ان الظاهر من العفو غلبة الثبوت فلا يزمه الثبوت في الصدر الاول والعفو في الذيل الا انه يمكن تصحيحه بان العفو كان دائما لكن الاخبار النافية عما سوى التسعة ابية عن هذا الجمع وظاهرة في العفو الدائمي ومنها حمل الاخبار المثبتة على الندب كما سلك اليه المشهور المنصور لان الموافقة للعامة والمخالفة راجعة الى الترجيح الصدوري وما دام الجمع الدلالي كان ممكنا لا تصل النوبة الى الصدوري ومقتضى الجمع الدلالي بينهما هو حمل المثبتة على

حمل الاخبار النافية على التقية وحمل المثبتة على الندب

كتاب الزكوة

الندب وقد ظهر من ذلك ضعف ما سلك اليه الحذاق لان الاخبار النافية بملاحظة قوتها
واظهريتها صالحة لرفع اليد عن ظاهر الاخبار المثبتة ثم ان انه من قال بالوجوب في
الحبوب كلها يقول به في اي حب وان لم يصدق عليه الحنطة ولكن على الفرقة فالحنطة و
الشعير مضر فان عن السلت والعلس الا انه قد يقال بانه ولو قلنا بالاستحباب في الحبوب لكن
نقول بالوجوب في السلت والعلس لالحاقهما بالحنطة والشعير لانهما من اصنافهما لكن يمكن ان
يقال بانه وان قلنا بعدم انصراف الحنطة والشعير عنهما الا ان السلت قد ذكر في الاخبار
في قبال الحنطة والشعير فليسا داخلين فيهما فيكونان داخلين في عموم كل شئ انبتته الارض
فتستحب فيهما الزكوة كما في سائر الحبوب ولو صدق عليهما الحنطة والشعير فالزكوة واجبة في
تسعة اشياء ومستحبة في غير الغلات الاربع تماكل بالصاع ويدل على الاستحباب في غير الغلات
الاربع تماكل بالصاع جواب الامام نحو الكلية في بعض الاخبار المتقدمة عن السؤال
عن وجوب الزكوة عن الاشياء المخصوصة حيث انه ان لم تكن الزكوة مستحبة في غير الاربع لا
يصح الجواب نحو الكلية حيث لابد ان يكون الجواب مطابقا للسؤال واما التعبير نحو بعيد الوجوب
فيكون لاجل التقية كما انهما انتخب في مال التجارة على المشهور لكن الجمهور من العامة قالوا
بالوجوب وكذا المحكي عن ظاهر ابني بابويه من اصحابنا وهذا الاختلاف ناش عن اختلاف
الاخبار الواردة في المقام حيث ان طائفة منها تدل على الوجوب منها خبر منصور بن حازم
عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد زكى ماله
قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على رأس المال
فعليه الزكوة وخبر محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد
زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس
عليه زكوة وان كان احتبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد رأس المال
قلت وسئلته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها و
خبر الحصيل بن عبد الخالق قال سئلته بعد الاعرج وانا اسمع فقال اتاكس الزيت والسمن

وجوب الزكوة في مال التجارة

كتاب الزكوة

نطلب به التجارة فربما مكث عندنا سنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت ترجو
فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تمنعه لنفقة عيالك فلا
وضعه فليس عليك حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تجر
فيها وطائفة اخرى تدل على عدم الوجوب منها الاخبار المتقدمة الدالة على نفي الوجوب
فيما سوى التسعة لكن التمسك بها على عدم الوجوب لا وجه له من جهة ان هذه الاخبار
المذكورة الدالة على الوجوب في مال التجارة تكون مخصصة لها وخبر اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصفة بثمنها عنده لزيد وهو يربد بيعها اعلى ثمنها
زكوة قال الاحتى يبيعها قلت فاذا باعها ازكى ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده وخبر
عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطر
به زكوة قال له ابنه اسمعيل جعلت فداك اهلك فقراء اصحابك قال اي نعم حتى اراد الله ان
يخرجه فخرج وصحيح زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال
يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة
يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر اما ما اتجر به او دير او عمل به
فليس فيه الزكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة
فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابوذر فقال ابو عبد الله لابيه ما تريد الا
ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابو الملك عني لا احد منهما
بد الكنها اظهر في عدم الوجوب من الطائفة المتقدمة الدالة عليه مع مرسوز وكتابات على
النقية فيها بالنسبة الى الاخبار الدالة على الوجوب وتستحب الزكوة في الحمل الاناث لصحيح محمد
بن مسلم وزرارة عنهما قالا وضع امير المؤمنين على الحمل العتاق الراعية في كل خمسين في كل عام
دينارين وجعل على البزازين دينارا وصحيح زرارة قال قلت لابي عبد الله هل في البغال شيء فقال
لا فقلت كيف صنعا على الحمل ولم يرسم على البغال فقال لان البغال لا تلقح والحمل الاناث يتبعن الفحل
ليس على الحمل الذكور شيء قال قلت فما في الحجر قال ليس فيها شيء احدث ولا تكون الزكوة وجوبا ولا

كتاب الزكوة

ندبا في غيرها اذكر مسئلة ان الحيوان الذي تجب فيه الزكوة او يستحب عبارة عن المحلل فلو تولد حيوان من حيوانين زكويين ولم يشبههما كان نرى بقر على بقر مثلا فتولد منه حيوان يشبه الابل تجب فيه الزكوة لشمولية ذلك للادلة الدالة على وجوب الزكوة في الابل نعم ان كان بصورة غير الزكوي اي غير المحلل لا تجب ولو تولد زكوي من غير محلل بين تجب ايضا فيه الزكوة لشمولية ذلك ايضا للادلة الا ان يقال بانصرافها عن ذلك فالامور الواجبة فيها الزكوة تسعة منها الانعام والكلام فيها ان في يكون في الشرايط واخرى في الفريضة وثان في اللواحق ومن الشرائط النصاب في الابل اثنا عشر نصابا احسنه كل واحد منها خمس فاذا بلغت سنا وعشرين خمسا كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون ومنهما وقد ادعي عليه الاجماع مع ان المخالف يكون في البين لعل مدعيه ما عثي به لشذوذه وبالجملة ففي الابل اثنا عشر نصابا من غير فرق فيها بين المجتبى الحراثي والعرجلا فا لحسن بن ابي عقيل وابن الجنيد حيث قالا في الخمس وعشرين بنت مخاض الى الستة والثلاثين فعلى قولهما في الابل يكون احد عشر نصابا خلافا للصدوقين في العاشر فانه عند المشهور كما عرفت ستة وسبعين فابدلاه بواحدة وثمانين خلافا للسيد المرتضى على الراجح في النصاب الثاني عشر فانه عند المشهور كما عرفت مائة واحدى وعشرين وهو جعله مائة وثلثين والاخبار الدالة على هذا في المشهور مستفيضة منها خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شئ فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا

كتاب الزكوة

يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق بعد صغيرها وكبيرها واما الدليل على مذهب
الفقهاء فهو ما رواه حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا
بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون
ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل
ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا و
سبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت
تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الفحل واذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شئ ولا على الكسور شئ وليس على
العوامل شئ وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت فما في البخت السائمة قال مثل ما في
الابل العربية فبين هذا الخبر وبين الاخبار التي تمسك بها المشهور تناف لذا نصدح من
الاكابر لدفع التنافي بينهما بوجوه منها الاضمار كما ذكره الشيخ عليه الرحمة في التهذيب اي فاذا بلغت
خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض وهكذا في سائر الضبط الاخر سوى النصاب الثاني
عشر وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك والقرينة عليه الاخبار التي تكون مدرك المشهور
خصوصا مع كون المتكلم واحدا ومنها كما افاده الشيخ ايضا في التهذيب حمل هذا الخبر على التقية
مع عمل جمع من الاصحاب به لا معنى له لكن يضعف بان الاضمار خلاف الاصل اذا لم نكن في البين قرينة
وقد عرفت وجودها عليه ولم يعمل به احد من الاصحاب فضلا عن عمل جمع فالحمل على التقية بعيد
جدا علم من الخارج ان كون بين المخاض في الخمس وعشرين باسقاط الواحدة يكون من مذهب العامة
ومنها ما افاده المحقق في المعتبر بانه يؤخذ بالاشهر وذلك هو الاخبار التي مدرك المشهور فشهرتها
الروائية مرجحة لها ومنها حمل هذا الصحيح على الاستحباب اي يستحب بنت المخاض في الخمس وعشرين و
يجب مع الواحدة وهكذا في البواقي لكنه جمع تبرعي لا شاهد له ومنها احتمال الجواهر وهو

لكن يقوى عليه الرحمة ضعفه بما في المعتبر وان الاضمار خلاف الاصل والحمل على التقية

كتاب الزكوة

ان يكون دفع بدل الخامس في الخمس وعشرين على سبيل القيمة للخمس شاة لكنه على هذا لا يكون النصب اثنى عشر والجمع لابد وان يكون نحو لا بنا في سائر الأقوال والارجح من هذه الجموع هو جمع الشيخ قدس سره فالاقوى هو ما ذهب اليه المشهور واما الدليل على مذهب الصدوقين فما في الفقه الرضوي فانه قال بعد ذكر النصب المتقدمة كما مر في خبر ابي بصير المتقدم فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى تمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثنى وفيه ان اعتبار فقه الرضا يكون محل الخلاف اذا اتفق مع ان الشهرة الروايية تكون مع الاخبار التي تكون مدرك المشهور واما السيد فلا دليل له الا ادعائه الاجماع في الاضا لكن اجماعه هذا معارض بادعائه الاجماع على ما هو المشهور ايضا مع معارضته بالاجماع المحقق على خلافه وهنا فروع الاول هو ان الواحدة المضافة في النصا الثاني عشر مثلا لا اشكال في دخالتها في الوجوب وانما الكلام في انها شرط او جزء على الثاني ان تلفت بعد الحول بقص من الفريضة بحسابها دون الاول ويدل على الاول انه في هذا النصا الاخير لا تنبسط الزكوة عليها حيث تخرج اما من مائة وعشرين او من مائة وانكانت جزء لابد وان تنبسط عليها ايضا وليس كذلك لكن هذا البيان لا يثبت الشرطية الا في هذا النصا الاخير الا ان يقال باستفادة ذلك بالنسبة الى النصب التي تكون الواحدة دخيلة في الوجوب ايضا وقد استدل العلامة الانصاري على الشرطية بذيل صحيحة زرارة المتقدمة اي قوله وليس على النيف شئ وانه يدل على ان الواحدة ليست جزء حيث ان النيف عبارة عن بين العقدين والواحدة واقعة في البين ان قلت لا يمكن الاخذ بعمومه حيث ان الحمسة في اكثر النصب تكون من النيف قلت قد خصص ذلك بالاضافة الى سائر النصب لكنه تخصيص مستهجن مع انه يمكن ان يكون المراد منه في المقام انه ليس بين النصابين وقد استدل ايضا على الشرطية بقوله في ذيل تلك الصحيحة ولا على الكسور شئ وبقوله قبل ذلك فوق كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فان الواحدة لو كانت جزء من النصا لابد وان يكون في كل اربعين وثلث بنت لبون فيلزم كون الزكوة على

الكسور

كتاب الزكوة

الكسر ايضا وفيه انه مجمل يحتمل ان يكون ردا على بعض العامة القائل بان النصاب يكمل مع الكسر ويدل على الثاني ظاهر عطف الواحد على العشرين بمعنى عطف فاكثر الابل عليه في نبل خبر ابيبصير المتقدم فتكون جزء بالنسبة الى سائر النصب التي تكون داخلة في الحد ايضا ثم اعلم انه لو استظهرنا الشرطية او الجزئية كما هو الاقوى فهو وان شككنا في ذلك فمقتضى الاصل يكون عدم التنقيص الا ان يقال بان وجوب اخراج الزكوة مشروط بالشرط المتأخر اي عدم تلف شيء من النصاب قبل التمكن من الاداء بعد الحول حيث انه اذا تلف تمام النصاب سقط الفريضة فاذا تلف واحد بعد الحول ينقص من الفريضة بحسابها وبالجملة اشتغال الذمة يكون بالاقل يقينا والاكثر مشكوك يدفع بالاصل الفرع الثاني هو انه اذا بلغت الابل الى النصاب الثاني عشر وفوقه وامكن العد بالخمسين في الاربعين بحيث يطابق كل واحد مثل المائتين مثلا يكون المالك مخيرا في العد واذا بلغت الى عدد ان عد باحدهما كان العفو انقص من العد بالاخر كالنصاب الثاني عشر مثلا هل المالك مخير في العد او يتعين عليه العد بما كان العفو انقص ذهب جل المتأخرين الى الثاني وجمع الى الاول ويدل على التخيير بذكر الخمسين وحده في نبل خبر ابيبصير المتقدم حيث ان الحكم الواقعي ان كان هو العد بالاربعين يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والاحالة بالحكم الواقعي وهو غير جائز فيفهم منه ان ذكر الخمسين وحده يكون من باب احد العددين فعليه لفظة او في قوله في نبل صحيحة زرارة المتقدمة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون يكون بمعنى او فالتخيير شرعي وقيل عقلي لان الظاهر منه الجمع والقرينة قائمة على عدمه ذلك حيث ان عدم وجوب حقتين في ثلث بنات لبون وفي الثاني عشر اثنتي وكل واحد من الاربعين والخمسين سبب فيقع التزاحم فلا بد من التخيير او قلت ذكر الخمسين وحده في نبل خبر ابيبصير المتقدم لا يكون من باب احد العددين بل يختص بمورد يمكن العد مستوعبا به قلت هذا تخصص لا قرينة عليه واما القائلون بالتعيين فقد استدلوا بوجوه منها الاحتياط لكنه لا دليل على وجوبه الا اذا كان في مورد العلم الاجمالي ومنها لحاظ حق الفقراء او قلت لنا بوجهين قلت الاحتياط انما يحسن

بالنسبة الى حق الله ايضا لكنه ايضا مدخول لان الكلام في ان حق الفقراء يكون في الزيادة ام لا فهو مصادرة منها الاجماع لكنه اجماع منقول مع انه معارض بادعاء الاجماع على خلافه و منها التمسك بعموم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون يعني كل عدد كان بطابقا للخمسين يعد به وكل عدد يطابق مع الاربعين يعد به لكن لا دليل على هذا التخصيص ومنها استصحاب الشغل ان لم يكن العدد نحو الاستيعاب لكن لا يقين بالشغل بالزائد ومنها النقض على القائلين بالتخيير بلزوم الغوية جعل النصاب الثاني عشر لكنه لا لغوية فيه لان في احد وتسعين تكون الفريضة فيها حقتان وفي الثاني عشر على التخيير بينهما وبين ثلاث بنات لبون ومنها نقض العلامة الانصاري عليه الرحمة بانه يلزم من زيادة العدد ونقص الفريضة على التخيير مثلا في مثل المائتين والخمسين خمس حقاق مخيرا وفي المائتين والستين يجوز اربع حقاق وبنت لبون فيكون زيادة العشرة موجبة لنقص الفريضة لكنه لا ضير فيه لعدم الدليل على بطلانه فالاقوى هو التخيير ولو كان ما اختاره اكثر عفوا لاطلاق الاخبار فما ادعاه العلامة الانصاري من ظهور الاخبار في تعيين اختيار ما كان اقل عفوا لا وجه له لعدم استفادته منها الفرع الثالث على التخيير هل يكون العدد الخمسين او الاربعين بيد المالك او الفقير المشهور الاول وقيل للفقير لا ترجيح له فالامر راجع اليه فيعين حقة لكنه مخدوش لان حقة ثبت بعد توجه التكليف الى المالك فثبوت حقة فرع كيفية توجه التكليف اليه وتوجهه اليه يكون نحو التخيير فحقة يكون ما يختار المالك ويؤيد ذلك ما في الصحيح المشتمل على وصية امير المؤمنين عليه السلام لمصدقه الذي ارسله الى بادية الكوفة قال فيه اذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل له يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فما ذا بقي في ذلك فاقبض حق الله منه فان استقال فاقله ثم اخلطها واصنع ما صنعت اولا حتى تاخذ حق الله من ماله الحديث الفرع الرابع هو انه اذا وجب

كتاب الزكوة

على المالك فريضة معينة وسن مخصوص فان كان واجدا لها بدفعها او قيمتها وان لم يكن
واجدا لها فاما ان يكون واجدا للادنى او الاعلى وعلى كل تقدير اما ان تكون ادنى او اعلى بمرتبة
واحدة او بمرتبتين فان كان واجدا للادنى او الاعلى بمرتبة واحدة يعطيها ودفع معها شاتين
لو عشرين درهما او يعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما لخبر عبد الله بن رزعة عن ابيه
عن جده ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتبه بخطه حين بعثه على الصدقات من
بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة و
يجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة
فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست
عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما و
من بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض
ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده
ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة
مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شئ ومن لم يكن معه
الا اربعة من الابل وليس معه ما غيرها فليس فيها الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه
شاة **مسئلة** ان الظاهر منه هو ان المالك اما ان يدفع الى الفقير شاتين او عشرين درهما والاصح
الاكتفاء بالتلفيق واذا دفع اليه الاعلى واخذ منه شاتين كانت قيمتهما مستوعبة للفريضة هل
يصح ام لا الظاهر هو عدم الصحة لان الفقير لم يأخذ شيئا وثبوت الاطلاق له بهذه الدائرة
الوسيعة مشكل فلا بد من ملاحظة تفاوت القيمة السوقية وان كان واجدا للادنى والاعلى بمرتبتين
فهل يضاعف التقدير الشرعي ويستثنى المناط من الخبر المذكور او الظاهر هو الثاني لعدم استثناء
المناط القطعي منه والظني غير معتبر فيرجع في التفاوت الى القيمة السوقية **مسئلة** ان الخبر
المتقدم يكون في مورد الابل فهل يتعدى منه الى غير فريضة البقر او لا سيأتي الكلام في ذلك ومن الانعام
التي يجب فيها الزكوة البقر الاهلي ويلحق به الجاموس دون الوحشي لان المتبادر من البقر غيره ويدل

في زكوة البقر

كتاب الزكوة

على ذلك ما رواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي
بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع
حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شيء
حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت
الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت سبعين ففيها ثلث حوليات
فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر الى اسنانها وليس على النيف شيء ولا
على الكسور ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول
عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه وجبت فيه وقد وضع الخلاف في نصابا
فقيل واحد لان النصاب الاول هو ان لا يكون في المراتب الاخر والحال ان الثلثين يكون في المراتب
الاخر وهو الحق فيه نصابا واحد كلي وهو احدهما من الثلثين او الاربعين وقيل فيه نصابان و
قيل ثلثة وقيل اربعة وقيل خمسة فانكان نظرهم في ذلك الى صحيحة الفضلاء المتقدمة فلا بد
ان يقولوا بما يزيد من ذلك والا فلا دليل لهم واذا زاد البقر نحو يمكن ان يكون كل واحد من الثلثين و
الاربعين مفيدا كان المالك مخيرا في العد الا انه يظهر التعيين بالعد بالاربعين من قوله في
الصحيحة المتقدمة فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة لكنه محمول على المثال حيث
ان الاجماع قائم على التخيير في هذه الصورة واذا كان العد باحدهما مفيدا دون الاخر يتعين العد
المفيد وان لم يمكن الا تنا الا بالعد بهما نحو الثلفيق يتعين ذلك وانكان العد باحدهما اقل
عفوا من الاخر هل يتعين العد بالاقل او يكون التخيير الظاهر انه لا دليل على تعيين العد بما كان
اقل عفوا فيدور الامر بين التعيين والتخيير والاقوى هو التخيير للبرائة عن تعيين الاقل ثم ان
المذكور في فريضة الثلثين في الصحيحة المتقدمة المشهورة من حيث الرواية هو التبيع والمسنة
للاربعين الا ان المحقق نقلها في المعتبر بزيادة التبيعة في فريضة الثلثين نحو التخيير بينها وبين
التبيع والمشهور افتوا على طبق ما في المعتبر وجماعة افتوا بتعين التبيع بكون عمل المشهور بما في المعتبر
موهنا للرواية المشهورة مع ان بناء العقلاء يكون على اصل عدم الزيادة على ان قوله فيها فلا

بلغت

كتاب الزكوة

بلغت نصابين فيها ثلث حوايات بدل على تخييرين التبيعة والا لقال ثلثة اتباع حولي فذكر التبيع قبل ذلك يكون من باب المثال فالاقوى هو التخيير ومر الاغنام اثلثة الغنم و النصاب الاول على المشهور بل الاجماع عبارة عن اربعين شاة من دون اعتبار زيادة الواحدة في وجوب الشاة والا مدرك لهما الا ملاقي الفقه الرضوي من انه ليس على الغنم حتى تبلغ اربعون شاة فاذا زادت على الاربعين واحدة ففيها شاة لكن لم يثبت اعتباره الثاني مائة واحد وعشرون وفيها شاتان الثالث مائتان و واحدة وفيها ثلث شياة الرابع ثلثمائة و واحدة وفيها اربع شياة وقد وقع الخلاف في ذلك من جهتين الاولى في انه هل هو النصاب الاخير حتى يكون النصب في ذلك اربعة او لا حتى يكون خمسة كما هو المشهور في ان هذا النصاب كون ثلثمائة و واحدة او ثلثمائة للمشهور الاول فنصاب الغنم خمسة فالخامس عبارة عن اربعمائة وفي كل ما شاء و يدل على مسلك المشهور ما رواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير بريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله في الشاة في كل اربعين شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها شيء اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياة ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياة حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وفي الكلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ويدل على قول غير المشهور خبر محمد بن قيس عن ابي عبد الله قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة غنم فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا توخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان شاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع

فصل في زكوة الغنم

وفيها شاة خلافا للصدوق في جعل اعتبار زيادة الواحدة في وجوب الشاة

ولا

ولا يجمع بين متفرق وبعد صغيرها وكبيرها قوله فاذا كثر الغنم انكان المراد منه الكثرة الحاصلة
كان موافقا للمشهور وان كان اعم منه ومن الواحدة كان مخالفا للخاصة وموافقا للعامة و
بالجملة هذا الخبر اولا يكون معرضا عنه وثانيا موافق للعامة حيث ان قوله لا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ظاهر في عدم التفريق بين الجمع وعدم الجمع بين المتفرق في الحلب
والمشرب والمرعى والمكان وذلك موافق لمذهب العامة نعم ان كان المراد منه عدم التفريق
بين الجمع وعدم الجمع بين المتفرق في الملك كان موافقا لمذهب الخاصة لكنه خلاف
الظاهر منه فالحق ما عليه المشهور من ان نصب الغنم خمسة والخامس عبارة عن اربعة في كل مائة
شاة نعم في صحيحة الفضلاء كما في نسخ التهذيب شئ لا يقول به احد وهو وجوب شاتين في
مائة وعشرين لكن نسخ الكافي وغيرها مشتملة على الواحدة ثم انه نقل عن المحقق
قدس سره في مجلس درسه انه استشكل على قول المشهور في اتحاد الفريضة في الرابع والخامس
وانه ما الفائدة في ذلك وعلى قول غير المشهور في الثالث والرابع وقد اجاب الجواهر اولا
بانه يكون من متابعة الاصحاح الاخبار لكنه مدخول لان السؤال يكون عن الحكمة لا عن علة
متابعة الاصحاب الاثار وثانيا نقضه باتحاد فريضة الابل في القضايين الاخيرين لكنه
اولا لا يدفع الاشكال بل يكثر فيه وثانيا قياس المقام على فريضة الابل في القضايين الاخيرين
يكون مع الفارق من جهة انه في الابل في القضاء الحادي عشر يعني في احد وتسعين حقتان على التغيير
وفي الثاني عشر على التخيير وفي المقام ثلث شياة في الثالث والرابع على قول غير المشهور واربع شياة
على قول المشهور وفي الرابع والخامس يكون على التعيين وقد اجاب المحقق عنه في الشرايع بانه
تظهر الفائدة في الوجوب في الضمان اي في محل الوجوب وعلته يعني انه اذا بلغت الغنم الى اربعة
وحال عليها الحول وتلفت واحدة منها بعد بلا تفريط تفرض مائة جزء بملاحظة انه تلفت
واحدة من مائة منها فتلفت تسعة وتسعون جزء من المالك وواحد من الفقير فلا يكون المالك
ضامنا لجزء الفقير بخلاف ثلثمائة وواحدة حيث انه اذا بلغت الغنم الى ذلك مع زيادة كان بلغت
الى ثلثمائة وستة وعشرين مثلا وتلفت الزيادة وبقيت بمقدار النصاب لا ينقص من الفريضة شئ

لعدم

كتاب الزكوة

لعدد البلوغ الى النصاب الخامس وكذا على قول غير المشهور والفرق بين قول المشهور وقول غير
المشهور هو انه على الاول اذا تلف الواحد من ثلثماءة واحد لا ينقص من الفريضة شيء لان
النصاب عليه كلي يتخلف في الثاني بانكان الواحد جزء منم على الشرطية لا ينقص ايضا شيء من الفريضة
والنزاع في الواحد الزائد في انها جزء او شرط هو النزاع في الواحد الزائد في الابل كما عرف
والثمرة تكون على الجزئية وما بين النصابين في الانعام الثلثة عفو لا يجب فيه شيء ويعتبرون عن
بين النصابين في الابل بالشنق وفي البقر بالوقص وفي الغنم بالعفو ومعناهما في الكل واحد ومن الشرط
التساوي الرعي في الانعام الثلثة وتدل على ذلك طائفة من الاخبار منها قوله في صحيح الفضلا
المتقدم في نصاب الابل واتما ذلك على السائمة الراعية ومنها قوله في صحيحهم الاخر المتقدم
في نصاب البقر انما الصدقة على السائمة الراعية ومنها قوله في صحيحة زرارة فلم لا يجب الله على
الفرس يكون للرجل بركبها والبقر شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة
المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه وهل يعتبر السوم نظرا لاعتبار الملك بحيث ان لم
تكن سائمة انما لا يجب فيها الزكوة او لا يكون مثله بل المدار والمناط يكون على الاعلفية
نظرا لعلل الاربع لو هو امر عرفي الحق هو الاخير لظهور الاخبار المتقدمة في ذلك وان
الوجوب يدور مدار صدق السوم وانها كانت مرسلة في عامها وعدمه على عدمه فاحتمل
انه لو اعتلف بعضها من مال المالك لا يجب فيها الزكوة وان صدق عليها عنوان السائمة
لانتفاء الحكمة ويجب ان صدق هذا العنوان ولو كان معلوفة مثل انكان معلوفة بعلف الغير
على وجه لا يستلزم غرامة المالك لوجود الحكمة اي عدم تضرره ملحوظ لان موضوع الوجوب
في الادلة يكون هو السائمة وانكان الحكمة في جعل الوجوب في ذلك عدم تضرر المالك حيث
لا يعتبر الاطراد فيها ثم انه لو شككنا في سائمة حيوان او معلوفة لا يجب فيها الزكوة
لعدم احراز الشرط هذا كله بالنسبة الى الاباء والامهات بمعنى حكم الكبار واما النتاج و
الصغار فهل مبدء الحول فيها يكون من حين التولد كما ذهب اليه المشهور او من حين الرعي
او التفصيل وان امها انكانت معلوفة فمن حين الرعي وانكانت سائمة فمن حين النتاج والتولد

للجمع

كتاب الزكوة

للجمع بين الاخبار المتقدمة الدالة على اعتبار السوم وبين الاخبار الاتية بعيد هذا لكن لا شاهد له ولا ربط لسائمية الام ومعلوفيتها بالنتاج الا ان الاخبار المتقدمة الدالة على اعتبار السوم باطلاقها تدل على اعتبار السوم في الصغار ولا يصدق ذلك الا من حين الولد لكن طائفة من الاخبار تدل على ان مبدء الحول فيها يكون من حين النتاج منها صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج وموثقة عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما في حديث قال ما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم تنتج ومرسلة يونس بن عبد الرحمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في نوالدها شيء حتى يحول عليها الحول فهذه الطائفة تدل على ان مبدء الحول في الصغار يكون من حين التولد اعم من ان يكون الامهات سائمة او معلوفة فتكون مقيدة للطائفة المتقدمة الدالة على اعتبار السوم ان قلت شرط التقييد مفقود في المقام حيث يعتبر فيه اخصية المقيد وليس كذلك في المقام حيث ان النسبة بينهما عموم من وجه وان الطائفة الاولى تدل على اعتبار السوم مطلقا اي في الكبار والصغار وهذه تدل على ان مبدء الحول يكون من حين النتاج سواء كانت الامهات معلوفة او سائمة قلت اولا لا نسلم كون الثانية اقوى ولو كانت النسبة من وجه حيث ان المدار في التقييد يكون على اقوائية المقيد لا على اخصيته وثانيا ان المتيقن من المطلقات الكبار فالاقوى هو ما ذهب اليه المشهور من ان مبدء الحول في الصغار يكون من حين النتاج الثالث من الشرائط في الانعام الثلثة الحول والكلام فيه تارة يكون في اصل اعتبار واخرى في المراد منه واما اصل اعتباره فلا خلاف فيه الا من ابن عباس وسيجيء دلالة النصوص مثل زرارة وابي بصير المتقدمتين في بعض البقر الغنم وزرارة وعبد الله بن بكير المتقدمتين في مسئلة النتاج وغيرها تدل على اعتبار الحول في الانعام الثلثة وفي النقدين وفيما تستحب فيه الزكوة واما المراد من الحول في المقام فهو عبارة عن دخول الشهر الثاني عشر وان الزكوة تجب به واما الكلام في سنخ الوجوب وانه يستقر بذلك

كتاب الزكوة

او متزلزل ويستقر بتمامية الثاني عشر والقدر المتيقن من الاجماع هو الثاني الا ان ما في حسنة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها بعض اخوانه او ولد او اهله
فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها
الحول ووجبت عليه فيها الزكوة يدل على الاستقرار بدخول الشهر الثاني عشر وبالجملة الحول عند
العرف عبارة عن الحول اللغوي الاثني عشر شهرا لكن في باب الزكوة فيما يعتبر فيه الحول عبارة عن
دخول الثاني عشر فتكون هذه الرواية شارحة للاخبار الدالة على اعتبار الحول وقبل بالوجوب
الاستقراري في موردها وهو الفرار من الزكوة في الفضة دون غيرها لكنه خلاف الاجماع ٭
المركب قيل يكون بينها وبين الاخبار المتقدمة التعارض لكن يجمع بينها بحمل هذه على الوجوب
المتزلزل لكنه مدخول لان هذه الرواية كما عرفت مفسرة للاخبار الدالة على اعتبار الحول ان
قلت بنا في ذلك ما دل على ان الزكوة في كل سنة مرة قلت لا بنا في ذلك حيث ان
هذه الرواية تكون مفسرة للسنة المذكورة في تلك الاخبار ان قلت بنا في ذلك ما روى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ترك ايه الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه واله منادية فنادى في الناس ان الله
تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة الى ان قال ثم لم يعرض لشيء من اموالهم
حتى حال عليهم الحول فصاموا وافطروا فامر منادية فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم
تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوج حيث يدل على ان الحول المعتبر في هذا
الباب ايضا عبارة عن الحول اللغوي قلت هذه الرواية محمولة على قضية في واقعة لكن استفادة
شيوع المناط القطعي من حسنة زرارة المتقدمة والتعدي من موردها الى غيره مشكل نعم
ان الثمرة بين هذه الاقوال تظهر في موارد منها انه اذا تلف شيء من النصاب بعد دخول الثاني عشر فمن
يقول باستقرار الوجوب يقول بذلك كما ذهب اليه المشهور لا اثر له على قوله يعني لا يضر بوجوب الزكوة
كما لا يضر بها ذلك في مثل مورد الحسنة المتقدمة على قول المفصل لكن يحمل ذلك بوجوبها على
القول باستقرار الوجوب بتمامية الثاني عشر منها جواز تاخير دفعها الى الفقير على الوجوب التزلزلي

كتاب الزكوة

دون الاستقرار وكذا على القول المفصل في مثل مورد الحسنة منها انه يلزم على الوجوب
الاستقراري ان يكون دخول الثاني عشر مبدأ الحول الثاني وكذا على قول المفصل في مثل
مورد الحسنة دون التزلزلي لكن هذه الثمرة مدخولة من جهة انه لا ثاني بين الوجوب بدخول
الثاني عشر وبين ان يكون محسوبا من الحول الاول منها علم جواز استرداد الزكوة من الفقير لو اخل
الشرط قبل تمامية الثاني عشر على الوجوب الاستقراري بدخوله وعلى قول المفصل في مثل مورد
الحسنة لكن يجوز على الوجوب التزلزلي مع بقاء العين وامكان مع التلف فلا بد من التفصيل
بين علم الفقير بالوجوب التزلزلي وجهله بالضمان في الاول دون الثاني ولو شككنا في ان الثاني
عشر يكون من الحول الاول او الثاني يكون مقتضى الاصل عدم وجوب الزكوة في الحول الثاني حتى
يدخل الثاني عشر **مسئلة** انه اذا تلف بعض النصاب في اثناء الحول على القولين فيه بحيث
كان موجبا للنقصه يكون قاطعا له واما اذا بادل بعضه في الاثناء فاما ان يكون بغير جنسه
او بجنسه وعلى كل تقدير اما ان يكون لاجل الفرار عن الزكوة او لا فان كان بغير الجنس لا فرارا
عن الزكوة يكون قاطعا للحول وامكان بجنسه وكان البدل معلوفة ايضا يكون قاطعا لعدم
امكان بالجنس وكان البدل سائمة لا فرارا عن الزكوة مع اجتماع الشرائط ذهب الشيخ الطوسي
قدس سره الى الوجوب وفخر المحققين وهو علامه وقال للرواية ويستدل للشيخ بوجهين الاول
صدق ملك اربعين سائمة في الحول تجب عليه الزكوة الثاني الرواية التي يمسك بها الفقر لكن
الاول مدخول حيث انه علاوة على اعتبار صدق الملك بعنوان صدق كونه عنده ربه في طول الحول
كما ان الثاني ايضا مدخول لانهما رسالة مع ان عمل الاصحاب يكون على خلافها فالحق هو ما ذهب
اليه المشهور من كون ذلك قاطعا للحول وان بادل بغير الزكوي فرارا عن الزكوة او اتلفه ذهب
السيد المرتضى والشيخ الطوسي عليهما الرحمة الى الوجوب وانتى السيد الاجماع ونسب الخلاف
الى ابن الجنيد وحكم بعده فتح مخالفته وثانيا بالاعتبار الدالة على ان تبديل الصامت المنقوش
بالحلي لا يكون قاطعا للحول منها رواية محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الحلي فيه زكوة
قال الا ما فر به من الزكوة لكن الاولى مخدوش لان المبين خلافه وكذا الثاني لان ذلك

٧ مثلا فكون شمولا للغرض الدالة على ان من كان له اربعين سائمة في الحول

كتاب الزكوة

الاخبار يعارض باخبار اخر الدالة على قاطعية التبديل للحول منها رواية علي بن يقطين
قال سئلت ابا الحسن عن المال الذي لا يحمل به ولا يتجر فحل تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يشاء ربه
ومقتضى الجمع الاولى بهما هو استحباب الزكوة كما ذهب اليه المشهور ولو ارتد بالارتداد
الفطري في اثناء الحول كان قاطعا له لفقد الشرط وهو الملك حيث ينتقل به المال الى الورثة
كما انه ان جن في اثنائه كان قاطعا له بخلاف الملي لبقاء المال على ملكه وعدم انتقاله به الى
الورثة وصغار الانعام الثلثة ان بلغت الى النصاب الثاني فلها حول على الانفراد من حين النتاج
وان لم تبلغ اليه استقلالا ولا بالانضمام الى الكبار نعم لو كان المحقق في المعتبر حكم بوجوب
دفع شاة للصغار ايضا لقوله في كل اربعين شاة لكنه مدخول لان النظر في الاربعين يكون
الى النصاب الاول وان بلغت بالانضمام الى الكبار الى النصاب الثاني وجه بسقوط ما مضى من
حول الامهات وان مبدأ الحول للكل يكون من حين تولد الصغار فبعد ان حال الحول
تدفع شاتان الا انه مخدوش من جهة ان الاصل يكون عدم التداخل فلا وجه لسقوط
ما مضى من حول الامهات ووجه بعد سقوط ما مضى من حول الامهات بل لها حولها ولكن
من زمان تولد النتاج الى ان حال الحول الثاني يكون حولا للمجموع وتخرج بعد انقضاء الحول
الثاني ثلاث شياه لكنه ايضا مخدوش من جهة انه خلاف ما دل على انه لا تزكى المال من
وجهين في عام واحد ووجه بان حول الامهات لها ومن زمان تولد الصغار الى انقضاء الحول
الثاني يكون للكل ولكن ينقص من فريضة الامهات بالنسبة الى زمان التداخل لكنه ايضا
مخدوش من جهة انه شك في وجوب الزكوة بملاحظة الشك في مبدأ حول النصاب فيكون مقتضى
اصل البراءة عدم الوجوب ووجه بان حول الامهات لها مبدأ حول الكل يكون عن انقضاء
حولها وبعد انقضاء الحول الثاني يخرج ثلث شياه وهذا هو الاقوى وما دل من الاخبار على ان
حول الصغار يكون من حين النتاج المتفق منه هو ما اذا كانت الصغار نصابا مستقلا ولو
حال الحول فلف من النصاب شيء فان فرط المالك ولو بتاخير الاداء مع التمكن منه من دون
عسر وغرض شرعي كان ضامنا للعفو على البدل ما اخذ حتى تؤدي ولبن الخارج منه الا البدل الاداني

كتاب الزكوة

وان لم يكن بالتفريط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب شمران من وجب
عليه بنت مخاض في فرض عدم ذلك يجزيه ابن لبون بل حكم بعض الاجزاء حتى في صورة وجود بنت
المخاض ومع فقدها هل يتعين شراء المبدل او يكون التخيير بينه وبين البدل ان قلنا في صورة
الاختيار بالتخيير فكان مخيرا في ذلك والا يتعين شراء المبدل الا ان لا يتمكن منه ولا يكون في
البقر والغنم دليل على البدلية فبعد فقدان الفريضة لا بد من الرجوع الى القيمة السوقية و
من الشرائط ان لا تكون عوامل للذل صحيحة الفصلاء المتقدمة في نصاب الابل والبقر وليس
على العوامل شئ وانما ذلك على السائمة الراعية ولذيل خبر زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله
وكل شئ كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شئ ولما في رسالة ابن ابي عمير
كان امير المؤمنين عليه السلام لا ياخذ من جمال العمل شيئا وكانه لم يجب ان يؤخذ من الذكور شئ
لانه ظهر مما حمل عليها الا ان طائفة من الاخبار يدل على الوجوب في العوامل ايضا منها ما رواه
صفوان عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها
زكوة وما رواه عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار قال سئلته عن الابل تكون للجمال او تكون في
بعض الامصار اتجر عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية قال نعم لكن مقتضى الجمع الدلالي
بينهما هو استحبابا الزكوة في العوامل ثم انه كما تقدم في ان المرجع في صدق عنوان السائمة بكون
هو العرف كذلك المرجع في صدق العوامل ايضا يكون هو العرف واما الكلام في القدر من السعة
الواجبة فيها الزكوة فالبحث فيها يكون من جهات الاولى تجب فيها الزكوة بشرط بلوغها النصاب
المتعين لها في الشرع منفردا والفضة نصابان الاول شخصي وهو عبارة عن مائتي درهم والفريضة
في ذلك خمسة دراهم والثاني كلي اعني اربعين وفيه درهم ويدل عليه طائفة من الاخبار
منها ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي
درهم واذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فان زاد فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما
درهم وليس في الكسور شئ وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا
ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار وما رواه حماد

كتاب الزكوة

عيسى عن عمر بن ازينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول في ان كوة ان الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شئ فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شئ فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة دراهم فاذا بلغت اربعين مائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوعة اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شئ وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد على المائتين درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شئ فقلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس على تسعة وثلثين درهما شئ وخبر سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شئ وللذهب ايضا نصابان على المشهور الاول شخصي وهو عشرون دينارا والفريضة فيه نصف دينار والثاني كلي وهو اربعة اربعة ويدل على ذلك طائفة من الاخبار منها ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شئ فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلث الخمسة دنانير الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سيف بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار وما رواه عن ابن ازينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شئ وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شئ فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شئ حتى تبلغ الاربعين وليس في شئ من الكسور شئ حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب وذهب بعض الى ان النصاب فيه واحد هو الاربعون والفريضة دينار ان وبعض اخر الى ان فيه نصابين لكن الاول شخصي وهو الاربعون والثاني كلي كما قال المشهور وهو

كتاب الزكوة

اربعة اربعة لما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في
كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا
شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد وما رواه
حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائتا درهم ونيف وتسعة عشر
درهما وتسعة وثلثون دينارا ابزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير
حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتي درهم قال قلت فرجل عنده اربعة اينق وتسعة
وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ابزكيهن فقال لا ابزكي شيئا منها لانها ليس في شيء منهن
قد تم فليس يجب فيه الزكوة ويجمع بينهما ناره يحمل هذين الخبرين على التقية واخرى بان
المراد منهما هو انه ليس في اقل من اربعين مثقالا دينار واحد لكنه خلاف الظاهر منهما
وتارة اخرى بان دلالة اخبار المشهور على الوجوب في العشرين اظهر من دلالة هذين
على الوجوب في الاربعين فيقدم الاول على الثاني وهذا هو الاقوى واما الجهة الثانية هي
ان الدينار مثقال وذلك عبارة عن عشرين قيراطا والقيراط ثلث حبات من اواسط حب الشعير
فالمثقال درهم وثلثة اسباع الدرهم وهو نصف مثقال وخمسة فالدرهم عبارة عن ستة
دوانيق والدانوق ثمان حبات من اواسط حب الشعير وذلك لان الدراهم على ما قيل كانت في بدء الاسلام على
الصنفين بغلية وهي السود والبغلي على المشهور بسكون الغين وتخفيف اللام ومنهم من ضم الغين
باسم راس البغل وطبرية محركة وهي قريبة بواسط وقصبة بالاردن والدراهم الطبرية منسوبة اليها وكان
السود كل درهم منها ثمانية دوانيق والطبرية اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهما بينهما
فيكون كل درهم ستة دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب وكل درهم نصف
مثقال وخمسة لكن يشكل ذلك بما رواه الشيخ في التهذيب عن سليمان بن جعفر المروزي عن ابي الحسن عليه السلام
انه قال والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات وزن حبتي شعير من اواسط الحب لا من
صغاره ولا من كباره الا ان يصعب فلم يعمل به الجهة الثالثة هو ان المناط في وجوب الزكوة هو

كتاب الزكوة

بلوغ كلّ واحد منهما مستقرّا بالنصاب المذكور لظاهر الروايات المتقدمة فلا يكفي في الوجوب
بلوغهما الى النصاب نحو الأنضما خلافا لبعض لما روى الشيخ في التهذيب عن اسحق بن عمار عن ابي
ابرهيم قال قلت له نكون مائة درهم وتسعة عشر دينارا أعليها الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب
والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم فيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب
او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والدينار الا انه طعن عليه اولا بضعف
السند وثانيا بانه موافق لمذهب العامة وثالثا بان المراد منه انه كل واحد اذا بلغ مائتي درهم ففيه
الزكوة لكنه تاويل له ورابعا بانه محمول على صورة الفرار من الزكوة وانه يكون خاصا بما جعل
ماله اجناسا مختلفة كلّ واحد منها حذرا لان يجب فيه الزكوة فرارا من لزوم الزكوة عليه فانه
متى فعل ذلك لزمه الزكوة عقوبة لكنه ايضا تاويل له فلا بد ان يقال باحد الوجهين الاولين

تنبيه انه ان بلغ الذهب بالنصاب المتقدم تجب فيه الزكوة وان كان بعضه جيدا وبعضه
الاخر رديا وكذلك الفضة للاطلاقات ويشترط في وجوب الزكوة فيها الحول اى بقاء العين
الاول الى دخول الشهر الثاني عشر لحسنة زرارة المتقدمة في مسئلة نخال الانعام وغيرها ولو نقص
في اثنائه او بدلت عينا النصاب بجنسه او غير جنسه لم تجب الزكوة كما يشترط كونهما مضروبين
لخبر جميل عن ابي عبد الله وابي الحسن انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم و
كونهما منقوشين لما في خبر علي بن بطة عن ابي ابرهيم وكلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه
شيء قال قلت ما الركاز قال الصامت المنقوش فليس في السبائك من الذهب والفضة
والتبر والحلي والتوابل زكوة والقدر المتيقن من اخبار الباب ان يكون رائج المعاملة ومنقوشا و
لو بان يكون عكس راس السلطان منقوشا عليه وهنا فروع الاول لا فرق بين كونه مضروبا
من السلطان المسلم او الكافر او ضربه غير السلطان ولكن كان رائجا للاطلاقات ولو كان من
السلطان السابق ولم يكن رائجا فعلا تجب ايضا فيه الزكوة للاصل والاطلاقات الثاني اذا
كان ممسوحا من الاول وكان رائجا يمكن ان يقال بعدم الوجوب نظرا الى حكم الامام بالوجوب
بالنسبة الى الصامت المنقوش في خبر علي بن بطة المتقدم ويمكن ان يقال بالوجوب بملاحظة

كونه

كتاب الزكوة

بملاحظة كونه رائجا لكن كون المناط ذلك ظني وان طرء عليه هذا العنوان فالاقوى هو الوجوب
للاصل ولضرب السلطان دراهم ودنانير ولم تكن رائجا الوجوب محل اشكال لعدم صدق
الدينار والدرهم ولو ضربه لغير المعاملة ثم صار رائجا تجب فيه لشمولية للاطلاقات ولو اتخذ
الدينار والدرهم المضروبين من السلطان للزينة نظرا الى الاطلاقات الدالة على عدم الوجوب
في الحلي لا تجب فيه وبملاحظة الاطلاقات الدالة على الوجوب في الصامت المنقوش تجب فيه و
النسبة بينهما عموم من وجه فبعد التعارض في مورد اخذها للزينة يكون المرجع
هو استصحاب الوجوب الثابت اذا كان التبر او الفضة رائجا وبلغ بمقدار النصاب هل تجب فيه الزكوة
امر الظاهر هو عدم الوجوب لعدم شمولية للاطلاقات على فرض الشك يكون مجرى البراءة و
لا تجب الزكوة في الحلي اعم الا كان كالسوار المرئة وحلية السيف للرجل لو محرما كالخلخال
للرجل والمنطقة للمرئة للمطلقات الواردة الدالة على عدم الوجوب مثل خبر رفاعة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام وسئله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وخبر محمد الحلبي
عنه ايضا قال سئلته عن الحلي اعليه زكوة قال لا وخبر مروان بن مسلم عن ابي الحسن عنه ايضا
قال سئلته عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف او بخ الف الناس في
هذا اخلاق للعامة فمن احرمه والله بعد المنع الشرعي ليس بحلي فتجب فيه الزكوة لكنه صرف استحسانا
لا اعتبارا به مع ان هذه الاخبار المتقدمة بالاطلاق دالة على العدم الرابع اذا كان بعض
النصاب جيدا وبعضه الاخر رديئا فان اخرج الزكوة من الجيد او منهما لا كلام فيه واما ان
اخرجها من الرديء هل يجزي لم لا يمكن ان يقال بالاجزاء لصدق دفع الدينار او دفع نصفه و
لشمولية للاطلاقات ويمكن ان يقال بالعدم بناء على التحقيق من تعلق حق الفقير بالعين حيث
انه بناء على هذا تعلق حقه بها نحو الاشاعة فلم يدفع حقه اليه الا ان يقال بانه لما كان امر
التعيين في الاخراج بيد المالك يعين حق الفقير فيما يخرجه لكن احراز الاطلاق لاخبار التفويض
حق المقام ونحوه مشكل وعلى فرض الشك اصل الشغل محكم واما بناء على تعلق حق الفقير بالذمة
فيجزي ذلك الخامس لا فرق في عدم الوجوب في الحلي بين ان يجعلها حليا من اول الحول او في اثنائه

فما

كتاب الزكوة

فما دل على الوجوب في الثاني مثل خبر محمد بن مسلم قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة
قال الا ما فر به من الزكوة ونحوه محمول على الاستحباب جمعا بين الاخبار نعم زكوة الحلي استحباب
اعاريه كما في مرسلة ابراهيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال زكوة الحلي ان يعارها وغيرها
لكن المتيقن منها هو استحباب ذلك في المحلل كان يدفع الرجل حليه سيفه برجل الا المنطقة بلمرة
لانه اعانة على الاثم هذا كله في الخالص منهما الثاني هو انه اذا كانا مغشوشين فاما ان
يكون ذلك من جنسهما او لا فعلى الاول ان كان بنحو الاستهلاك كمثقال من الفضة في عشرين
دينارا مثلا فلا يضر بالوجوب وان لم يكن بنحو الاستهلاك ولكن كان كل واحد بقدر النصاب
تجب الزكوة فيهما وان بلغ احدهما مستندون الاخر تجب في المعين وان بلغ احدهما لا على التعيين
يدفع بما يكون موجبا للقطع بالفراغ وعلى الثاني فان كانا مستهلكين فلا يصدق الدينار و
الدرهم فضلا عن ان يكون في البين وجوب وان كان بحيث لم يستهلكا فيهما تجب فيهما الزكوة فان بلغا الى
النصاب وان كان بحيث لم يكن موجبا لاستهلاك الطرفين فان علم بلوغ نصابين فهو وان
احتمل البلوغ فالشك يكون في التكليف لا تجب الزكوة لعدم وجوب تحصيل اصل شرط واجب المشروط
فلا يجب تحصيل العلم ايضا الا انه يكون محل الخلاف من جهة ان تحصيل اصل الشرط لبس بواجب
لكن لعل الشرط في الواقع كان مجتمعا وكان الواجب مطلقا الا انه على هذا يحتمل تحقق الشرط والوجوب
المطلق فلا علم لنا بتكليف فعلي الا ان نحرز اهتمام الشارع بذلك وان علم ببلوغ النصابين لا على
التعيين وانه واحدا واثنان فيعلم بتوجه التكليف والشك يكون في المكلف به فيجب الفحص و
التصفية الا ان الاقل متيقن والزائد مشكوك فلا يجب الفحص الا ان نحرز اهتمام الشارع كما
يعلم ذلك واما القول بان الاوامر الواردة في باب الزكوة كما تدل على وجوبها كذلك تدل
على وجوب الفحص والمحاسبة لتوقف العلم بها غالبا على الفحص فدخول لعدم استفادة هذا المعنى
منها ان قلت ان المطلقات الواردة في المقام غير شاملة للمغشوش وانه لا يصدق عليه النصاب المغشوش
قلت على فرض تسليم عدم شمولها لها يدل على الوجوب فيه بالخصوص خبر زيد الصايغ قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كنت في قرية من قرى خوارزم ابتال لها بخارا فاقرأ فيها دراهم تحمل ثلث فضة و

كتاب الزكوة

ثلث مساو ثلث نصاصا وكانت تجوز عندهم وكنت اعلمها وانتقدها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
لا بأس بذلك اذا كانت تجوز عندهم قلت ارأيت ان حال عليه الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيها
الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا يتقى فيها مثلها فبقيت عندي حتى
حال عليها الحول ازكيها قال اركيت نصرات فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة
تترك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وان كنت لا
اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة
ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة وبالجملة يستدل لوجوب الفحص في
الصورة المتقدمة بوجوه الاول باهتمام الشارع الثاني بقوله عليه السلام في ذيل خبر زيد الصائغ
المتقدم فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث الثالث باستصحاب بقاء الحق ولا يجري البراءة
في المقام لان المتيقن من حديث الرفع هو رفع الحكم التكليفي فقط وفي المقام يكون الحكم الوضعي ايضا
ولا دليل على رفعه السابع هو انه لو دفن مالا وجهل موضعه ومضت عليه احوال ثم وصل اليه
لا يجب فيه الزكوة نعم يستحب ان يزكيه لسنة واحدة بمجرد الصبر في ذلك لا يجيء عليه السلام ما تقول
في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه
فاختفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه
اختفر الموضع من جوانبه كلها فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان
غائبا عنه ولكان احتبسه وقبل بالتفصيل وانه اذا اخبره ولم يجده الحكم كذلك معنى لا يجب
الزكوة بل يستحب لانقطاع استصحاب العلم بالموضع ان لم يمتحنه ثم وجده زكاه وجوبا الى العام الذي
جهل فيه موضعه لاستصحاب العلم بالموضع الى زمان الجهل به ويستحب اخراج زكوة واحدة
للسنوات اللاحقة لكنه مدخول لعدم سد كونه عند ربه والتمكن من التصرف هو الموضوع لا العلم
بالوضع فباستصحاب العلم به لا يثبت هذا الموضوع علاوة ان النص مطلق مع انه يمكن ان يقال اجرا
استصحاب التمكن من التصرف الحرمان الجهل فيجب اخراج الزكوة الى ذلك الزمان لكنه شيء الثامن هو انه
لو وضع الرجل لعياله نفقة من الدراهم او الدنانير وبقي منها بعد ان حال الحول مقدار النصاب

فان كان

كتاب الزكوة

فان كان حاضرا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها شئ محمد بن يحيى عن عمار عن ابي الحسن الماضي
قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوته
ان كان غائبا فليس عليه زكوة وخبر سماعة عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يخلف لاهله ثلثة الاف
درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها شئ
ومرسل ابن ابي عمير عنه عن رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكاها
وان كان غائبا لم يزك ومن الاصناف التسعة التي تجب فيها الزكوة الغلات الاربع والكلام فيها
تارة يكون في جنسها واخرى في شرائطها وتارة في لواحقها اما الجهة الاولى فتجب في الحنطة و
الشعير والتمر والزبيب ما دل على الوجوب في غيرها ايضا مثل خبر محمد بن مسلم قال سئلته عن الحرث
ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى
واشباهه وخبر ابي مريم عن ابي عبد الله قال سئلته عن الحرث مما يزكى قال البر والشعير والذرة
والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه
الزكوة وغيرها محمول التقية على الاستحباب او التقية الاتر ذهب جمع منهم الشيخ الطوسي الى الحاق
السلت والعلس بالشعير والحنطة لصدق اسمها عليهما لكن لا دليل على الالحاق والاطلاقات مصرحة
عنهما حيث ان السلت كما قيل بالضم فالسكون ضرب من الشعير لا قشر فيه كانه الحنطة تكون في
الحجاز والعلس بالتحريك نوع من الحنطة يكون حبتان في قشر وهو طعام اهل صنعاء مع ان
الظاهر من خبر محمد وابي مريم المتقدمين هو ان السلت غير الحنطة والشعير واما الجهة الثانية
فمن جملة الشرائط بالنسبة الى كل واحد من هذه الاربعة البلوغ بمقدار النصاب وهو خمسة اوساق
والوسق ستون صاعا فيصير ثلثمائة صاع وكل صاع اربعة امداد وكل مد رطل ونصف
بالمدني وكل رطل مائة وخمسة وتسعون درهما وكل درهم سنة دوانيق وكل دانق ثمان حبات
من اوسط حب الشعير مملوة من الشعير الذهبي الف مثقال مقا واربعة وثمانون مناوربع من و
خمسة وعشرين مثقالا ويدل على ذلك طائفة من الاخبار منها رواية زرارة عن ابي جعفر قال
ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك

كتاب الزكوة

ثلثمائة صاع ففيه العشر مما كان منه يسقى بالرشا والدوالى والنواضح ففيه نصف العشر
وما سقت السما والبيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شئ وليس
فيما انبت الارض شئ الا فى هذه الاربعة اشيا وخبر عبيد الله الحلبى عن ابيعبد الله عليه السلام قال
سئلته كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر قال فى ستين صاعا وخبر سليمان عنه
قال ليس فى الحاصد قة حتى يبلغ خمسة اوسق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوسق زبيبا
ومرسل عبد الله بن بكير عن احدهما قال فى زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون
الخمسة اوسق زكوة فاذا بلغت خمسة اوسق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك
ثلثمائة صاع بصاع النبى صلى الله عليه وآله والزكوة فيها العشر فيما سقى بالغرب والنواضح وما
يدل على الوجوب وان لم يبلغ الى المقدار المذكور مثل موثق اسحق بن عمار عن ابى ابرهيم عن
الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر مما سقت السما ونصف العشر فيما سقى
بالدوالى فقلت ليس عن هذا اسئلك انما اسئلك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا الله
حد يزكى ما خرج منه فقال ان زكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا او من
كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سوا قال نعم وخبر ابيبصير عن ابيعبد الله لا تجب الصدقة
الا فى وسقين والوسق ستون صاعا وخبر ابن سنان قال سئلت اباعبد الله عن الزكوة فى كم تجب
فى الحنطة والشعير فقال فى وسق لما نحمله على التقية لو الاستحباب او قلت ان الاخبار المتقدمة
الدالة على ان الصاع اربعة امداد معارض بخبر سليمان بن حفص المروزى قال قال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبى ص خمسة امداد
والمد وزن مائة وثمانين درهما والدرهم سنة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتى
شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وموثق سماعة قال سئلته عن الماء الذى
يجزى للغسل فقال اغتسل برسول الله ص صاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد
وكان المد رطل وثلث واقول بدفع ذلك يحمل الصاع فى هذين الخبرين على الصاع
الغسلى وفى الاخبار المتقدمة على الصاع الزكوتى ثم اعلم انه قد ظهر مما ذكر ان الاضافة فيها

واحد شخصي فان توافق الوسق والوزن فيه لا اشكال في وجوب الزكوة ولكن اذا كان موافقا
لاحدهما دون الاخر هل تجب الزكوة ام لا فمقول يكفي في الوجوب ولو كان معادلا لاحدهما دون
الاخر لان كلا واحد منهما قد جعل في الاخبار ميزانا له وكيف كان لا اعتبار بلوغها قبل الجفاف الى
النصاب المذكور بل يعتبر بلوغ كل واحد منها به بعد الجفاف كما هو الظاهر من الاخبار المتقدمة
وغيرها حيث لا يصدق الحنطة والشعير والتمر والزبيب قبل الجفاف **مسئلة** انه هل يكون وقت
تعلق الوجوب بها بعد الاشتداد والاحمرار او الاصفرار والانعقاد او بعد صيرورتها حنطة وتمرا
وزبيبا وشعيرا ذهب جمع منهم المحقق الثاني بملاحظة تعلق الزكوة في الاخبار عليها فالم
تدخل تحت هذه العناوين لم يتعلق بها الوجوب وذهب الشهيد الى الاول وهو الحق ويوجه الاول
بصدق هذه العناوين عليها قبل الجفاف لكن هذا الوجه يكون محل الخدشة من جهة ان الاطلاق
يكون بنحو المسامحة حيث لا يصدق الزبيب على العنب حقيقة مثلا الثاني لطائفة من الاخبار منها
خبر سعد الاشعري قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن اول ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر
والزبيب فقال الحنطة اوسق ابو سعيد النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق فقال ستون صاعا قلت هل على العنب زكوة
او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته وخبر سليمان المتقدم عن ابي عبد الله
قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوسق زبيبا او
خبر ابي بصير عنه قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون
صاعا وخبر سعد الاخر عن ابي الحسن عليه السلام ايضا سئلته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلاثة
اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فطابت نفسه حين حلت اخرجها وعن الزكوة في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص هذه الاخبار تدل على تعلق الوجوب
بالحصر ويتم الاستدلال بعدم القول بالفصل بينه وبين غيره **مسئلة** ان الثمرة بين القولين
تظهر فيما لو ارد منها انه اذا باعها المالك قبل صيرورتها حنطة وشعيرا وتمرا وزبيبا فعلى قول
المشهور الزكوة واجبة على البائع وعلى قول المحقق على المشتري ومنها انه على قول المشهور يجوز للساعي
المطالبة بعد الاشتداد والاحمرار والانعقاد وقبل صيرورتها حنطة وشعيرا وتمرا وزبيبا

وقت تعلق وجوب الزكوة بالغلات

كتاب الزكوة

بخلاف قول المحقق ومنها انه اذا دفع المالك مقدار الزكوة بعد الانعقاد وقبل انتصافها بتلك الصفات لم يمكن له نية الاداء على قول المحقق وامكان ذلك على قول المشهور ومنها انه اذا تلفها بعد الاشتداد والاحمرار والانعقاد وقبل صيرورتها حنطة وشعيرا وتمرا وزبيبا كان ضمانها للزكوة على قول المشهور دون قول المحقق وغير ذلك واما وقت الاخراج اى الوقت الذى لا يجوز التاخير منه بحيث اذا اخرها عند التمكن كان ضامنا فهو بعد التقطيع والتصفية وشمر انه يعتبر فى الوجوب بلوغ كل واحد مستقلا بمقدار النصاب لا بنحو الانضمام فالحنطة والشعير فى باب الزكوة اثنان ولو كانا فى باب الربا واحدا ويدل على ذلك طائفة من الاخبار منها ما فى خبر زرارة قال قلت لابى جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل تكون له الغلة الكثيرة من الحنطة والشعير او المال ليس فيه صنف يجب فيه الزكوة هل عليه فى جميعه زكوة واحدة فقالا انما تجب عليه اذا تم فكان تجب فى كل صنف منه زكوة فان اخرج من ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم يجب فيه زكوة واحدة وشمر انه اذا كان زكاها لا تجب فيها الزكوة بعد ولو بقيت الحول الا ان تتجدد الا ان يبدلها باموال الزكوية اخر بخلاف النقدين والانعام الثلثة ويدل على ذلك طائفة من الاخبار منها خبر عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شئ وان حال عليه الحول عنده الا ان يحول ما لا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شئ عليه وان ثبت ذلك الى عام اذا كان بعينه فانما عليه فيه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شئ عليه فيها حتى يحوله ما لا ويحول عليه الحول وهو عنده وخبر على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذى لا يعمل ولا يتقلب هل يلزمه الزكوة فى كل سنة الا ان يعمل به وشرائط تعلق وجوب الزكوة بالغلات الثلث بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة كما عبر بذلك المحقق وغيره لكن يرد على هذا التعبير بان لازمه عدم تعلق الوجوب بالنخل والعنب المنتقل اليه قبل صيرورته حصرما مثلا وقد ذكروا لتوجيه هذه العبارة وجوها منها ما ذكر فى الجواهر بان المراد من التملك بالزراعة ليس منا

الاصطلاحى

كتاب الزكوة

الاصطلاحي بل النماء اي كان نموه في ملكه لا للابتياع والهبة اي لم يكن نموه في ملكه ومنها
ان المراد منه هو ان ينتقل اليه قبل تعلق الوجوب لا للابتياع والهبة اي انتقل اليه بعد
والاولى ان يقال في مقام التعبير عن هذا الشرط بانه يعتبر ان يكون ملكا له قبل تعلق الوجوب
لا بعد للاجماع فبعد تحقق هذين الشرطين لا اشكال في الوجوب وانما الكلام في انه هل يجب
الزكوة قبل اخراج حصة السلطان والمؤن لو بعدها والبحث في ذلك يكون من جهتين الاولى
هي ان السلطان ان كان عادلا او يعتقد سلطنته الشرعية وكان ما ياخذه بعنوان
المقاسمة من الاراضي الخراجية اي المفتوحة عنوة يجب عليه بعد اخراج حصة السلطان و
المتيقن من الاخبار ذلك فبعد اخراج حصته ان بلغ الباقي بعد ار النصاب يجب عليه اخراج الزكوة و
الا فلا ويدل عليه ما رواه حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر انهما قالا له هذه الارض
التي بزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما اخرجه الله من ذلك فاعطه
منه ما اخرج الله منها الثلث او الربع على قدر ما يكون لهم ولا تعطه على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما
يحصل في يدك بعد ما اخذه السلطان لك ويدل على هذا الحكم يكون على طبق القاعدة لان السلطان ان كان
عادلا او يعتقد حقيته كما في الفرض يكون بمنزلة الشريك فلا تكون حصته ملكا لمالك الباقي
والظاهر ان الخراج لا يكون مشمولا لهذا الخبر خاصة على نسخه فاخرجته الجهة الثانية
هي انه في الفرض ان كان ما ياخذه بعنوان الخراج قال العلامة الحلي قدس سره بعدم استثناء
حصة السلطان وان حصته تكون كالدين في قد تقدم انه غير مانع عن الوجوب وذهب
جمع كثير الى الاستثناء لكن كلماتهم ساكتة عن ان المجموع اذا بلغ بمقدار النصاب يجب الزكوة او
يجب اذا بلغ بعد النصاب بعد اخراج حصة السلطان منهم الجواهر حيث قال بعد التفرقة بين
المسئلتين لكن لا دليل على الاستثناء في المقام نعم لفظة الحصة في بعض اخبارهم حيث يقولون لا
يجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان مطلق شامل للخراج والمقاسمة معا والاقوى التفصيل
بين الاخذ منه بحيث لا يتمكن من الامتناع وبين التمكن منه بالاستثناء في الاول لعدم تعريطه
حق الفقراء دون الثاني لصدق التضييع فيجب عليه في الاول اخراج زكوة البقية وفي الثاني

قولنا الخراجية والخراج هو ما يضع السلطان الارض بجعل معين من الدراهم او الدنانير او غلة من غيرها و المقاسمة بجعل حصة من غلتها

كتاب الزكوة

اخراج زكوة الكل وان اخذ السلطان المفروض حصة او اخراجا من الاراضي الغير الخراجية هل
يكون الدليل على الاستثنا املا الظاهر هو العدم فيجب عليه اخراج زكوة الكل قبل اخراج الحصة
او الخراج وهل يكون استثنا حصة السلطان المفروض اي مقدار اخذه او المقدار المتعارف ان كان
الاطلاق لجر اليه بصير المتقدم فيكون الاستثنا الى مقدار اخذه والا بمقدار المتعارف وان اخذ
السلطان الشيعي حصة او اخراجا من الاراضي الخراجية فالظاهر انه لا دليل على الاستثنا هنا
لعدم شمول السلطان المذكور في الخبر المتقدم لانه الظاهر منه انه براه اهلا لدفع الارض
وتسويتا له فيجب على الزارع ح اخراج زكوة الكل قبل اخراج الحصة او الخراج الجهة الثالثة
هي ان اخراج الحصة او الخراج لا يكون عوضا عن الزكوة وسقطا لها بل يجب اخراج عشر
البقية خلافا لابي حنيفة ويدل على مسلكه طائفة من الاخبار منها خبر زرارة بن موسى
قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا وخبر
سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحابي اتوه فسئلوه عما يأخذ السلطان فقرق
لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لأهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجازوا والله لهم فقلت اي
ابة لفتهم ان يسمعوا الذل بزك احد فقال اي بني حتى احب الله ان يظهر وخبر ابي كهمس عنه ايضا
قال من اخذ السلطان منه الخراج فلا زكوة عليه لكن هذه الطائفة اما محمولة على التقية او على
انه لم يبق عليه الزكوة في حصة السلطان او على عدم بلوغ البقية بالتضا او على اخذ السلطان
الزكوة علاوة على اخذ الخراج او الحصة والشاهد عليه خبر عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع
في الزكوة فقال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال
لا يبقى على هذا ان تركيه مرتين وفي خبر الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن صدقة المال يأخذها
السلطان فقال لا امرك ان تعيد لكن بعها منها خبر زيد الشحام قال قلت للصادق ع جعلت فداك
ان هؤلاء المصدقين يأتوننا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزئ عنا فقال لا انما
هؤلاء غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها الا انه يمكن الجمع بحمل هذا على
الاستحباب او على الاخذ منه بالاجتهاد وحمل خبر عيص والحلبي على الاخذ بغير الاجتهاد واما المؤن

كتاب الزكوة

من البعيد والغريبة ففيها اقوال قول بعدم الاستثناء كما سلك اليه الشيخ وجمع آخر وعليه لا يتصور التفاصيل الآتية وقول بالاستثناء كما ذهب اليه العلامة الحلي وجمع آخر وان ذهب الى المشهور وعلى هذا فهل يجب في كوة الباقي اذا بلغ بمقدار النصاب او يكفي في الوجوب بلوغ المجموع به او يفصل بين المؤن التي تكون قبل تعلق الوجوب وبين بعده بالاستثناء الاول دون الثاني و يستدل للشيخ اولا بالعمومات الدالة على وجوب الزكوة مثل فيما سقت السماء العشر ونحوه ولا يختص لها بالنسبة الى المؤن وثانيا بقوله فاخذ منه العشر في خبر محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سئل ابا الحسن الثالث عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة ما تة كر تمام فكم فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده سبعون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاحد ان يأخذ منك عليه شيئ فوضع له منه الخمس مما يفضل من مؤنه بلحاظ تقرير الامام السائل حيث ان السؤال كان على خلاف حكم الله لابد ان يحكم بعد جواز اخذ الزائد عن السبعة من جهة ان العشر بعد اخراج الثلثين لا تكون عشرة بل سبعة فعلم من تقرير الامام عدم الاستثناء وثالثا لو كانت الزكوة واجبة بعد اخراج المؤنة لابد ان لا يفرق بين ما سقي بجاو بين ما سقي بالدوالي والحال انه فرق بينهما حيث حكم بوجوب اخراج العشر في الاول ونصف العشر في الثاني فيعلم منه عدم استثناء المؤنة واما المشهور فقد استدل لهم بوجوب منها ان الزكوة مشتركة بين المالك والفقراء فلابد ان تكون الخسارة على نحو التوزيع لكنه يكون محل الخدشة حيث يفترق هذا المال عن سائر الاموال لان له ان يدفع الزكوة من غيره وان يخرص ويتصرف فيه بدون رضا الفقراء بخلاف سائر الاموال ومنها ان عدم استثناء المؤنة ضرري وهو منفي لكنه ايضا يكون محل الخدشة لتخصيصه بما دل على الوجوب فيما انبت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق ومنها ما روى عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير جميعا عن ابي جعفر في حديث قال لا يترك للحارس اجر معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ونحوه يترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلثة يحفظه اياه حيث انه نص في استثناء مؤنة الحارس ويدل على استثناء كلما كان دخيلا في الفائدة بملاحظة عمومه تعليله لكنه ايضا

يكون

كتاب الزكوة

يكون محل الخلاف شيء رجحه ان استثناء مؤنة الحارس يكون بالتقص واستفادة العفو من التعليل
ممنوعة ومنها ما في الفقه الرضوي حيث قال وليس في الحنطة والشعير شيء الى ان يبلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد مائتان واثنان وثلثون درهما ونصف فاذا
بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤنة العمارة والقربة اخرج منه العشر ان سقي بماء المطر او كان
بعلا وان سقي بالدالية والغرب ففيه نصف العشر لكن اعتباره يكون محل الخلاف ومنها ان
الزكوة تكون في الفائدة والمؤنة لا تكون فائدة بل خسارة لكنه مدخول حيث ان الزكوة تكون فيما
انبت الارض كما عرفت ومنها ان المؤنة منشأ النمو والنماء مشترك فلا بد ان يوزع السبب لكنه ايضا
مدخول لما دل على وجوب الزكوة فيما انبت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ومنها ابقاء الخلاف
العفو وامر بالعرف ولا يكون من الجاهلين بناء على ان المراد منه ما يقابل عن النفقة لكنها
مجملة بل واردة لبيان مكارم الاخلاق وابية ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو لكن روي عن
الصادق ع العفو هو الوسط من غير اسراف ولا اقتار وعن الباقر ع ما فضل عن قوت السنة قال و
نسخ ذلك بآية الزكوة وعن ابن عباس ما فضل عن الاهل والعيال وقيل افضل المال واطيبه ومنها
الشهرة لكن لا دليل على اعتبارها ومنها اجماع الغنية لكن مدركه تكون هذه الوجوه المذكورة
ولا اقل من الاحتمال وبالجملة كلما اجاد الفقيه التامل في المسئلة ازداد القول بعدم خروج المؤن
قوة فالاقوى هو عدم استثناء المؤن كما هو خيرة جمع من القدماء وجمع من المتاخرين ثم انه
على الاستثناء هل يستقر النصاب بعد استثناء المؤن اعم من ان تكون متاخرة عن النصاب او لا وان
النصاب مترتب على الاستثناء او قبله وان الاستثناء مترتب على النصاب او يفصل بين قبل زمن
الوجوب وبعده فيه اقوال ذهب المشهور الى الاول ويستدل لهم بالفقرة المتقدمة التي نقلناها
عن الفقه الرضوي وبان تكون النصاب مترتبا على الاستثناء ضرر على المالك وهو منفي شرعا وبعض
الوجوه الاخر المتقدمة التي اقيمت على استثناء المؤن فلا بد من لحاظ النصاب بعد اخراج المؤنة و
يستدل للقول الثاني وهو ترتب الاستثناء على النصاب بان الامر في المقام دائر بين الاقل و
الاكثر والمتيقن من المقيد المطلق هو الاستثناء من العشر لا من النصاب فلا بد من اعطاء زكوة البقية

كتاب الزكوة

قبل اخراج المؤن واما نظر الفضل فيكون الى ان المؤن اللاحقة عن زمن الوجوب تكون متأخرة
عنه فلا معنى للاستثناء واما السابقة فتكون خارجة عن النصاب والاقوى هو قول المشهور ان
قلت على هذا اى على قول المشهور من استثناء المؤن لم يجب فيما سقت السماء مثلا العشر وفيما سقى
بالدوالى مثلا نصف العشر قلت اولا الفارق هو النص والاعتبار وجهه وحكمته وثانيا
بملاحظة ان مشقة المالك فى الثانى تكون ازيد من الاول فتكون التفرقة لاجل الارفاق عليه
وثالثا المؤن فى الاول تكون فيما بعد بخلاف الثانى وواضح ان فى تقديم المؤنة كلفة ولما الفرق
بين ما سقى بحلوبين ما سقى بالدوالى فللاجماع والاخبار وينبغى التنبيه على امور الاول هو
ان المتيقن مما يعالج هو المعالجة بمثل الرشا والدوالى ونحوها لا بمثل الحفر فى الثانى يكون
العشر كاملا كما هو الظاهر من خبر زرارة ويكفى عن ابى جعفر قال فى الزكوة ما كان يعالج بالرشا و
الدلاء والقضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل ففيه العشر كاملا
فان كان سقى بالعلاج تماما ففيه نصف العشر وان كان سقى سحابا بالتمام ففيه العشر و
اذا اختلف فمقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الاخبار يكون هو التوزيع لكن الاخبار تدل على
انه مع التساوى يخرج من نصفه العشر ومن نصفه الآخر نصف العشر ومع الاغلبية يدور الحكم مداره
فى الجملة باى معنى اخذ الاغلب من الزمانى او العدد او النمو وفى الخبر ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار
عن ابى عبد الله قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواقى والدوالى
فنصف العشر فقلت له فالارض يكون عندنا نسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فنسقى سحابا قال ان ذلك
ليكون عندكم كذلك قال نعم قال النصف فى النصف نصف نصف العشر ونصف العشر
فقلت الارض نسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فنسقى بالسقية والسقيتين سحابا قال كم نسقى السقية
والسقيتين سحابا قلت فى ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك فى الارض ستة اشهر
سبعة اشهر فالنصف العشر اذا تصادف الغلبات فهو وان اختلف فهل المراد هو الزمانى
او العدد او النمو او المراد الغلبة التى تصير الاخر كالعدم بعض يستظهر من الخبر المذكور
الزمانى وبعض استظهر من صدر العدد وبعض اخر استظهر منه النمو والظاهر منه بملاحظة

كتاب الزكوة

شئه الزمان فان كان الخبر مبنيا واستظهرنا الغلبة النموى فهو وان استندنا العلم فهل
يكون هو المناط مطلقا او الزمان كذلك او ما كان دخيلا في التمام المتيقن هو الثاني وان
صار مجملا فان كان جميع الغلات موجودا فلا اشكال فيه وان اختلفت فمقتضى قاعدة البراءة
هو رفع الزائد بها وان علمنا بالغالب ولم نعلم مصداقه فنصف العشر والزائد يدفع بالبراءة
وان شككنا في الغلبة وعدمها فالمتيقن هو الثاني واذا كان له تحمل او زروع في
امكنة متباعدة فان كان ادراكها في زمان واحد وبلغ تمرها الى حد النصاب تجب عليه الزكوة
وان كان ادراكها بالتفاوت فما ادرك ان كان بمقدار النصاب فايضا تجب عليه الزكوة والا يجوز
له اتلافه ما ادرك وان لم يبلغه وصبر الى ادراك البواقي وبلغ المجموع حد النصاب فايضا تجب عليه
والا فلا نعم اذا كان له نخل او شجر كمرمثلا واعطى الثمر في عام واحد مرتين ان بلغ كل مرة
الى النصاب فتجب الزكوة والا يجوز له اتلافه ما ادرك في المرة الاولى وان لم يبلغه حتى ادرك
الثانية فان لم يبلغا الى النصاب لا تجب عليه الزكوة وان بلغتا هل تجب الزكوة وانهما في حكم
ثمرة واحدة كما هو المسالم عندهم او لا تجب وانهما في حكم ثمرتين في سنتين الاقوى هو الاول
وهل يجزي اخذ الرطب عن التمر والعنب عن الزبيب اصالة او لا الظاهر هو عدم الاجزاء لانه غير
ما مور به فان فضل السلطان لذلك امانة عنده فان تلف في يده لا يكون ضامنا والمالك يغرم
عوضه للفقراء وان اتلفه كان ضامنا الثالث اذا مات المالك وبقيت منه عين زكوية
وعليه دين فاما ان يكون موته بعد تعلق الوجوب او قبله وعلى كل تقدير اما ان يكون دينه
مستوعبا للتركة او لا فان كان موته بعد تعلق الوجوب ولم يكن الدين مستوعبا للتركة تخرج
الدين والزكوة وان كان الدين مستوعبا للتركة فهل يقدم اخراج الزكوة على الدين وان تعذر ادائها
كان خارجا قبل موته او يتبع فيه التحاص بين الفقراء والديان الاقوى هو الاول وان كان
موته قبل تعلق الوجوب وادى الوارث دينه قبله من تلك العين تكون الزكوة على الدائن و
ان ادّاه الوارث من غيرها وبقيت على حالها الورثة تجب الزكوة عليهم ومع عدم الاداء في هذا
الفرض اي في فرض موته قبل تعلق الوجوب واستغراق الدين للتركة فهل تنتقل العين الى

كتاب الزكوة

الديان او الورثة او ملك للورثة راعى باداء الدين الظاهر انه لا ينتقل الى واحد منهما حين الموت اما عدم الانتقال الى الديان لتعلق حقهم بذمة الميت واما عدم الانتقال الى الوارث لانه يكون بعد الوصية واداء الدين فلا تجب الزكوة على واحد منهما ثم ان الامور المذكورة للعتبرة فيما يجب فيه الزكوة مثل البلوغ الى النصاب والتمكن من التصرف واستثناء حصة السلطان وغيرها من الشرائط المعتبرة هل يعتبر فيما يستحب فيه الزكوة ايضا ام لا الظاهر هو الاعتبار اولا لاطلاق ما دل على اعتبار تلك الشرائط فيما يجب فيه الزكوة وثانيا فلنص على اعتبار البلوغ الى النصاب فيما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في الذهب شيء قال لي الذهرة والعدين والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاواقي التي تجب فيه الزكوة فعليه فيه الزكوة وغيره من النصوص الواردة في المقام وبالجملة لا اشكال في اعتبار تلك الشرائط فيما يستحب فيه الزكوة فلا يستحب مع عدم تحقق تلك الشرائط الرابع في الخرص والبحث في ذلك يكون من جهتين الاولى هي انه يجوز ذلك في النخل والكرم اولا لادعاء الشيخ في الخلاف الاجماع عليه وثانيا الصحيح سعد بن سعد الاشعري قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن العنب هل عليه زكوة او انما تجب عليه اذا صار زبيبا قال نعم اذا خرص اخرج زكوته وثالثا لو لم يخرصه يلزم تضرر المالك حيث لا يجوز له التصرف بدونه مع احتياجه اليه غالبا وهل يلحق بهما الحنطة والشعير ام لا قد يقال بالجواز اولا لشمول معقد الاجماع وثانيا الاحتياج للمالك الى التصرف قبل اليبس كالكرم والنخل ومنه عنه عسر عليه وثالثا لصحيح سعد الاخر عنه عليه السلام في حديث قال سئلته عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا ما صار واذا خرص لكن المتيقن من الاجماع هو النخل والكرم واستلزام منعه الضرر العسر ممنوع لكثرة الفوائد فيهما مع قطع النظر عن التصرف في عينهما بخلاف الكرم والنخل مع انه يمكن خرصهما دون الحنطة والشعير نعم انكار عدم الخرص فيهما موجب للتضرر للمالك يجوز له الخرص واما كون ضرر الاحتياج موجبا له فهو اول الكلام واما الخبر المتيقن منه رجوع الخرص الى الاخيرين وانه يكون من اللف والنشر المرتب لكن الانصاف ان الظاهر

كتاب الزكوة

هو ان مجموع الجواب راجع الى مجموع السؤال الجهة الثانية في وقت الخرص الظاهر انه يكون
وقت بدو الصلاح في النخل والكروم ووقت الانعقاد في الحنطة والشعير لعدم حصول العلم بالمقدار
واستلزام ذلك الضرر والحيف اما على المالك او على المستحق قبل ذلك فلا يجوز قبل بدو الصلاح
والانعقاد لقاعدة الغرر والضرر بما روي ان النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا
للنخل من حين يطيب حيث ان الطيب عبارة عن بدو الصلاح في النخل والكروم وانعقاد الحب في
الحنطة والشعير الجهة الثالثة في الخارص فان كان الاصل الاستقامة من الادلة حجية الخبر
الواحد مطلقا في الموضوعات والاحكام كما هو الظاهر من ادلة النبأ فيكفي الواحد وان كان
الاصل التعدد في الموضوعات الا ما خرج لا يكفي والاقوى هو الاول فيكفي الثقة الواحد الخبير
ولو لم يكن عادلا الا ان يكون ادلة النبأ رادعة للسيرة الجارية من العقلاء على اعتبار خبر الثقة
الغير العادل الا ان زادعيتها مستلزمة للدور لكن بالحزر يكون السيرة قائمة على حجية
خبر الثقة مطلقا وان لم يكن عادلا بل المتيقن منها العادل فلا بد ان يكون الخارص عدلا
الجهة الرابعة انه هل الخارص لا بد ان يكون منصوبا ماذونا من قبل الامام او نائبه
الخاص او العام او يصح للمالك ان يتكفل ذلك بدون الاذن المتيقن هو الاول وان خوف الفقير
يتعين فيما عينه الخارص الماذون فان كان خرصه مطابقا للواقع فهو وان كان خطأ بملاحظة
كونه ماذونا من قبل ولي المستحق كان معذورا واما المعين بخرص المالك الغير الماذون
فغير معلوم ولا اطلاق لاخبار الخرص حتى يحكم بجواز تكفل المالك بدون الاذن فالاحوط لو
لم يكن هو الاقوى ان يكون مع الاذن ثم ان خرص الخارص يعتبر بعد فرض وجود النصاب الا في اصل
وجوده فان خرص بمقدار النصاب وكان مطابقا للواقع فهو وان خرص به وكان زائدا عنه
فالزائد يكون للمالك اتفاقا لانه معاملة مع رب المال ومن ذلك يعلم ان اعتبار الخرص
يكون ماخوذا على وجه الموضوعية لا الطريقية وان خرص بمقدار نصابين وكان في الواقع
نصابا واحدا فمقتضى جواز الخرص هو ضمان المالك وان خرص بالنصاب واخذ الزكوة وكشف
انه لم يكن بمقدار النصاب فان كان العين باقية يردها ومع التلف لا ضمان عليه لانه اتلف بازن

كتاب الزكوة

المالك مجانا هذا اذا لم تكن الزيادة والقيصة غريزية والا يجوز للمغبون الخرص ثانيا وهل يجوز
لاحدهما شرط خيار الخرص ثانيا ام لا الظاهر هو الجواز لانه معاملة لازمة فالشرط فيه لازم
ولو تلفت الثمرة بعد الخرص بآفة سماوية او ارضية او نحو ذلك فقد سقط عن المالك ضمان
الحصة لانها امانة فلا تضمن بالخرص لعدم تقريطه خلافا لبعض العامة حيث قال بضمان المالك
لانتقالها الى ذمته بعد الخرص فيكون ضامنا لها لكنه مخدوش لان الانتقال الى الذمة
يحتاج الى الدليل ولا دليل عليه بل الظاهر من الدليل خلافه وان الحصة تكون في العين
الزكوية فلا ضمان عليه بعد تلفها الكلام في اصناف المستحقين للزكوة ومن جملتهم الفقير والمسكين
والبحث في ذلك يكون من جهات الاولى هي انه لا يهمنا البحث عن التعدد والاتحاد هما بعد عدم
لزوم بسط الزكوة وعلى اللزوم واستحبابه فاجمال الكلام في ذلك هو ان المسكين اسوء حالا
من الفقير لنص اهل اللغة وصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله الفقير الذي لا يسئل الناس والمسكين
اجهد منه وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي
لا يسئل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسئل وغيرها وبالجملة الفقير هو الذي لم يبلغ
حده الى السؤال لقوته وليلة له والمسكين هو الذي يسئل لشدة اضطراره وعدم قوت
يوم وليلة له يعني بلغ حده الى السؤال وان لم يسئل فيكون المسكين اسوء حالا من الفقير
الجهة الثانية في حد الفقر والمسكنة المسوغة لاخذ الزكوة قال الشيخ من لم يملك ما احد
النصب الزكوية وقال ابن ادريس من لم يملك عين احد النصب الزكوية او قيمة ذلك وقبل
من لم يكن مالكا للضيعة او الصنعة الوافية على الدوام ولا يرد هذا القول انه لو كانت وافية
لسنة كان غنيا او قبل من لم يكن مالكا لقوت سنته فعلا او قوة ويستدل للشيخ بانه جعل
الغنى في قبال الفقير فما دل على حمل الزكوة للفقراء في اموال الاغنياء فيفهم منه ان الغنى هو من كان
مالكا لعين احد النصب الزكوية واما تعميم ابن ادريس فلم نظفر بكون الى ان المناط في كون الشخص
غنيا هو كونه مالكا لمالية مقدار النصاب لكن يرد على الشيخ اولا انه يمكن ان يقال لم يرد من الغنى
كونه مالكا لاحد النصب بل لحاظ انه غالبا كان مالكا لاحد النصب يكون ذلك ولغا لقوت

في اصناف المستحقين للزكوة

في ان المسكين اسوء حالا من الفقير

كتاب الزكوة

سنته وثانيا الغنى منصرف الى التعارف لكن ارادة من كان مالكا لاحد النصب منه في المقام تكون بالقرينة مع انه قد شرح في الاخبار الغنا الغير المجوز لاخذ الزكوة واما القول الثالث فهو بعيد جدا لان الطلاق لانه خلاف الضرورة الا ان يحمل قوله على الدوام على تمام السنة فالحق هو القول الاخير للمرسل الحكي عن القتعة عن يونس بن عمار سمعت الصادق يقول يحرم الزكوة على من عنده قوت السنة ويجب الفطرة على من عنده قوت السنة والصحيح المروي عن العلل عن علي ابن اسماعيل قال سئلت ابا الحسن عن السائل وعنده قوت يوم يحل له ان يسئل ولو اعطي شيئا من قبل ان يسئل يحل له ان يقبله قال يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكوة لانها انما هي من سنة الى سنة لكن المتفق منها هو ما اذا كان المال موضوعا عنده فلو عمل به في التجارة فانكان نماءه كأصله لا يجوز له اخذ الزكوة ولا يجوز وان كان ثمن الاصل لو باعه يكفيه لسنتين بل ازيد يجوز ون قال قلت لابعبد الله ع مر وعن النبي قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال لا تصلح لغني قال قلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان انفق عليها اكلها عياله ولم يكفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يعوله ذلك وليأخذ لمن لم يعوله من عياله وخبر ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيرها قلت فان ضاع السبعمائة يجب عليه الزكوة فقال الزكوة صدقة على عياله فلا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذ فلا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة ان يأخذها وموثق سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا تحل الزكوة لصاحب السبعمائة ولا تحرم على صاحب الخمسين درهما قلت له وكيف هذا قال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمتها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه لسنته وبالجملة من كان ذا حرفة او صنعة او ذا مال او ضيعة لا يفي نماؤها المؤنة سنته يجوز له اخذ الزكوة لكن ان لم يكن وافيا في سنة لاجل خسران ونحوه وكان ثمن راس المال لو باعه وافيا لمؤنة سنوات كثيرة يشكل له الاخذ لامكان انتفاء انصراف الاخبار المذكورة

كتاب الزكوة

عن مثل هذه الصورة وهنا فروع الاول هو انه لو شك فى ان المال الموضوع عنده او النماء
هل يكون وافيا بالمؤنة السنة حتى لا يجوز له اخذ الزكوة او لا يكون حتى يجوز هل يجوز له اخذ
الزكوة فى هذه الصورة ام لا فقول انكان عالما بالوفاء ثم شك فى ذلك لا يجوز له الاخذ لتيقنا
بقاء المانع اى الغناء على العكس يجوز لاستصحابنا الشرط اى الفقر وان لم يكن مسبوقا باحد الحالين
لا يجوز له الاخذ لعدم احراز الموضوع اى الفقر الثانى انكان قادرا على الكسب كان يكون محترفا
مثلا ولم يفعل لهل يكون داخلا فى عنوان المحترف حتى لا يجوز له اخذ الزكوة او ليس بداخل حتى
يجوز الظاهر دخوله وان لم يكن له العلم بالحرفة والصنعة لكن يقدر على التعلم ولم يتعلم بشكل
الحكم بجواز اخذ الزكوة له حيث يبعد صدق الفقير عليه وانكان كسبه فى كل سنة فى شهرين
مثلا وعصى ولم يفعل يجوز له الاخذ من الزكوة بعد انقضاء الشهرين مع التوبة ان قلنا بانها
العدالة فى المستحق الثالث انه لو كان ذا صنعة ولم يتمكن من تحصيل الآلة يجوز له اخذ الزكوة
لفقره وشرائها لكن لا يجوز بعد شرائها لصدق الغنى عليه وانكان فى مكان لا تكون صنعته رائجة
فيه لكنها رائجة فى مكان اخر ان كان النقل والارتحال بعسر يجوز له اخذ الزكوة والا فلا
الرابع انه اذا كان له دار سكنى او خادم او عبد ونحو ذلك مما يحتاج اليه بحسب شرفه لكن
اذا باع ذلك يكون الثمن وافيا بسنة او ازيد هل يجب عليه البيع ولا يجوز له اخذ الزكوة او لا
يجب ويجوز له الاخذ الظاهر جواز الاخذ لصدق الفقر والاجماع والاخبار الخاصة منها صحيح
عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابى عبد الله وابى عبد الله انهما سئلا عن الرجل له دار او عبد او خادم
ويقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال يجوز صدق على صاحبهما عنوان الغنى وخبر
عبد العزيز قال دخلت انا وابو بصير على ابى عبد الله فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو
رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذى تزكيه فقال العباس بن الوليد
ابن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا ابا محمد قال حمل ذلك له دارا تساوى اربعة آلاف
درهم وله جارية وله غلام يبتغى على الجمل كل يوم ما بين درهمين الى اربعة سوى علف
الجمل وله عيال الله ان ياخذ الزكوة قال نعم قلت له وهذه الغروض فقال يا ابا محمد انا امرنا ان ايره

اقول يعنى ليس بمال

كتاب الزكوة

يبيع داره وهي عزه ومسقط راسه او يبيع جاريته التي تقيه الحر والبرد تصون وجهه ووجه عياله
او امره يبيع غلامه او جمله وهو معيشته وقوته بل ياخذ الزكوة وهو له حلال ولا يبيع داره
لا غلامه ولا جمله واذا كان له دار عالية وسعة اذا باع بعضها يكون ثمن ذلك وافيا بمؤنة
سنته او لزيد وتكون بقية الدار وافية ولا لقلة بثمانه هل يجب عليه البيع ولا يجوز له
اخذ الزكوة او لا يجب ويجوز له الاخذ المشهور الجواز لاطلاق الخبرين المتقدمين والعسر و
الحرج لكن ربما في الاطلاق التعليل المذكور في خبر عبد العزيز يعني قوله وهي عزه ومسقط راسه
وكلا ما يكون في غير هو دار العسر فالاحتياط في الصورة هو عدم الاخذ الخامس في حد المدفوع من
الزكوة الى الفقير بالاضافة الى طرفي الاكثر والاقل فنقول احد الاكثر على المشهور لا يجوز الدفع
دفعة بمقدار كان موجبا الغناء فازائدا عن مؤنة سنته لوجوه الاول للاطلاقات الدالة على
ان الصدقة للفقراء الثاني الاجماع الثالث الاخبار الخاصة الواردة في المقام منها موثقة عمار
الساباطي عن ابي عبد الله انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة فقال ابو جعفر اذا اعطيت فاغنه
وخبر ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ان بعضهم من اصحابنا قال له عمر سئل عيسى بن اعين فقال لما اتاك
عندك من الزكوة لكن لا اعطيك منها فقال له ولم فقال لاني رايتك اشتريت لحما وبزرا فقال انما
ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين بزرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو
عبد الله يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال الاغنياء ثم
نظر في الفقراء فجعل لهم ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم ان يعطيه ما يأكل ويشرب ويتزوج و
يتصدق ويحج وخبر سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله قال سئلته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة
فقال اعطه من الزكوة حتى تغنيه وخبر زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعطه الف
درهم وموثق اسحق بن عمار قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال
نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه وفي خبر بشر بن بشار قال
قلت للرجل يعني ابا الحسن ما حد المؤمن الذي يعطى الزكوة قال يعطى المؤمن ثلثة الاف ثم قال
او عشرة الاف يعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله لكن

كتاب الزكوة

الاطلاقات تكون ليست المصرف ولا اطلاق لها من هذه الجهة واما الاجماع فيمكن تحصيل ظهوره
الوفاق لا بنحو القطع فيكون ظنا بالاجماع واما الاخبار فلا اطلاق لها بالنسبة الى جواز
الدفع زائدا عن مؤونة سنة واحدة الا انه على فرض الاطلاق لها لابد من تقييدها بالمحترف
الفقير فانه لا يجوز الدفع اليه زائدا عن تتمة مؤونة سنته لصحيح معاوية بن وهب قال سئلت ابا
عبد الله الرجل يكون له ثلثمائة او اربعمائة او عبا يحترف بها فلا يصيب تقفته فيها اكتسب
فيأكلها او لا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن
وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتجر بهذه لا يقفها فالاحوط والاولى
هو الاقتصار على قدر الكفاف مؤونة السنة مطلقا وعلى فرض الشك كان المرجع هو استصحاب
شغل ذمة المالك فلا يبرء ذمته بالنسبة الى دفع الزائد لكن الانصاف هو انه يمكن ادعاء
ظهور الاخبار المذكورة في جواز دفع الزائد ظهورا غنيا في خبر عمار وغنيا في خبر عبد
وغيرها خصوصا بل خبر ابي بصير الفقرة المذكورة من خبر بشير بن بشار في الغنى العرفي فالاقوى
وفاقا للمشهور هو جواز دفع الزائد لكن الاحوط هو الاقتصار على مؤونة السنة واما
المدفوع في طرف الاقل فقيه اقوال ثلثة قول بانه يجب ان يدفع الى الفقير ما يجب في النصاب
الاول من الفضة وهو خمس دراهم لصحيح ابي ولاد عن ابي عبد الله سمعته يقول لا يعطى احد
من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا
اقل من خمسة دراهم فصاعدا لموثق خبر معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ايضا لا
يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة وقول بانه يجب اعطاء ما يجب في
النصاب الثاني من الفضة وهو دراهم لخبر محمد بن ابي الصهبان كتبت الى الصادق هل يجوز
لي ان اسبك كان اعطى الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين الثلثة والدرهم فاشتبه ذلك
علي فكتب في ذلك جائز وخبر محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى
علي بن محمد العسكري اعطى الرجل من اخواني الزكوة الدرهمين الثلثة فكتب افعل انشاء الله و
قول بانه لا حد لذلك في طرف القلة ايضا كما ذهب اليه المشهور للاصل واذ الشك يكون

كتاب الزكوة

في تعيين دفع ما يجب في النصاب الاول من الفضة او الثاني والاصل يكون هو البراءة عن ذلك والاطلاقات تحملها في رسل حماد بن عيسى ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاستي والاموال انما يضع ذلك على قدر طهري وما يحضرني بساعته كل قوم منهم ثم ان صاحب القول الاول يضعف سند القول الثاني والثاني يحمل الخبرين الاولين على الاستحباب بعد ما رواه الرخصة في دفع الاقل واما صاحب القول الثالث فيقول لا بد من دفع البدل عن التعيين مطلقا اما عن تعيين القول الاول فلما دل على عدم التحديد واما عن الثاني فايضا لذلك ولانه لا مفهوم للدليل وانه لا يجوز ان يدفع اقل من الدرهم وهذا هو الحق وعلى فرض الشك في تعيين الدرهم هل يكون المرجع هو البراءة عن التعيين او الشغل الظاهر هو الثاني لان اشتغال الذمة قطعي والشك في البرء بدفع الاقل منه والاصل يكون بقاء الشغل فلا بد من دفع الدرهم ثم انه مبنا على وجوب دفع ما يجب في النصاب الاول او الثاني او استحبابه النص وارد في الفضة فهل يتعدى الى الذهب انه يتعين فيه ايضا دفع ما يجب في النصاب الاول او الثاني او لا الظاهر هو التعدي لان خمسة دراهم تكون مساوية لنصف الدينار والقراطين للدرهم وهل يتعدى الى غيرهما من الغلات والانعام الثلثة اولا وعلى فرض التعدي هل يتعين ان يعطى بمقدار النصاب الاول من الفضة او يدفع تمام النصاب الاول منها الظاهر من التعليل من قوله ع في خبر ابي ولاد المتقدم وهو اول ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين هو الثاني السادس انه اذا ادعى شخص الفقر فان علم صدقه يقبل قوله وان علم كذبه لا يقبل وان جهل حاله فالمشهور القبول مطلقا سواء كان له البينة على ادعائه اولا واعم من ان يكون قويا او ضعيفا وسواء كان حاله من الفقر والغنى معلوما قبل هذا الادعاء ام لا لوجوه الاول ان الاصل هو القبول الثاني ان الاصل في المسلم العدالة فلو شك فيها وانه هل يكذب في هذا الادعاء او لا مقتضى الاصل هو العدالة الثالث انه يستفاد عدة كلية من الاستقراء في الموارد الجزئية في الفقه من مثل قبول قول المراة في الحيض والاستحاضة وقبول قول المالك في ادعائه عدم الزكوة في ماله ومثال ذلك ان من ادعى امرا خفيا يسر اقامة البينة عليه قوله

حجة فيه وادعاء الفقر يكون من هذا القبيل الرابع خبر منصور بن حازم عن الصادق
قلت له عشرة كانوا جلوسا وفي وسطهم كيس وفيه الف دينار فسئل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس
فقالوا كلهم لا وقال واحد هو لي فلمن هو فقال هو للذي ادعى لانه لا يقبل دعوى لا معارض لها
وخبر عبد الرحمن عن الصادق قال جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا
فسئلهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او غرم مفظع او فقر مدقع فهل شئ من هذا
قال نعم فاعطاه وقد كان الرجل سئل عبد الله بن عمر وعبد الله بن ابي بكر فاعطاه ولم يسئلا عن شئ
فرجع اليهما فقال لهما اما بالكم تسئلاني عن حالي كما سئلني الحسن والحسين عليهما السلام فاخبرهما
بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذاء وخبر محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر اعط السائل ولو كان
على ظهر فرسك الخامس ان المستفاد من الادلة هو انه يجب على المالك اعطاء الزكوة مطلقا لكن لا الى
الغني لما تقدم غنا كما هو ظاهر قوله لا تحل الصدقة لغني واما مثل انما الزكوة للفقراء فهو
يكون للتنبيه على ان من يأخذ الزكوة ان لم يكن فقيرا لا يجوز له الاخذ السادس انه اذا
حلف او احلفه المالك بالله بداعه التابع ان الاصل عدم الغنى الثامن لعدم اقامة
البينة على فقره واستلزام ذلك العسر والحرج لكن اصل القبول والصحة مدخول لانه لا
يستفاد من ادلة ذلك ازيد من عدم حمل فعل المسلم على الفساد ولا يدل على الحمل على الصحة و
ترتيب اثارها واما اصل العدالة فاما ان تكون العدالة امرا وجوديا اي الملكة والكيفية
النفسانية الباعثة على ملازمة التقوى والمروة او عدميا اي عدم ارتكاب الكبائر وعدم
الاصرار على الصغائر وعلى كل تقدير فان كانت حالته السابقة العدالة يستصحب فلا يكذب اذا ادعاها
فيقبل قوله فيجوز دفع الزكوة اليه وان كانت حالته السابقة الفسق وعدم العدالة فيستصحب
فلا يجوز الاعطاء لعدم احراز شرط مع ان استصحاب العدالة مجوز للاقتداء به وبالنسبة الى
اخباره لغيره مفيد لكن بالاضافة الى نفسه غير مفيد لان المثبت من دليل الاعتبار قول العادل
هو بالنسبة الى اخباره لغيره فبالنسبة الى نفسه قبول قوله محتاج الى انضمام عدل اخر وان
جعل حاله فان كانت العدالة امرا وجوديا كما هو الحق لم يثبت حالته سابقة وان كانت امرا

كتاب الزكوة

عدمتا فالاصل شغل ذمة الاستقراء فلبين تام فلا يكون حجة لعدم الدليل على اعتبار الظن الحاصل منه اما خبر منصور بن حازم الوارد في الكيس فحمل الفقراء عليه قياس مع انه مع الفارق لوجوب المعارض في الفقراء اعني ان احوال الفقراء بخلاف مسئلة الكيس واما خبر عبد الرحمن فيكون ضعيف السند وما احرزنا ان الفقهاء افتوا اتكالا على مضمونه مع انه لم يعمل بمضمونه احد وان من لم يكن له دين موجع او غرم مقطع او فقر مدفع غير مستحق للزكوة نعم ان دفعنا هذه الجهالة عنه دلالة تكون تامة واما خبر محمد بن مسلم الدال على جواز اعطاء التائل ولو كان على ظهر فرس فما احرزنا الاطلاق منه بالنسبة الى الضد الواجبة اما الوجه الخامس فاقول ان المستفاد من الادلة هو شرطية الفقر لا مانعية الغنى وعلى التسليم فباى اصل يدفع المانع في صورة الجهل بحالته السابقة حيث اجرائه بمقتضى الناقصة لبقاء حالة سابقة وشك بمقتضى التامة فما احرزنا كونه مصداقا لجواز الدفع اما الحلف فلا دليل على اعتباره في كل مورد بل المتيقن من اعتباره والدليل القائم على تشريعه هو مورد الترافع والدعوى على الصغير اما اصل عدم الغنى فلا يجرى مع سبق المال له بل الاصل شغل ذمته ومع الجهل بحالته فاجرائه بمقتضى الناقصة غير مستبق بالحالة السابقة وبمقتضى التامة مشكوك نعم امكان القطع بكونه فقيرا في السابق ثم شك فيه يجرى الاصل ويثبت مدعاه وقد ادعى قيام السيرة على قبول قوله من دون تكلفه بالحلف واقامة البينة لكن السيرة جارية بالاضافة الى الضد المستحبة وعلى فرض قيامها في الواجبة يكون بلحاظ انه يحصل لهم غالبا الظن الغالبي القوى الاطمينان بصدقه فاذا حصل الظن القوى بصدقه يقبل قوله وعلى فرض الحدسية في هذه السيرة يثبت الاعتبار بعد الظن بالمراد الصغير في خصوص هذا الموضوع كما تمسك به في الانسان وغيرها من الموضوعات الاخر وقد اتضح مما ذكرنا مدخولية التمسك لقبول قوله بعدم اقامة البينة واستلزام ذلك للعسر والحرج حيث قد عرفت ان حصول الظن القوى يكون كافيا لعدم وجوب قبول قوله مع ان بعد اقامة البينة واستلزام ذلك للعسر غالبا ممنوع التتابع انه هل يكفى لفراغ الذمة اعطاء الزكوة بلا اعلام الفقير بان المدفوع زكوة لاحل ترتيب

كتاب الزكوة

المستحق الا ان يقول ان دفع بقصد الزكوة واخذ المستحق بقصد التملك فهو مبرئ للذمة لاصل
عدم وجوب الاعلام بنفي عدم ما نفته او عدم شرطيته وللاطلاقات وان دفع بعنوان الهدية
واخذها المستحق بقصد التملك مطلقا فايضا مبرئ للذمة لخبر ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع الرجل
من اصحابنا يستحي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له اتهاما من الزكوة فقال اعطه
ولا تسم له ولا تذل المؤمن وان اخذها بقصد الهدية هل يصدق عليه عرفا امتثال الامر الزكوتي
وان الاخذ بقصد الهدية لا يكون مغيرا لعنوان الزكوة اولا يصدق وان ما قصد الاخذ
غير واقع وهو لا يغير عما هو عليه فلم يحصل التملك الزكوتي والمشهور الاول وهو الحق
لاطلاق خبر ابي بصير المتقدم اي باطلاقه يدل على الاجزاء حتى في الصورة المفروضة التي الاعطاء
على نحو الهدية الا ان خبر محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه
بالصدقة فلا يبعثها باحذ من ذلك نظم واستحيا وانقباض انقطعها على غير ذلك الوجه
وهو منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا
تعطها اياه وما ينبغي له ان يستحي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله فلا يستحي منها
لكن المشهور لم يعملوا به لذا حمله المدارك على الكراهة اي يكره اعطاء الزكوة لمن له الانقباض
في الاخذ بعنوان الزكوة وجعل الشاهد عليه ما رواه الكليني بعدة طرق عن ابي عبد الله ع
انه قال تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه واخر على ان لا فيه اضرار
عن الكلام السابق لا على النهي ويكون ما بعده لا بيانا وفلا نعطها محمولا على غير الالزام
وحاصل المراد ان له قبولها ولا يستحي من فريضة الله فان لم يقبلها على هذا الوجه فلا
يلزم بها واعطيها اياه على وجه الزكوة وثالث على احتمال كون الاستاع لعدم الاحتياج
واستغنائه الاستحقاق وغير ذلك من الوجوه المذكورة في الكتب المطولة لكن ان شك في كفاية
القبض على نحو الهدية فالمرجع الشغل الثامن لو اعطى من عليه الزكوة الى شخص باعتقاد انه
فقير وقبضها فبان غنيا هل يجزي ذلك ام لا قوى بالاجزاء انكار الاعطاء على وجه
الشروع للامر بالاعطاء وهو يقتضي الاجزاء وقول بالتفصيل بين الاجتهاد وعدمه بالاجزاء في

الأول دون الثاني وقول بعدم الأجزاء كما ذهب اليه المشهور للتصحيح عن الحسين بن عثمان عمن
ذكره عن ابي عبد الله في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال
لا يجزيه وبالجملة الظاهر من امر الشارع بالدفع هو الأجزاء الا ان هذا الخبر يدل على العدم
ويكون معمولا به عندهم فيكون المالك ضامنا اذا دفعها مباشرة واما بتوسيط المجتهد فلا
يكون ضامنا للاتفاق على ذلك واما التفصيل فيستدل له او لا بان الشارع جعل المالك
امينا فان فحص كان امينا فلا بد من الأجزاء وعدم الضمان وان لم يفحص يخرج عن كونه امينا فلا
من الحكم بعدم الاجزاء والضمان لكنه يكون محل الحدسة من جهة ان لا زم جواز الدفع باتكا
الفقراء استصحابا كما عرفت يكون هو الاجزاء مع انه ليس بفحص واجتهاد وانكان الاجزاء منوطا
بالفحص لا بد وان يحكموا به مع انهم لم يقولوا بلزومه وثانيا لاستفادة المناط مما في خبر عبيد
ابن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له رجل عارف اتى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان
يؤديها ثانية الى اهلها اذا علم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فليؤدها اذا علم انها
عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فانه لم يعلم اهلها فدفعها
الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان
يؤديها مرة اخرى لكن احراز المناط منه مشكل فيكون المالك ضامنا وعلى فرض الشك في
الأجزاء المرجع يكون هو الشغل كما يكون ضامنا لو ظهر القابض كافرا او فاسقا على اعتبار العدالة
فيه لاحراز المناط وهو عدم وصولها الى اهلها هذا كله في حكم الدافع واما القابض فاما
ان يكون عالما بالموضوع والحكم او جاهلا وعلى كل تقدير اما ان تكون العين باقية او لا فان
كانت باقية تسترد الى المالك لكن ان كان مدعيا الفقر فهل يحتاج في اخذها منه الى الترافع و
اثبات كونه غنيا او يستصحب للكلية ويأخذها منه الظاهر هو الثاني وان لم تكن باقية فانكان
جاهلا بالحكم وبالموضوع اي بكونها زكوة فلا يكون ضامنا لعدم شمولية ذلك لقاعدة في
اليد والاتلاف لظهور الاولى في العدوانية والثانية في عدم الاذن وعلى فرض الشك في
الشمولية يكون الاصل هو عدم الضمان وانكان عالما بالحكم والموضوع وبكونه غنيا لا اشكال

في ضمانه لانه كان غاصبا والغاصب ضامن وان كان عالما بالحكم وبكونه غنيا دون الموضوع
لاضمان عليه لعدم شمولية ذلك لقاعدة البدل الاتلاف وان كان عالما بالموضوع و
بكونه غنيا دون الحكم يكون ضامنا لانه يكون في حكم الغاصب فيكون مشمولا لقاعدة
الاتلاف وان كان عالما بالحكم والموضوع لكن اخذها باعتقاد كونه فقيرا ثم ظهر غنيا كان
ضامنا لشمولية ذلك لقاعدة البدل الاتلاف وان تبين كونه غنيا حين الاخذ لكن صار
فقيرا في اثناء الحول يصح للمالك ان يأخذها منه وان يحسب عليه من الزكوة بافية كانت او تالفة
وان كانت تالفة وكان له مقدار قوت سنته لكن ان رد فيما بقي ما ينقص من مؤنة سنته فهل
يصح للمالك ان يحسبها عليه من سهم الغارمين اما لا ان غرمها ثم دفعها اليه لا يصح لانها
بالغرل صارت ملكا للفقراء وان دفعها اليه من دون الغرل بناء على عدم صدق الغرل عليه
يصح ان يحسبها عليه من سهم الغارمين ومنها العاملون وهم كما في خبر زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله (ع) السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها وظاهر
هذا ان القسمة لا تكون من وظيفتهم لكن يظهر من بعض الكلمات ان القسمة تكون من العمل و
يجمع ما بينهما بحمل ما في هذه الكلمات على القسمة مع المالك وما في الخبر على القسمة على المستحقين
ويعتبر فيهم شروط الاول التكليف للاتفاق الثاني الايمان لعدم اهلية الفاسق للاستيمان
الثالث ان لا يكون هاشميا للاجماع ويخرج عن القسم عن ابي عبد الله (ع) قال ان ناسا من بني هاشم
اتوا رسول الله (ص) فسألوه ان يستعملهم على الصدقات فقالوا لو ايكون لنا هذا السهم الذي
جعله الله عز وجل للعاملين فنحن اولى بها فقال رسول الله (ص) يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا
تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله (ع) اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني
عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اترون ني مؤثرا عليكم غيركم الا انه قد استثنى منه ما
اذا لم يكن الخمس وافيا بمؤنته وما اذا كان عمله نحو التبرع والجباية من السادة الرابع ان
يكون فقيها اما بنحو الاجتهاد او التقليد لبعض الشرائط لئلا يختلط الحق بالباطل
الخامس العدالة وقيل لا يعتبر ذلك بل يكفي الاطمينان بالاضافة الى ذلك ولو كان فاسقا بالنسبة

في العاملين

كتاب الزكوة

الى سائر الجهات لكن الحق هو الاعتبار لقول امير المؤمنين لمصدقه الذي ارسله الى بادية الكوفة
كما في خبر يزيد بن معاوية عن ابي عبد الله قال اذا قبضته اي حق الله فلا تو كل به الا ناصحا
شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها الى ان قال فان رسول الله قال ما ينتظر الله الى
ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له والامامة الا كان معنا في الرفيق الاعلى الحق
السادس الحرية قيل وجه اعتباره ذلك بان العبد لا يملك شيئا والمولى ليس هو العامل لكنه يكون
محل الحدشة من جهة انه انكان باذن المولى كان العامل في الحقيقة هو المولى فكون له والتحقيق
انه مما الحرز نا الاطلاق لادلة العاملين لشمول القن مع ان ما دل على عدم جواز دفع الزكوة
الى العبد بالاطلاق يدل على العدم حتى مع العمل اما المكاتب مطلقا فانه يجوز عاله لانه صالح
للملك والتكسب وهنا فرعان الاول انه لا يشترط فهم الفقير بعرفية ذكرهم في قبال الفقراء و
المساكين فيعطيهم المجتهد بما يراه ان قلت حملت الزكوة للفقراء قلت يكون ذلك من
باب حكمة التشريع الثاني انه لا اشكال في شمولهم الفقراء في زمان الحضور والغيبة انما
الكلام في سهم العاملين وانه يكون كذلك اذا كان المجتهد مبسوط اليد او يختص بزمان الحضور
الظاهر هو الاول لشمول الادلة واطلاقها زمن الغيبة ومنها المؤلفة قلوبهم قيل هم
الكفار الذين يستمالون الى الجهاد للدعوة الى الاسلام وقيل اعلاوة على ذلك الميل الى الاسلام
وقيل اعلاوة عن ذلك وهو للجهاد للدفاع وقال الفيد المحدث اختص المؤلفة بخصوص المسلمين
من المنافقين لظاهر طائفة من الاخبار منها خبر زرارة عن الباقر سئلته عن قول الله
عز وجل والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون
الله وشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به
محمد فامر الله نبيه ان يتالفهم بالمال والعطاء لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا
فيه واقروا به فان رسول الله يوم حنين تالف رؤساء العرب من قريش ومضر منهم ابو سفيان بن حرب
وعيينة بن حصين الفزاري واشباههم من الناس فغضبت الانصار واجتمعت الى سعد بن عبادة
فانطلق بهم الى رسول الله فقالوا يا رسول الله ان لك الكلام فقال انكان هذا الامر

في بيان المستحقين من الصنف الثاني

كتاب الزكوة

في هذه الاموال التي قسمت بين قومك شيئا انزله الله وضبنا وانكان غير ذلك لم نرض فقال
رسول الله ﷺ اكلكم على قول سعد فقالوا استدنا الله ورسوله ثم قالوا في الثالثة نحن على قوله
رايه فحط نورهم وفرض للمؤلفة قلوبهم سهما في القران وخبره الاخر عنه ايضا المؤلفة قلوبهم
قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله وكان
بتالفهم ويعرفهم ويعلمهم والمرسل عن الصادق المروي عن تفسير علي بن ابرهيم والمؤلفة قلوبهم هم قوم
وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله فكان رسول الله
يتالفهم بعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقة لكي يعرفوا ويرغبوا وقيل بالكل وهو
الاقوى من جهة ان الانفاق منهم قائم على اندراج الكفار الذين يسعون الى الجهاد للدعوة الى
الاسلام في المؤلفة قلوبهم بحيث يمكن منه استكشاف الامام فيرفع اليد بذلك عن اختصاص
الاحاد المذكورة بالمسلم المنافق واختصاص المنافق فيها بالذكر لكون لاجل اهميته بملاحظة ان
خروجه عن الاسلام يوجب الشبهة وضعف اصل شوكة الاسلام فالاقوى ان الكل داخل
في المؤلفة لاطلاق المؤلفة قلوبهم في الاية ومنها في الرقاب في اصل السبي في العدو والمراد في
في الاية هو اختصاصها في فك الرقبة وهم عند المشهور ثلثة اصناف المكاتبون والعبيد
تحت الشدة والعبد يشتري ويعتق وان لم يكن في شدة بشرط عدم المستحق وعند غيرهم اربعة باضافة
من وجب عليه كفارة عتق ولم يجد اما المكاتبون فدخولهم في الرقاب مطلقا سواء كانوا عاجزين
عن اداء تمام مال الكتابة او البعض منه واعم من ان يوجد المستحق او لم يوجد وسواء كانوا مكاتبين
بالكتابة المطلقة او المشروطة مضافا الى الاجماع يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن الحسين قال
سئل الصادق عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدي عنه من مال الصدقة ان
الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب وهنا فروع الاول هو انه ان علم بكونه قادرا على تحصيل مال
الكتابة الى حلول النجم فلا اشكال في عدم جواز الدفع كما انه ان شك في بقائه على هذه الحالة
ايضا لا يجوز لاستصحاب بقائه على ذلك كما انه لا اشكال في جواز الدفع بعد حلول الاجل وعجزه
عن اداء مال الكتابة واما انكان عاجزا قبل الحلول وعلم بقائه على هذه الحالة او شك في

في بيان الرقاب

ذلك فيشكل صدقه بالعجز قبل الحلول حيث ان الموضوع لجواز الدفع لعله كان هو العجز بعد
حلول النجم الا ان يكون في البين اطلاق يتمسك به الثاني انه يتجزء المالك بين دفع الزكوة
الى المكاتب والى المولى الصادق فيهما في الرقاب الثالث انه لو دفعها الى المكاتب فان كان
مشروطا ولم تكن الزكوة وافية بمال الكتابة ولم يقدر المكاتب على تحصيل البقية ورجع
المولى عن الكتابة هل يجوز للمالك ارجاع الزكوة ام لا قيل لا يجوز لاقتضاء الامر الظاهر
الاجزاء لكنه مشكل حيث لم تصرف في المصرف الذي عينت له وان كان مطلقا فلا بد من ملاحظة
ان الغرض من صرفها في مورد الرقاب هل يكون هو صرفها فيهم اعم من ان تكون علة تامة
للفك او جزء اخيرا له حتى لا يجوز للمالك الرجوع او كلا بنحي حصول الفك بها بالتمام
حتى يجوز ان لم يجز الاطلاق من الاية والخبر المتقدم يكون المرجع هو الشغل لكن الظاهر
من الاية ومن الخبر بملاحظة تعليله هو الاطلاق الرابع انه ان دفعها الى المكاتب وابرئه
المولى من مال الكتابة او تبرع عنه متبرع لا بد ان يرد العين الى المالك ان لم يكن فقيرا
وان كان فقيرا له ان يسئ اذن من المالك يحسبها عليه من سهم الفقراء الخامس انه قد
علم مما تقدم جواز صرفها الى العبد المكاتب العاجز عن اداء مال الكتابة فان علم كونه عبدا
مكاتبا عاجزا عن الاداء فلا اشكال في جواز الدفع وان جهل حاله في ذلك وادعى كونه كذلك
فهل يصدق بالحلف او البينة او يفصل بين تصديق المولى له في هذه الدعوى وعدمه بالقبول
في الاول دون الثاني او يسمع مطلقا او لا يسمع مطلقا فيه اقوال اما قبول قوله بالحلف فلا
دليل على تشريعه في كل مورد كما ان تصديقه يتصادق المولى انكان عليه اجماع فهو والا فيشكل
قبوله واما قبول قوله مطلقا لاصل الصحة واصل العدالة في المسلم والاستقراء فقد عرفت
مدخولية ذلك في مسئلة ادعاء الفقر فلا يقبل قوله الا بالبينة او حصول الاطمينان بصدقه الخامس
انه ان لم يكن عاجزا من تحصيل قوته قبل العتق لا يجوز دفعها اليه من سهم الفقراء وانكان عاجزا
هل يجوز ام لا الظاهر هو الجواز لان ما دل على عدم جواز دفع الزكوة الى المملوك لا يشمل
المكاتب لانه برزخ بين الحر والحر واما العبد تحت الشدة فيجوز دفعها اليهم في مورد

صدق هذا الفقيه ويدل عليه خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمس مائة والستمائة يشتري منها نسمة يعتقها قال لا ان ظلم فوما الحرين حقوقهم ثم مكث ملياً ثم قال لا ان يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه و اما الثالث فيجوز ايضاً دفعها اليه وان لم يكن في شدة لكن يشترط عدم المستحق ويدل عليه خبر عبيد بن زرارة قال سئلت اباعبد الله ع عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس قلت له فانه لما ان اعتق وصار احرا انجر واخرف فصار لا شيء مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم وخبر ابي محمد الواسطي عن ابي عبد الله ع قال سئله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا باس بذلك شفة انه لا اشكال في استحقاق المكاتب من سهم الرقاب كما ان العبد تحت الشدة الظاهر منهم ان استحقاقهم ايضاً يكون منه واما الثالث فيشكل استحقاقه من ذلك بل ينافيه التعليل المذكور في خبر عبيد بن زرارة المتقدم الا ان يتمسك باطلاق الكتاب الا انه ينافيه التعليل المذكور في الخبر المتقدم فيكون استحقاقه من سهم الفقراء ثم ان الاخبار الواردة في شراء غير المكاتب من الزكوة بعضها يدل على الجواز في مورد الضرورة وعدم المستحق وكذا مع انتفاء الضرورة وعدم المستحق وهو ان يجوز مع وجود المستحق وعدم الضرورة والشدة اولا فلا بد من ملاحظة المطلقات والمقيدات فان كانت المطلقات اقوى في الدلالة فيها من المقيدات في التقييد يحكم بالجواز مع الكراهة وان كانت المقيدات اقوى في التقييد من اطلاق المطلقات يحكم بالعدم كما انه على فرض عدم الاقوائية والتعارض والتساقط يكون المرجع هو الشغل وعدم الجواز والظاهر ان المقيد لا يكون اقوى في التقييد فلا دليل على الجواز بالنسبة الى كل عبد واما ما الحق بالرقاب اي القسم الرابع وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد فقد استدل عليه بما رواه علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم ع قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات

كتاب الزكوة

باب ان الزكاة من

في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل لهم سهما في الصدقات ليكفروا عنهم لكنه رواه مرسلا والمشهور اعراضوا عنه فلا جابر له نعم يجوز ان يدفع الى من وجب عليه كفارة عتق ولم يجد من سهم سبيل الله بناء على عدم اختصاصه بالجهاد ومنها الغارمون وهم من ركبتهم الديون ولو كانوا ما لكين لقوت سنتهم لكن تقيد اطلاقه الآية بالاخبار الواردة الدالة على عدم كون ديونهم في المعصية بل في طاعة الله اي في غير معصية منها ما رواه علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم والغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم و يفكهم من مال الصدقات وخبر الحسين بن علوان المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يعطي المستدينون من الصدقة والزكوة دينهم كله اذا استدانوا في غير سرف وخبر صحابن سنيان عن الصادق المروي في الكافي قال رسول الله ايما مؤمن او مسلم مات وترك دينا لم يكن في فساد ولا اسراف على الامام ان يقضيه فان لم يقضه فعليه اثمه وخبر محمد بن سليمان المروي في الكافي في باب الدين عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا نجار قال سئل الرضا رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله عز وجل يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها حد يعرف اذا صاحب هذا المعسر اليه لابد من ان ينظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله و لا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما يتهيأ خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه في معصية الله فلا شئ على الامام له قلت فالهذا الرجل الذي اثمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل ام في معصيته قال يسعى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر الى غير ذلك من النصوص الواردة في المقام وهنا فروع الاول انه لا اشكال في عدم جواز الدفع اذا كانت المعصية متاخرة عن الدين كما هو ظاهر الاخبار المتقدمة وهل العكس يكون كذلك كضمان الانسان مال الغير او اكله ظلما لما الظاهر هو الاول لتبع الثاني انه هل المدار في عدم جواز الدفع هو احداث مال الغير بقصد

المعصية

المعصية حال القرض او حال الانفاق الظاهر هو الثاني فاذا اخذه بقصد المعصية حال القرض و
صرفه في طاعة الله يكون من الغارمين المستحقين فيجوز اليه الدفع الثالث ان عدم جواز الدفع
الى من صرف الدين في المعصية هل اطلاقي ولو بعد التوبة او مادامي ويجوز بعد التوبة قبل
لا يجوز قبل التوبة لانه تحريك واغراء للقبيح ويجوز بعدها لعدم الاغراء اليه لكن الاقوى عدم
الجواز مطلقا للاطلاق النصوص السابقة حيث يصدق حتى مع التوبة انه صرفه في معصية الله
الرابع انه هل المدار في عدم الجواز يكون هو صرف الدين في المحرم الفعلي الذي يستحق العقاب على
فعله او الاعم منه ومن الواقعي الذي لا يستحق العقاب عليه الظاهر من الاخبار المتقدمة هو الاول
فلو صرفه في المحرم المتدارك وكذا في كل مورد كان معذورا في ارتكابه كان من الغارمين المستحقين
حيث لا يصدق صرفه في المعصية الخامس انه ان احرز انه صرف الدين في معصية الله لا يجوز الدفع
اليه وان احرز انه صرفه في طاعة الله يجوز الدفع اليه واما ان جهل حاله وانه هل صرفه
في المعصية حتى لا يجوز او في الطاعة حتى يجوز هل يجوز الدفع اليه ام لا قول بعدم الجواز
وقول بالجواز ويظهر من بعض التفصيل بين كون صرف الدين في طاعة الله شرطا لجواز الدفع
فلا يجوز وبين صرفه في المعصية مانعا فيجوز وقد استدل للقول الاول اولا بذيل خبر
محمد بن سليمان المتقدم وثانيا بان المستفاد من قوله في خبر سليمان المتقدم اذا كان انفقه في
طاعة الله فان انفقه في معصية الله فلا شيء على الامام وغيره هو ان صرفه في طاعة الله يكون
شرطا لجواز الدفع لكن التمسك بالاول يكون محل الخدشة اما اولا فلان المشهور قد اعرضوا
عنه لضعف سنده فلا جابر له مع ان دلالته تكون على خلاف اصل ظاهر فعل المسلم وحمله على
الصحة وثانيا بحتمل ان يكون السؤال بعد ما حكم الامام بعد جواز الدفع اذا كان انفقه في
المعصية عن ان المدفوع هل هو ضامن للمال الذي اذا لم يعلم الدافع انه صرفه في الطاعة او المعصية
او لا فاجاب الضمان فعلى هذا لا يرتبط له بمسئلتنا اصلا كما ان الوجه الثاني ايضا يكون محل
الخدشة من جهة ان قوله فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء على الامام ان كان مفهوم
قوله اذا كان انفقه في طاعة الله او كان مجملا الحق يكون مع المانع لكن بقرينة ظهور الكلام

كتاب الزكوة

الا بعد ثابته والمستفاد منه بعد ثابته هو ان الانفاق في المعصية مانع عن جوازه
الدفع فحيث يدفع المانع يظهر حال المسلم وهل يمكن دفعه باصل عدم صرفه في المعصية ام لا
الظاهر هو عدم الامكان لانه معارض باصل عدم صرفه في الطاعة الا ان يقال بان
الاثر مترتب على اصل عدم صرفه في المعصية ولا اثر لاصل عدم صرفه في الطاعة فلا يجري اصل
عدم صرفه في الطاعة بل الجاري هو اصل عدم صرفه في المعصية لكن هذا الاصل لا يخلو عن
شبهة الاثبات فمع الجهل بالحال لا بعد القول بجواز الاعطاء ويصح موضوع ذلك باصل القصد
في افعال المسلم المحمول به عندهم في المقام وعدم عمل بعض به كان يخيل الامارة الحاكمة عليه و
هو زيد بن محمد بن سليمان المتقدم وقد عرفت مدخولية التمسك به لعدم الجواز نعم على فرض
عدم ثبوت اتمام هذا الاصل في غير العبادات في المقام لان الاحوط عدم الجواز السادس انه ان ادعى
كونه مديونا واقام بينة على مديونيته فعلا يقبل قوله وان لم يكن هل يقبل قوله ام لا
فيه القول الحق عدم سماعه الا ان يكون مديونا في السابق او حصل الظن الاطمئناني بصدقه
السابع انه اذا كان غارما لابن الله كان لزميله كفارة هل يدفع اليه من سهم الغارمين ام
لا يمكن ان يقال بالجواز لاطلاق ادلة الغارمين لكن الانصاف انه لا اطلاق لها بل منصرفة الى
حق الناس ولقوله دين الله احق بالقضاء لكنه لم يعمل به فهو وارد اما على نحو الاهتمام والمبالغة
او غيره ذلك الثامن انه لو لم يقدر الغارم على اداء الدين فعلا وكان قادرا عليه فوقه هل يدفع
اليه من سهم الغارمين ام لا الاحوط التفصيل بين طلب الدائن وعدمه بالجواز في الاول لعدم
القدرة على الاداء دون الثاني للقدرة عليه التاسع ان من يجب نفقته عليه اذا كان
مديونا يجوز ان يدفع اليه من سهم الغارمين لخبر اسحق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عن رجل
على ابيه دين ولابيه مؤونة يعطي ابا من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه وخبر
زرارة الذي يأتي بعيد هذا في الفرع التاسع ما دل على عدم جواز الدفع من الزكوة بكون لاجل
وجوب نفقته عليه وكونه عيالا لكونه غارما التاسع يجوز اداء دين الميت من سهم
الغارمين لكن بشرطين الاول عدم صرفه في المعصية الثاني عدم التركة ويدل على ذلك طائفة

كتاب الزكوة

من الأخبار منها خبر عبد الرحمن بن حجاج قال سئلت ابا الحسن ع عن رجل عارف فاضل توفي و
ترك عليه دينا لم يكن بفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف و
الالفان قال نعم وخبر زرارة قلت لابي عبد الله ع رجل حلت عليه الزكوة وله ابوه وعليه دين
ليؤدى زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال اذا كان اوريثه ما لا ثم ظهر عليه دين لم يعلم
به يوما ما فيقضيه عنه قضاء من جميع المراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه
ما لا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه على هذا الحال اجزت عنه وخبر يونس بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول فرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجران اليسر قضاك وان تاخر ذلك احتسب
ما به من الزكوة ومن جملة المستحقين في سبيل الله والبحث في ذلك من جهتين الاولى هي انه هل المراد
منه الجهاد او مطلق سبيل الخير قبيل بالاول وعليه هل المراد بالجهاد الدعوة او الاعم منه ومن
الدفاع والظاهر من كلماتهم هو الاول وكيف كان فالمستند له عليه اولا بانصراف الاية اليه
وثانيا بما رواه يونس بن يعقوب قال ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف
هذا الامر فاوصى بوصيته عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله
كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي بوصيته ان اضع الى
يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه فانظر الى من يخرج الى هذا الوجه يعني بعض الثغور فابعثوا اليه لكن الوجه
الاول مدخول لكون الانصراف بدويا بملاحظة الاخبار الاتية الواردة على التعميم كما ان
التمسك بالخبر ايضا مدخول اما اولا فلانه وارد في مورد الوصية وثانيا على فرض استفادة الا
الاطلاق منه فموافق لمذهب العامة فالحق ان في سبيل الله عام لكل خير ويدل على ذلك
طائفة من الاخبار منها ما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره في سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد
ليس عندهم ما ينفقون به او قوم من المؤمنين وليس عندهم ما يحجون به وفي جميع سبيل الخير
فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد واطلاق خبر علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن ع يكون عندنا المال من الزكوة افاحج به موالي واقاربي قال نعم والحاق خبر

قوله ان من جملة المستحقين في سبيل الله الخ

كتاب الزكوة

محمد بن ابي نصر المروزي في مستطرفات السرائر عن جميل قال سئلت الصادق عن الصدقة الجهة
الرجل من الزكوة قال نعم وما رواه حسن راشد قال سئلت ابا الحسن العسكري بالمدينة عن رجل
اوصى بمال في سبيل الله فلما سبيل الله شيعتنا الى غير ذلك من النصوص الواردة في المقام و
ضعف بعضها منجبر بعمل الاصحاب الجهة الثانية هو انه هل يعتبر في ذلك الفقر الا وعلى الاعتبار
هل يعتبر عدم قوت السنة او عدم ذلك لسبيل الخير او يفصل بين المصارف فلا يعتبر في الاخير
ويعتبر في غيره قيل بالاول لقوله لا تحل الصدقة لغني ولحكمة تشريع الزكوة وقيل بالثاني بملاحظة
عدم الاطلاق للاية من هذه الجهة وان قوله لا تحل الصدقة لغني محمول على الصدقة الفقرائية و
الحكمة لا تصلح للتقييد فلا اقوى هو اعتبار الفقر من هذه الجهة فعلى هذا ان صار اجيرا للحج وزاد
يكون له لا يرده الى المالك وان لم يكن اجيرا الا بان يرده اليه او يستاذن منه لسبيل
خير اخر واما العاكف فيدفع اليه ولو كان غنيا ولو زاد لم يجب عليه الرد وهذا الحكم يكون على
خلاف ما استفاد من الفقرة المتقدمة من كتاب النفير الا انهم مشمولون فيه وبرسلونه
ارسال المسلمات الجهة الثالثة هو انه يسقط هذا السهم في زمان الغيبة ان خصصنا
السبيل بالجهاد الذي هو لا يسقط ان قلنا بالاعم منه ومن الدفاعي او قلنا بالتوسعة المطلقة
الخير فالاقوى هو ثبوت سهم السبيل والعاملين والمؤلفة قلوبهم في زمن الغيبة ومنها ابن السبيل
والكلام تارة يكون في موضوعه ومفهومه يعني المراد منه واخرى في شرطه اما مفهومه فعبارة
عن ابن الطريق بملاحظة عدم تخلصه منه لاجل عدم القدرة على الفك عنه ويدل على
ذلك ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم ثم ان السبيل ايضا الطريق الذين يكونون في الاسفار
في طاعة الله فيقطع عليهم فيذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات
ثم انه لا اشكال في ان من تقدا وضلت راحلته في السفر يكون من مصارفه كما
ان المقيم عشرة ايام فصاعدا والمتردد ثلاثين يوما او نحو ذلك مما يوجب التمام ايضا يكون
من مصارفه عرفا وانقطع سفره شرعا بالنسبة الى الافطار واما المحتاج اذا اراد انشاء
السفر هل يكون من مصارفه حتى يجوز الدفع اليه من سهم ابن السبيل او لا قبل بالصدق

باعتبار

كتاب الزكوة

باعتبار ارادته الطريق قياسا على من نوى الاقامة في بلد ثم اراد الخروج منه لكنه باطل اما اولا فمن جهة ان قياسه على نوى الاقامة يكون مع الفارق حيث انه وان لم يكن مسافرا حكما لكنه مسافر موضوعا واما المريد المستفز لا يكون مسافرا عرفا وثانيا ان الخبر المذكور لا يشمله نعم يصح الدفع اليه بعد تلبسه بالسفر على وجه يصدق عليه انه ابن السبيل واما من كان له المال والنفقة وخرج الى السفر بدون ذلك ولم يتمكن من الفك عنه هل يكون من يستحق ويصح الدفع اليه واما شرطه فامران الاول عجزه عن الاستدانة والاعتياض وغيرهما على المشهور وقيل لا يعتبر ذلك لاطلاق الآية والخبر المذكور لكن الاطلاق لهما ممنوع وقيل بالتفصيل بين العجز عن الاستدانة وغيرها بالاعتبار في الثاني لعدم صدق العجز دون الاول لصدق العجز وعدم القدرة لكن لا وجه ايضا لهذا التفصيل لان معنى ابن السبيل هو من لزمه الطريق ولا يقدر على التخلص منه فالاتي هو لاعتبار العجز عن الاستدانة وغيرها ان لم يستلزم العسر والحرج الثاني ان لا يكون سفره معصية كالسفر المباح او يعتبر كونه طاعة اي متعلقا لامتثال الامر الشارع كان يكون واجبا او مستحبا الظاهر من الخبر المذكور هو الثاني وقيل يصدق الطاعة على المباح اذا فعله ملتزما باباحته الشرعية لكنه خلاف الظاهر من الطاعة والكل سهل الخطب ان المشهور اعرضوا عن ظاهر الخبر المذكور فيكفي كونه مباحا ثم ان ادعى المسافر كون سفره طاعة هل يقبل قوله في ذلك امالا الظاهر هو السماع في المقام بملاحظة اهتمام الشارع وعدم التمكن من اقامة البينة وندرة حصول الظن الاطمينان في امثاله فان لم يقبل يلزم حرمانه غالبا ثم انه ان وصل الى بلده او محل يتمكن من القرض والاعتياض ونحو ذلك وزاد عما دفع اليه فان كان غنيا لا بد ان يرد الفاضل الى المالك مطلقا مع التمكن ومع العدم الى الحاكم وقيل لا يرد الزائد لان المالك ملكه وقيل بالتفصيل بين ما كان محتاجا اليه مثل الدابة والثياب ونحوها وبين ما لم يكن محتاجا اليه كالنقدين بعد وجوب الرد في الاول لاعماله ذلك في الغرض الثاني لعدم الاعمال لكن بطلانهما واضح حيث ان سهم ابن السبيل يكون هو المقدار الذي يتمكن من فك نفسه عن الطريق فلا بد من رد الزائد

كما

ابن السبيل

الاول والمستفاد من الخبر المذكور هو العود لكنه محمول على الغالب فيصح الدفع اليه

وهل يكفي عدم كونه معصية

كتاب الزكاة

كما انه لا يكفي فقير الا بد من اعلام المالك ليجب عليه من سهم الفقراء او يأخذ منه مع التمكن وعدم العذر فالامر راجع الى الحاكم واما شرائط المستحقين فهي امور الاول الايمان بالمعنى الاخص وهو الاسلام مع الولاية للائمة الاثني عشر عليهم السلام فلا يجوز الدفع الى الكفار والمؤمن الغير الموالي للائمة الاثني عشر عليهم السلام وقد استدل العلامة قدس سره عليه اولا بان الامامة من اركان الدين واصوله وقد علم ثبوتها من النبي صلى الله عليه وآله ضرورة فالجاحد بها لا يكون مصدقا للرسول في جميع ما جاء به فيكون كافرا فلا يستحق الزكوة وثانيا بان الزكوة معونة وارفاق فلا تعطى غير المؤمن لانه محاد الله ولرسوله والمعونة والارفاق مودة فلا يجوز فعلها مع غير المؤمن وبالجملة الاجماع بكلا نوعيه على عدم الجواز كالاخبار منها خبر حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه ولعل المراد الاشارة الى الاية النهي عن مودة من حاد الله وهي قوله تعالى في سورة المجادلة لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله وما شابهها وخبر اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته هل توضع فيمن لا يعرف قال لا الا الزكوة الفطرة وخبر ابراهيم الاوسي عنه عليه السلام قال سمعته يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل من اهل الري وله زكوة فقال لمن ادفعها فقال اليس قد حرمت عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال لا اعرف لها احدا فقال انتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا وخبر ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هو فقال هو لاصحابك قلت فان فضل منهم شئ فقال اعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال اعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال اعد عليهم قلت فيعطى السؤال منها شيئا فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه وخبر زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية و

كتاب الزكوة

والمرجيه والعثمانيه ثم يتوب فيعرف هذا الامر ويحسن رايه اعبد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة اوحج اوليس عليه اعادة شئ من ذلك قال ليس عليه اعادة شئ من ذلك غير الزكوة فانه لابد ان يؤدي بها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ومرسل ضريس عن الطيب يعني علي بن محمد وعن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا من بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه وخبر يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اعطي هؤلاء الذين يزعمون ان اباك حي من الزكوة شيئا قال لا تعطهم فانهم كفار مشركون زنادقة ومضمر عن يزيد قال سئلته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تتصدق عليهم بشئ ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية شرهم النصاب وخبر المدايني عن ابي جعفر عليه السلام ان للناز كوة تخرجها من اموالنا فمن نضعها فقال في اهل ولايتك فقلت الذي في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعثها الى بلدهم تدفع اليهم لا تدفعها الى قوم ان دعوتهم الى امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح فلا اشكال في اعتبار الايمان بالمعنى الاخص في المستحقين للزكوة مطلقا في المالي والبدني الا المؤلفة قلوبهم فما دل على جواز الدفع في صورة عدم وجوبه المؤمن مثل خبر يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يبدنفها الى من لا ينصب قلت فتغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر مطرح او يحمل على مستضعف الشيعة او نحو ذلك وهل يجوز دفع الزكوة البدني الى المستضعفين من المخالفين لا يقبل الاخبار الواردة في هذا المضمار مختلفة بعضها يدل على الجواز مطلقا مثل موثق اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال سئلته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احوجها لكان الشهرة ومكاتبة علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلد ورجل من اخوانه في بلد اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلد اخرى وان لم يجد موافقا وصحيح علي بن يقطين سئل ابا الحسن الاول عن زكوة الفطرة اصلح ان تعطى الجيران والظئورة من لا يعرف ولا ينصب

فقال

كتاب الزكوة

فقال الا بأس بذلك اذا كان محتاجا وبعضها على العدد مطلقا مثل مكاتبة ابرهيم بن عقبة
سئله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس هل يجوز اعطاء غير مؤمن فكتب اليه عليك
ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي ﷺ وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا
وبعضها الاخر على التفصيل بين وجود المؤمن وعدمه بالجواز في الثاني دون الاول كخبر الفضل
عن ابي عبد الله ع قال كان جدي يعطي فطرته الضعفا ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابوه هي
لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلن لا تنصب ولا تغل من ارض الى ارض وقال الامام ع
يضعها حيث شاء ويضع فيها ما يريد وخبر مالك الجهني قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة
الفطرة فقال اعطها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط زاملتك منها ان شئت لكن
المشهور اعرضوا عما دل على الجواز مطلقا ومقتضى الجمع بين ما دل على العدم مطلقا هو الجواز
مع عدم المؤمن لكن المشهور اعرضوا ايضا عما دل على التفصيل فالاقوى هو عدم الجواز مطلقا
ثم انه يجوز دفع الزكوة مطلقا الى اولاد المؤمنين دون اطفال غيرهم للاجماع و
لاطلاق الكتاب والاخبار منها خبر ابي بصير قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت ويترك العيال
يعطون من الزكوة قال نعم وخبر عبد الرحمن قلت لابي الحسن ع رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم
وله مال لم يزكه والمولى ولد حر صغير ايجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة قال لا بأس
وخبر يونس بن يعقوب المروي عن قريب الاستدلال للتصاق عيال المسلمين اعطيهم
من الزكوة فاشتري لهم منها ثيابا وطعاما واريد ان ذلك خير لهم قال لا بأس ان قلت هذه
الاخبار باطلاقها شاملة لولد غير المؤمن ايضا قلت انا لا اطلاقها واثبتنا على فرض التسليم
تقييد بخبر ابي خديجة عن الصادق ع ورثة الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما
كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا واذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوهم واذا نصبوا لم
يعطوا وهل يعتبر عدالتهم حين موتهم بناء على اعتبار العدالة في المستحقين او لا او
يفرق بين كون العدالة شرطا والفسق مانعا بالاعتبار على الاول دون الثاني والاقوى
عدم الاعتبار لاطلاق الاخبار المتقدمة ثم انه هل المراد من ولد المؤمن هو الولد

الشرعي

كتاب الزكوة

الشرعي او الاعم منه ومن العرفي الظاهر من الولد المذكور في تلك الاخبار المتقدمة هو الاول
فلا تدفع الى ولد الزنا الى ان يبلغ فان بلغ وآمن تدفع اليه ان لم تكن الادلة منصرفة عنه
والا فلا ثم انه انكان له ولي يدفعها اليه كما يجوز للمالك ان يصرفها اليه بنفسه خصوصا
مع عدم الولي وهل يجوز ان يدفعها اليه اولا الظاهر هو الجواز اذا كان ممن لا الاطلاق الادلة
ثم انه اذا علمنا كون شخص مؤمنا فهو والا فهل يقبل اقراره به اولا الظاهر هو عدم القبول
الا بالبينة او حصول الظن الاطمئناني بصدقه ولو دفع زكوته الى شخص باعتقاد انه مؤمن
فكشف كونه مخالفا لا يجزئ من الاعادة ويجوز له الرجوع اليه مع بقاء العين والقيمة مع تلفها
كما انه لو دفع المخالف زكوته في حال ضلاله الى اهل نحلته ثم استبصر يجب عليه اعادة
ذلك لطائفة من الاخبار منها خبر ابن حكيم قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله اذ دخل عليه رجلان
كوفيان اكانا زيديين فقالا اصلحك الله الفداء كنا نقول وان الله قد من علينا بولايتك فهل
يقبل شيء من اعمالنا فقال يا الصلوة والصوم والحج والصدقة فان الله يثيبكم ذلك فالحقي
بكما واما الزكوة فلا انكم انقلتم ما حولها مسلم واعطيتما غيره وخير الفضلا للمتقدم و
حسنة ابن اذينة ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه
وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير
موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضائهما واما
لو اعطى زكوته في حال مخالفته الى المؤمن ثم استبصر لا يعيد لو تمشى منه قصد القربة
لانه لم يضعها في غير موضعها الشرط الثاني ان لا يكون دفعها اعانة على الاثم فلو علم ان
الاخذ يصرفها في المعصية لا يجوز الدفع اليه بناء على القول بعدم جواز اجتماع الامر والنهي كما
هو الحق نعم يجوز على الجواز الثالث العدالة اعلم انه لا اشكال في عدم اعتبارها في الموثقة
وفي بعض صفوف في سبيل الله واما العاملون فقيل باعتبارها فيهم اما اولا فلقوله في
خبر زيد بن معاوية المتقدم عن ابي عبد الله فاذا قبضه لوجه الله فلا توكل به الا ناسا
شيبا صلبا حفيظا غير معنف يحثي عنها الحديث لكن المستفاد منه الوثوق بعدم خيانته

كتاب الزكوة

لا العدالة الا ان ادعاء الثقن لا وجه له حيث ان الظاهر من الامنة هو الوثوق المستفر فكونه امينا يلازم العدالة وثانيا بملاحظة ان ذلك شجة من شجات الولاية التي لابناها الظالمون لكن لا عمومها بحيث يشمل ذلك الا ان الانصاف هو ثبوت العموم والعاملية نحو ولاية فتكون مشمولة لها فالاقوى هو اعتبار العدالة في العاملين وهل يعتبر العدالة في سائر الاصناف املا والاقوال في ذلك اربعة قول بالاعتبار لكن بالمعنى المعتبر في شاهد الطلاق وامام الجماعة واشباههما من اعتبار الملكة الرادعة عن ارتكاب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر والاجتناب عن منافيات المروة بل بمعنى اعتبار الملكة الرادعة عن ارتكاب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر فقط دون اعتبار الاجتناب عن منافيات المروة وقول باعتبار عدم كونه مرتكبا للكبائر فقط وقول باعتبار عدم ارتكابه لشرب الخمر فقط وقول بعدم اعتبار شئ من ذلك ولكل متمسك اما القول الاول فقد استدل له بالاجماع لكن ادعائه على فرض اعتباره غريب في المسئلة الخلافية وثانيا بقاعدة الاحتياط وانه يقطع ببراءة الذمة بالدفع الى العادل دون غيره لكنه ايضا يكون محل الخدشة من جهة ان المراد من الاحتياط منه فلا وجه له بعد ورود المؤمن مثل خبر بشر بن بشا المقدم في مسئلة جواز دفع الزكوة الى الفقير زائدا عن مؤنة سنته في دفعة واحدة المروي عن العلل عن ابي الحسن ماحد المؤمن الذي يعطى الزكوة قال يعطى المؤمن ثلثة الاف ثم قال او عشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر ينفقها في معصية الله واطلاق الادلة الواردة في المقام وثالثا بالاطلاقات الناهية عن الاعانة على الاثم لكنه ايضا يكون محل الخدشة من جهة ان الكلام يكون فيما اذا لم يعلم ان الآخذ يصرفها في المعصية او الطاعة ولا يصدق الاعانة على الاثم في ذلك واما فيما اذا علم انه يصرفها في المعصية فقد تقدم انه لا يجوز حينئذ الدفع اليه وقد استدل للقول الثاني بخبر داود الصرمي قال سئلته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا لكنه اوله مضمره مضمر مجهول وثالثا يختص بشارب الخمر وعلى فرض التعدي بعدي الى ما هو اعظم الا دون منها وقد استدل للقول

٧ ان كان غير اللازم فهو وان كان المراد اللازم ح

الثالث

الثالث اى لاعتبار عدم كونه مدمنا لشرب الخمر بالخبر المتقدم لكن قد عرفت ضعفه وعلى فرض
اعتباره لابد من التعدى الى ما هو اعظم منها ولا وجه للاقتصار على اعتبار عدم كونه شاربا
لها فالحق هو القول الرابع من عدم اعتبار شئ ثم انه بناء على عدم اعتبار العدالة هل يجوز دفعها
الى المجاهر بالفسق ولا الظاهر ان الادلة منصرفة عنه فلا تتوجه اشتراط عدم كون المستحق
مجاهرا بالفسق الرابع ان لا يكون المستحق ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا
والاولاد وان سفلوا والمملوك والزوجة الدائمة والممتع بها المشروط بالانفاق عليها
فى المدة المجعولة اولا للاجماعات المنقولة وثانيا للاخبار منها خبر اسحق بن عمار عن ابى
الحسن عليه السلام قال قلت له لى قرابة انفق على بعضهم افضل بعضهم على بعض فيها ابنى ايبان الزكوة
افاعطيهم منها قال تعطيها حقوقها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطيهم قال قلت فمن الذى يلزمنى
من نزوقرابتى حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابى وامى قال الوالدان
والولد وخبر عبد الرحمن بن حجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا
الاب والام والولد والمملوك والمراة وذلك بانهم عياله لازمون له وخبر زيد الشحام عن
ابى عبد الله عليه السلام قال فى الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى
الجد والجدة وصدر خبر ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول
وقال اذا كان لرجل خمس مائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على
عياله يزيدها فى نفقتهم وفى كسوتهم وفى طعامهم لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال
وكان وحده فليقسمها فى قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسئلة لا يسئلون احدا شيئا
وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها فى سائر المسلمين
وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم يعدان يكون له عيال
ويجمل زكوة الخمسمائة زيادة فى نفقة عياله يوسع عليهم الا انه يبارضها خبر اسمعيل بن
عمران النخعى قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام ان لى ولدا وجالا ونساء فيجوز ان اعطيهم من الزكوة
فكتب ان ذلك جائز لك وخبر محمد بن جزك قال سئلت الصادق عليه السلام عن ابن عشر سنين الى ولد

كتاب الزكوة

ابى فقال نعم لا باس لكن الاصحاب اعرضوا عنهما مع امكان حملهما على الصدقة المستحبة او غير
ذلك ثم ان المتيقن من الادلة المانعة للمذكوة هو اذا وجب النفقة باصل الشرع
ولكن ان وجبت بالعرض بمثل النذر والشرط وامثالهما نفقة شخص في سنة مثلا هل يجوز دفع
الزكوة اليه عوض النفقة في تلك السنة امّا لا الظاهر من الادلة المذكورة هو ان المنع
يكون في مورد العلة والواجب بالاصل فيجوز الدفع في الصورة المفروضة لكن يمكن ان يقال ان
بان ذكر الخمسة في الاخبار المذكورة يكون من باب المثال وسيان اخرى المعلول في تلك
الاخبار والمكان ظاهر في الحصر لكن بملاحظة عموم التعليل اعني قوله بانهم عياله لا ينافي
له في ذيل خبر عبد الرحمن المتقدم وقوله لانه يجبر على النفقة عليهم في ذيل المرسل يمكن العلل برفع
اليد عنه فلا يجوز دفعها اليه وعلى فرض الشك يكون المرجع هو الشغل واثر بالدفع
اليه لا يحصل اليقين ببراءة الذمة من الزكوة ثم انه هل يجوز ان يدفعها الى
من وجبت نفقته للتوسعة او غيرهم باخذها لذلك ام لا الظاهر هو الجواز لان لزوم
له يكون بقدر الضرورة لا التوسعة ويدل على ذلك خبر ابي خديجة المتقدم وصحيح
ابن الحجاج عن ابي الحسن الاول قال سئلته عن الرجل يكون ابوه وعمه واخوه يكفيهم مؤونته
ايأخذ من الزكوة فيوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه وكل ما يحتاجون اليه قال لا باس الا
ان المشهور اعرضوا عنهما فالاحوط ان لم يكن اقوى هو عدم الجواز وعلى فرض الشك يكون
المرجع هو الشغل حيث لا يحصل اليقين ببراءة ذمة المالك بالدفع الى من ذكر ثم
انه ان لم يتمكن المالك من اعطاء نفقة من يجب نفقته عليه لكن تكون عنده الزكوة هل يجوز
له دفع النفقة منها امّا قبل الجواز لاجل عدم وجوب نفقتهم عليه ح كما هو ظاهر التعليلات
الواردة في الاخبار المذكورة الا ان اطلاقات عدم الجواز محكمة لا فوائيتها على التعليلات
فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم الجواز بدون عنوان القرض ثم انه اذا كان لمالك
الزكوة ابن فقير وله عبد مثلا لا يتمكن من اعطاء نفقته يجوز للاب ان يدفع منها الى الابن
ليصرفها في نفقة عبده لكن لا يجوز له دفع الزائد عن نفقة سنة عبده وفاظهر تما ذكرانه لا

كتاب الزكوة

يجوز دفع الزكوة الى من يجب نفقته عليه لكن يجوز اعطاء الزكوة له لاداء دينه من غير سهم الفقراء
اعني من سهم الغارمين او سهم سبيل الله او غيرها لانصراف المقابلات الواردة في اخبار المنع
عن ذلك ثم انه اذا كان الاب مثلا ممتنعا من اعطاء نفقة ابنه ودفع البر مؤمنة في كل يوم
هل هو فقير يجوز دفع الزكوة اليه او لا يصدق عليه الفقر ولا يجوز اعطاء الزكوة له الظاهر
انه لا يصدق عليه الفقر الخامس ان لا يكون المعطى له هاشميا اذا كان المعطى غير هاشمي و
البحث في ذلك يكون من جهتين الاولى في الدليل على ذلك فنقول الاجماع قائم على عدم الجواز
علاوة عن ذلك الاخبار في ذلك مستفيضة من طرق الخاصة والعامة منها خبر محمد بن مسلم
وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة
واساخ ابواب الناس
وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال
اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذن بحلقته لقد علم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم
بما رضي الله ورسوله لكم قالوا رضينا وخبر عبيد بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم
اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله
عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا
لكم ولكني وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب
اذا اخذ بحلقة باب الجنة اترى وثر عليكم غيركم وغيرها من النصوص الواردة من اصحابنا ورواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الصدقة محرمة على بني هاشم وقال هذه الصدقة اوساخ الناس
فلا تحل لمحمد ولا لآل محمد وورد ايضا ان الحسن اخذ تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي صلى الله عليه وآله
كخ كخ لتطرحها وقال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة لكن يعارضها خبر عبد الرحمن بن ابي هاشم
ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من اراد منهم فانها تحل لهم وانما حرمت على
النبي وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام فلو تم سنده لكان قرينة على ارادة الكراهة
من الاخبار المتقدمة الا انه يكون ضعيف السند فهو اما مطروح او محمول على حال الضرورة
الاضطرار او على الصدقات المندوبة واما خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام

هاشمية الا كان المعطى غيرها هاشميا

كتاب الزكوة

بدنانير من قبل اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين دينارا وصلة فكتب بخطه
فبضت وبعثت اليه دنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت
فليس فيه اشعار فضلا عن دلالته على انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون
ذلك انما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرقونها
على موالهم ممن يستحق ذلك الجهة الثانية هي ان الاخبار المتقدمة باطلاقها تدل على
حرمة صدقة بعضهم على بعض ايضا الا انها تقيد بخبر زرارة عن ابي عبد الله قال قلت
له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم قال نعم صدقة الرسول تحل لجميع الناس
من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقة الناس غريب في خبر
زيد الشحام عن ابي عبد الله قال سئلته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة
المفروضة ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض وخبر اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سئلت
ابا عبد الله عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة
بعضهم على بعض قال نعم كما يجوز لهم اخذ الزكوة من غيرهم ان لم يكن الخمس كافيا لهم بخبر زرارة
عن ابي عبد الله قال موالي بهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لموالي بهم ولا باس بصدقات موالي بهم
عليهم ثم قال انه لو كان العدل احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في ذكاء
ما كان في يد مستهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة ولا تحل
لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة ففي صورة عدم كفاية الخمس يجوز
لهم اخذ الزكوة من غيرهم وهل يجوز لهم منها دفعة بقدر ما نقص من مؤونة سنتهم او لا يجوز
ذلك الا عن دفع ضرورة كل يوم قبل بالاول لان الله لم يحرم الصدقة على بني هاشم وعوضهم
الخمس منها فاذا سقط عوضها عوضوا به تسقط المعاوضة فلا تحرم عليهم الصدقة لكنه محل تأمل
حيث لا تكون معاوضة حقيقية بل تحليل وتشريف لهم فلعل هو الثاني لظاهر هذا الخبر
ثم انه قبل لا يجوز دفع الزكوة الى ولد المطلب الذي كان اخا هاشم لقوله في هذا
الخبر ولا مطلبي لكنه فاسد حيث ليس المراد منه ذلك بل المراد منه ولد ابن هاشم حذف النسبي

كتاب الزكوة

اعني ولد عبد المطلب حذف المضاف بواسطة اضافته الى لفظ بنا وذكره بعد الهاشمي يكون من
ذكر الخاص بعد العام لاجل الاهتمام فيجوز دفع الزكوة الى ولد المطلب ثم ان صدقة غير بني
هاشم محرمة عليهم مطلقا ولو من سهم سبيل الله بنحو بصدقة الصدقة عليهم ولكن ان
لم يصدق الصدقة عليهم يجوز لهم الانتفاع بها كان يعطيهم آخذ الزكوة بنحو الضيافة وامثال
ذلك ثم انه هل المراد من بني هاشم هو الولد الشرعي حتى يجوز لولد الزنا منهم الاخذ من
الزكوة او العرفي او الاعم منهما حتى لا يجوز لولد الزنا منهم الاخذ منها المتيقن من الاخبار المذكورة
هو الاول لكن الاحتياط هو ان لا يدفع اليه من الزكوة لاحتمال ان يكون من بني هاشم ولا
يخفى لاحتمال ان يكون منهم الجهة الثالثة هو ان المتيقن من حرمة الصدقة عليهم هو الصدقة
المفروضة المالية وقيل يحرم عليهم كل صدقة مفروضة من الكفارات والنذر الصدقة و
مجهول المالك والظالم وامثال ذلك اولا للاجماع لكنه اجماع منقول موهون بذهاب الاكثر
على خلافه وثانيا لبعض مطلقات الباب لكن المنصرف منه الصدقة المعهودة الزكوتية
وعلى فرض تسليم الاطلاق له يقيد بالبعض الاخر المقيد بالزكوة المفروضة وعلى فرض
طرح هذا البعض المقيد لاجل ضعفه من حيث السند يقع التعارض بين ذاك البعض الغير
المقيد بين اخبار الكفارات الدالة على جواز اعطائها الكل فيقيد ان لم تكن احدهما اظهر
على الاخر فبعد التساقط يكون المرجع هو قاعدة الحل فيجوز لهم الاخذ من غير الزكوة من سائر
الصدقات كما يجوز لهم اخذ المستحبة من الزكوة لعدم الدليل على الحرمة وكونها اوساخا يكون
في الواجبة منها كما يجوز لهم الاخذ ايضا من سائر الصدقات المستحبة اما اولا فللاجماع وثانيا
لطائفة من الاخبار منها خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله انه قال لو حرمت
علينا لم تحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وخبر جعفر بن ابرهيم
الهاشمي عن ابي عبد الله قال قلت له تحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة
على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى
مكة هذه المياعاتها صدقة وغيرهما من النصوص الواردة في المقام واما ما ورد واشتهر من

كتاب الزكوة

باب من يتولى اخراج الزكوة

منع سيدتنا زينب وام كلثوم عليهما السلام سبايا عن اخذ صدقات اهل الكوفة معللا لانكونها صدقة فاولا لم يجز انها كانت صدقة مستحبة بل كانت واجبة وثانيا لعل منعها عليهما السلام سبايا عن اخذ الصدقات كان لانشاكونهم من ذرية الرسول او لغير ذلك من المصالح التي لانعلمها وثالثا يمكن الحمل على الكراهة لو الحرمة اذا كان الدفع على وجه المهانة وينبغي التنبيه على امور الاول ان المتولي لاخراج الزكوة يكون المالك او الامام او نائب المالك او وكيل الامام لكن لاتصل النوبة الى ذلك الا بعد بيان مقدمة وهي انه هل يجب على المالك دفعها الى الامام او من نصبه او الاستيذان من الامام في صرفها او لا يجب عليه ذلك بل يصرفها بنفسه الى المستحقين قيل بالثاني للاخبار الدالة على انه يجوز للمالك صرفها الى المستحقين من الشيعة لا المخالفين للاخبار الدالة على جواز نقلها للمالك من بلد مع عدم المستحق الى بلد اخر وللاخبار الدالة على انه يجوز للمالك شراء العبد منها وللتبرة وقيل بالاول لسيرة النبي ومن قام مقامه خصوصا سيدنا امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام في خلافته وانه خذ من اموالهم صدقة والعامل حيث انه انكان امرها بيد المالك الا مني لجعل العامل لكن فعل النبي والامام وجعل الجباة ظاهر في الاختصاص بزمان الحضور فالتعدي الى غيره متوقف على الدليل ولا اجماع على الاشتراك في التكليف مع كون المسئلة خلافية وبالجملة في زمن الحضور بسط اليد يجب دفعها اليهم عليهم السلام دون غيره والشاهد على هذا الجمع ما في خبر جابر المروي عن العلل قال اتيت رجلا الى الباقر وانا حاضر فقال رحمك الله انبض مني هذا الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فانها زكوة مالي فقال بل خذها انت فضعها في جيرانك والايتام والمساكين وفي اخوتك من المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن البر والفاجر فلا يجب الدفع الى الامام ابتداء فضلا عن نائبه ولو اوجبنا ذلك فهل يجب دفعها الى نائبه العام في زمن الغيبة لم لا ان قلنا له بالنيابة العامة واستفدنا ذلك من التوقيع الشريف اما الحوادث الواقعة فارجعوا الى رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم فيجب الدفع اليه وان لم نقل بولايته العامة بل استفدنا

كتاب الزكوة

ذلك بالاضافة الى بعض الامور مثل الترافع ونحو ذلك من الحوادث كما هو الظاهر من التوقيع
الشريف لا يجب دفعها اليه ثم انهم قالوا بانه يجب نقلها الى الفقيه في زمان الغيبة لكن
ما فهمنا معنى هذا الاستحباب حيث بانه رد الامام وامتناعه من قبضها في خبر جابر المتقدم
لانه لا يترك الامر المستحب علاوة عن دلالة الاخبار الدالة على عدم جواز نقلها من بلد
وجوب المحق الى بلد آخر الا ان يتمسك لذلك باشعار ذيل التوقيع المتقدم بكون الفقها حجج الله
مع الواسطة وان حجة الامام حجة الله لكنه مدخول حيث نمنع كون الفقيه حجة للامام حجة
لله وان طلب الامام او نائبه الخاص يجب الدفع اليه لان اطاعته لازمة واما ان طلب
نائبه العام في زمان الغيبة فلا دليل على وجوب اطاعته فيجزي لو خالفه نعم ان طلبها
لامر نوعي مثل التهيئة لدفع الكفار وحفظ بيضة الاسلام مثلا يجب دفعها اليه لانه امر
حادث راجع اليه ثم انه لو قلنا بوجوب دفعها اليه بعد طلبه بارساله الجيا ولم يدفعها
اليه وفرقها في اهلها هل يجزي ام لا قبل بالاول لوجوب الاول لصدق امتثال الامر بالايتاء وان
اثم بترك امتثال امر الطلب الثاني لعدم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الثالث لانه ادى
الحق الى اهله فخرج عن العهدة والامام او الفقيه انما يطلبه لايصاله اليه الرابع لانه
في الواقع يكون كالعبد يطيع الله ويعصي سيده لكنه لا اجازة في المقام الحق عدم الاجزاء
حيث انه بعد تسليم وجوب الدفع اليه يكون الامر بالايتاء الى الاهل مقيدا بايصاله اليه
من هذا الطريق الخاص فان لم يدفع اليه ما امتثل الامر المقيد ثم انه ان قلنا بوجوب
الدفع اليه هل يجب عليه الطلب ام لا قيل يجب لسيرة النبي والامام ولقاعدة اللطف حيث
ان اكثر الناس لا يعطون الزكوة باختيارهم فتفوت في المصبة فيجب عليه الطلب لئلا يقعوا
في ذلك لكن السيرة لا تثبتها ولا نفهم ان اخذ النبي والامام لاي شيء كان كما ان التمسك
بالقاعدة ايضا لا معنى له حيث ان استئذان الامام عجل الله فرجه وكذا الخفاء كثيرا من الاحكام
الواقعية الغير الواصلة الينا يكون على خلاف اللطف الثاني انه هل يجب بسط الزكوة و
توزيعها على الاصناف المذكورة ام لا قيل بوجوب البسط للعموم الوضعي في الآية بالاضافة الى الفقراء

والمساكين

كتاب الزكوة

والمساكين العاملين والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين والحكمي بالنسبة الى ابن السبيل و
في سبيل الله او بضميمة ما تقدم من تفسير علي بن ابرهيم عن العالم وفي سبيل الله قوم
خرجوا وقوله وابن السبيل ابناء الطريق فيكون محصل الآية كل فرد من الصدقة يكون
لكل فرد من هذه الاصناف على نحو التساوي والتوزيع بحسب الممكن على نحو التساوي لكل فرد
من كل صنف من هذه الاصناف لكن هذا المعنى متفرع على كون اللام للملك ولم يثبت كونه
حقيقة فيه ومجازا في غيره بل يظهر من كلمات اهل الادبية اشتراكه بين معان متعددة
والمتيقن منه في المقام الاختصاص والاستقامة البسط والتوزيع فلو اعطاها لواحد جاز
وثانيا لو سلمنا كون اللام للملك لكن نمنع عموم الصدقات للاستغراقي بل للمجموع وليس لازمه
البسط والتوزيع ولكن من الاول الى الاخر لابد ان يدفع منها الى كل صنف وثالثا قبل ان الآية
ظاهرة في الصرف لكنه مدخول ولا معنى لانكار ظهورها في البسط الا انه قام الدليل من الخارج
على عدم ارادة هذا الظهور مثل الاجماع والاخبار وهي كثيرة منها خبر عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي على اهل البوادي
وصدقة اهل الحضر على اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها على قدر ما يحضره
منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت وخبر احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل من موالينا
له قرابة كلهم يقولون بك له زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وفي المرسل عن تفسير
العياشي عن ابي مريم عن الصادق ع في قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء الخ قال ان
جعلتها فيهم جميعا وان جعلتها لواحد اجزء عنك وغير ذلك من النصوص الواردة في المقام ثم
انهم قالوا يستحب بسطها على الاصناف بمعنى انه يدفعها الى جماعة من كل صنف منهم اقلها ثلثة
لانه اقرب لكن الانصاف لا يكون دليلا على الاستحباب الشرعي لظاهر الآية بيان انه رفع الوجوب
المستفاد من ظاهرها فبقي الاستحباب لكن بقاء الجواز مع الاستحباب غير معلوم والاحتمال وجوب
البسط فالاحتياط هو البسط خروجا من خلاف من اوجبه الا انه بعد قيام الاجماع على عدم البسط
لا معنى لهذا الاحتياط للقطع بعدم الوجوب مع ان الاحتياط لا يثبت الاستحباب الشرعي الا ان

وعدم وجوب بسط الزكوة على الاصناف

كتاب الزكوة

بدعى اتفاقهم على الاستحباب وفيه نظر لشمولية فتواهم لاخبار من بلغ لكنه بعيد بل المتيقن منها هو الجواز فان تم اجماع على الاستحباب فهو والا فالادلة على الثالث انه بعد حلول وقت وجوب اداء الزكوة لا يجوز تاخيرذلك مع وجوب المستحق والبحث في ذلك يكون من جهتين الاولى هي انه هل التاخير حرام ام لا الثانية انه هل بالتاخير التفريط ضامن ام لا الثالثة هي انه هل يجوز للمالك نقلها من بلد مع وجوب المستحق الى البلد الاخر ام لا قيل بالحرمة مطلقا وقيل بالجواز مطلقا وقيل بالتفصيل بين التضمين وعدمه بالجواز في الاول دون الثاني وقد استدل لحرمة الثاني والنقل بوجوب الاول انه ينافي الدليل الدال على وجوب الاداء فورا لكنه مدخول اما اولا فلان الفورية لا تنافي ذلك وثانيا لانسلم الفورية الثاني انه تعرض لمال الفقراء على التلف وهو حرام لكنه ايضا مدخول حيث لا ضرر على الفقراء مع الضمان الثالث ان حمل مال الفقراء غصب وهو حرام لكنه ايضا مدخول حيث انه غصب لم نقل بجواز التاخير الرابع خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي المتقدم وما في صحيح الحلبي لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين لكن الاول لا يدل على ازيد على الافضلية والثاني غير معمول به مع ان في العين اخبار صريحة على الجواز فمقتضى الجمع هو الجواز مع الكراهة الخامس انه قد ادعي عليه الشهرة بل الاجماع لكن الشهرة لا تكون حجة والاجماع موهون بذهاب جمع كثير على خلافه مع ان مدعيه قد رجع عنه فالاقوى هو جواز النقل مع وجوب المستحق بلا تضمين يدل على ذلك طائفة من الاخبار منها خبر يونس ابن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله انه قال في الزكوة يبعثها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع والشك من ابي احمد حيث انه باطلاقه يدل على جواز النقل مع وجوب المستحق وهذا الخبر وان لم يدل على جواز نقل الكل بل يدل على جواز نقل الزائد عن الثلث او الربع الا انه من هذه الجهة لم يعمل به لان كل من قال بجواز نقل البعض قال بجواز نقل الكل وخبر احمد بن حمزة قال سئلت ابا الحسن الثالث عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم حيث انه ايضا باطلاقه يدل على الجواز مع وجوب المستحق وخبر هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في الرجل يعطي

كتاب الزكوة

الزكوة لبقتها له ان يخرج الشئ منها من البلدة التي هو فيها الى غيره قال لا بأس ويجوز النقل
ايضا مع علم المستحق بخبر يعقوب بن شعيب الحداد المقدم عن العبد الصالح قال قلت
له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل الايمان
قلت وان لم يحضر منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يبدرها
الى من لا ينتصب قلت نضيرهم قال ما لغيرهم الا الجر ان الامر بالبعث فيه لا يكون للوجوب للحاظ
انه يكون في مقام توهم الحظر فيكون للاباحة وكذا خبر المدائني المتقدم وعلى فرض تسليم ظهورها
في الوجوب فمقتضى الجمع بينهما وبين خبر ابراهيم الاوزي عن الرضا المتقدم هو التخيير بين النقل
والابقاء وبالجملة يجوز النقل مع وجود المستحق وعدمه لكن ازالتها مع وجود المستحق وتلفت
كان ضامنا ويجزيه مع عدمه بخبر محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله رجل بعث بزكوة ماله
ليقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو ضامن لها وان
لم يجد لها من يدفع اليه فبعثها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك
الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم
يجد فليس عليه ضمان كذلك من وجه اليه زكوة ماله ليفرقها وجد لها موضعا فلم
يفعل ثم هلكت كان ضامنا وخبر زرارة قال سئلت ابا عبد الله عن رجل بعث اليه اخ له
زكوته ليقسمها فضاعت قال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا
فقسمها فتغيرت او ضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن من
حين اخرجها او حتى يخرجها وخبر ابي بصير عن ابي جعفر قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم
سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شئ عليه وخبر بكير بن اعين قال سئلت ابا جعفر
عن الرجل يبعث بزكوته فتفرق او تضيع فقال ليس عليه شئ ثم انه في صورة جواز النقل هل
يجوز مع خوف التلف ام لا فقول لا بد من التفصيل وهو ان من قال بالحرمة وعدم الجواز
مع وجود المستحق لا بد ان يقول بالعدم فان نقل كان عاصيا ومن يقول بالجواز مع وجوده
او بالجواز في صورة عدمه يقول بالجواز مع الضمان لقاعدة الاتلاف هنا تفصيل اخر وهو

انه قيل في الصورة المفروضة يعني خوف التلف انكان المالك اذن وناو في النقل من قبل المستحق يجوز له النقل لان الزكوة لهم فلهم التصرف فيها كيف شاؤا وان لم يكن مأذونا لا يجوز له النقل لكنه سلم خوصا حيث لا مالك لهم قبل القبض فلا يجوز له النقل ولو كان الاذن من غير بلد مجتهدا لانه ولي الفقراء مع المصلحة ولا مصلحة لهم في هذا الاذن ثم اعلم انك قد عرفت ان المراد من جواز النقل في صورة جوازه بكون المراد الاباحة لا الوجوب الا ان قبل بالتفصيل في صورة الجواز بين خوف التلف في البلد فيجب النقل لوجوب حفظ مال الفقراء وبين عدم الخوف لكن وجوب النقل مع خوف التلف في البلد يكون محل التامل الا ان بناء احرزنا اهتمام الشارع وعدم رضاه بالتلاف مال الفقراء فيجب النقل ثم اعلم انه في صورة جواز النقل اذا دفعها في غير بلده يجزيه لكن هل يجزيه في صورة علم الجواز امالا الظاهر ان الاجزاء مسلم عندهم وقيل بالعدم ولا اخلال له بوجوب الاداء فورا بحرم النقل والامر بالشئ يقتضي النهي عن الضد والنهي في العبادة مفسد ثانيا بان حرمة النقل تلازم حرمة الدفع لكن الوجه الاول اولا منقوض بانه يستلزم عدم الاجزاء دائما اذا كان منشأ حرمة النقل هو الاخلال بالفورية وثانيا ان قلنا بالفورية نقول بذلك بنحو تعدد المطلوب كالحج اي فورا فورا وثالثا لو قلنا بوحدة المطلوب يلزم عدم الاجزاء بالدفع في بلده ايضا كما ان الوجه الثاني ايضا محدوش لان النهي قد تعلق بامر خارج عن العبادة وهو النقل فلا يسلم الملازمة ثم اعلم انه في صورة جواز النقل مثل عدم المستحق في البلد اذا نقلها هل يجوز له ارجاعها الى بلدها لا نقول اما على المختار من جواز النقل مطلقا فبجوز ذلك واما على التفصيل فالجواز يكون محل الاشكال ثم اعلم اذا كان للبلد الذي اراد المالك نقلها اليه طريقان وكان في اثناء احد الطريقين بلد او كان له طريق واحد كان في اثنائها بلد ومشى من الطريق الذي يكون في اثنائها البلد فهل يجوز له النقل منه مع وجود المستحق فيه الى البلد الذي سبد اما لا نقول اما على المختار من جواز النقل مطلقا فلا اشكال في الجواز واما على التفصيل فيشكل الجواز بتحقق الموضوع ثم اعلم انه بناء على حرمة النقل يكون اجرة النقل على المالك وكذا على الجواز واما في صورة وجوب النقل فهل تكون الاجرة على المالك او على الفقراء قيل تكون على المالك مطلقا

كتاب الزكوة

وقيل على الفقراء مطلقا وقيل بالتفصيل وان وجوب النقل انكان من باب الفورية تكون
الاجرة على المالك لان النقل واجب ولا يتم ذلك الا ببذل الاجرة وانكان من باب دعاية حق الفقراء
تكون الاجرة عليهم ويمكن ان يقال بان الاجرة مطلقا تكون من مال الفقراء ليس الا انها تكون لاجل هذا
الاطلاق حيث انه ان كان ملاك وجوب النقل هو الفورية تكون الاجرة على المالك الا ان تكون
في البين جيا فالاقوى هو التفصيل ثم انهم قالوا الافضل هو اخراج الزكوة البلد الذي في
المكان الذي وجبت عليه لانها تثبت بذمته فيه والمالي في الموضع الذي يكون فيه المال وليس في
البين دليل على هذه التفرقة الا ان ذلك مسلم عندهم ويمكن التمسك على افضلية اخراج
المالي في البلد الذي يكون فيه المال بخبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي المتقدم عن ابي عبد الله قال كان
رسول الله يقسم صدقة اهل البوادي على اهل البوادي وصدقة اهل الحضر على اهل الحضر الحديث ثم
انه قال المحقق في الشرايع في المقارن لا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع
وجود المستحق في البلد ثم قال بعد ذلك ولو كان المال في غير بلد فالافضل صرفها الى بلد
المال وقد اورد عليه بانه اعمل التناقض وقيل في دفعه يتغير الموضوع وانه انكان المالك في بلد
المال يحرم النقل وان لم يكن المالك في بلد المال فالافضل صرف المال في البلد الذي يكون فيه المال
لكنه محل تامل لان ملاك الحرمة موجود في كلتا الصورتين ويمكن دفع التناقض بان مراده من
عدم جواز النقل هو حرمة نقل العين ومراده من افضلية صرفها في بلد المال هو انه ان اراد دفع
القيمة فالافضل صرفها في بلد المال والشاهد عليه هو قوله بعد ذلك ولو دفع العوض في
بلد جاز ثم ان مما تقدم من ان الافضل صرف الزكوة البلد الذي في المكان الذي وجبت عليه
يكون ذلك قبل التمكن واما بعده كان يكون مسافرا وقصد وعين ذلك مالا معينا يكون في
بلده فهل كالزكوة المالي يعني يكون الافضل صرف ذلك ايضا في البلد الذي يكون فيه المال ثمرة
انه بناء على القول بحرمة النقل اذا اخرج النصف من المال الزكوي معه الى السفر مثلا لاجل التجارة
وابقى النصف الاخر في بلده ومشى الى السفر وبلد آخر وار الاعصر تعلقت به الزكوة فيه هل يحرم ذلك
لعل الظاهر هو العدم حيث انه خارج عن موضوع الحرمة لعدم صدق النقل عليه وقيل بالحرمة

كتاب الزكوة

اولا لحكمة حرمة النقل فيه وهو حرمان فقراء البلد الا ان لا يتم ان يكون الحكم ذلك ثابتا لاخلال ذلك بوجوب فورية الاداء الا اثر لا يتم في بعض الصور كان يحاسبها في بلده على مذهبه الذي كان في بلد اخر وثالثا بكونه تعريضا لمال الفقراء على التلف لكنه ممنوع لعدم التعريض حيث الفرض انه ابقى النصف في بلده ثم انه لو دفع الزكوة الى المجتهد اما لكونه جائزا او لوجوب ذلك بناء على القول بوجوب دفعها اليه ثم علم بتفريط المجتهد فيها واثر لم يبد فعها الى الفقراء فان جعل المجتهد وكيلا عنه في صرفها الى الفقراء كان ضامنا يجب عليه اخراج الزكوة ثانيا الامر يرجع الى المجتهد ويأخذ منه ما دفع اليه وان دفع اليه بعنوان انه ولي الفقراء بناء على ثبوت ولاية عليهم لا يكون ضامنا للاجماع على ان الاركان الضمان على المجتهد لكن انما الكلام في ثبوت ولاية عليهم ولنحو ما في خبر عبيد بن زرارة عن الصادق ع انه قال اذا اخرجها من ماله فذهب او سرقها لاحد فقد برئ منها الامر الرابع في العزل والكلام تارة يكون في ماهيته وحقيقته واخرى في حكمه واثاره واما حقيقته فبيان عن تعيين الزكوة في مال الخاص من النصاب او من غيره من جنسه او من غيره لاطلاق اخبار العزل وتعين بذلك واما حكمه فمع عدم المستحق قد احتمل وجوبه لكن لا دليل عليه بل جائز ومستحب لما قبل من انه كما يكون للمالك الولاية في ايصال الى المستحق كذلك يكون له الولاية في العزل لكونه قضاء حيث ان ثبوت الولاية للايصال لا يلازم الولاية في العزل بل قياس مع الفارق بل الخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع سئل عن الزكوة يجب علي في موضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن وربحها وان نويت في حال ما عزلها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مال فالربح بقسطها من الربح والوضيعة عليها كما يجوز العزل مع وجود المستحق لموثق يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع زكوتي تحل علي في شهر فاصلح لي ان احبس شيئا منها مخافة ان يجيئني من يسألني فقال اذا حال عليها الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها بسمتهم لي قال نعم لا بصر ان ذلك هذا الخبر لا يدل على المدعى وهو جواز عزل تمام الزكوة بل يدل على جواز عزل البعض في صورة مخاصته قلت لا نقول بالفصل مع ان جواز

الاحكام في عزل الزكوة

كتاب الزكوة

الامام ظاهر في جواز عزل الكل وقد استدل على الجواز مطلقا بانه لو لم يجز لوقع المالك
في الضرر القطعي حيث لا يجوز له التصرف في العين الزكوي قبل اخراج زكوتها لكنه على
الاطلاق لا وجه له حيث انه في صورة وجود المستحق يدفع حصته اليه ويتصرف في الباقي
ولا يقع في الضرر وعلى فرض الشك في جواز العزل يكون مقتضى الاصل عدم التعيين برا
انك قد عرفت ثبوت الجواز الوضعي بمعنى تعين الزكوة بالعزل فالحق هو جواز العزل مطلقا مع
عدم المستحق ووجوده واما اخواصه واثاره فعبارة عن حصول برائة ذمة المالك به في الجملة
بيان ذلك انه ان تلف تمام العين الزكوي قبل عزل الزكوة فقد ذهبت الزكوة من كيس الفقراء
وليس على المالك شئ وان تلف بعض العين الزكوي فقد ذهب من الزكوة بحسب ما تلف منها
وان عزلها ولم يفرط في الدفع وتلف لا ضمان عليه وان فرط واخر في الدفع هل هو ضامن ام لا الظاهر
من الاطلاق خبر عبيد بن زرارة عن الصادق انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يبتها لاحد
فقد برئ منها واطلاق خبر ابي بصير المتقدم عن الباقر اذا اخرج الزكوة من ماله ثم سماها لقوم
فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شئ عليه هو عدم الضمان مطلقا سواء عزلها مع عدم
المستحق او وجوده وسواء فرط في الدفع والتاخير او لا لكن بناء على ثبوت الاطلاق لهما بقي
خبر محمد بن مسلم المتقدم قال قلت لابي عبد الله رجل بعثت بزكوة ماله ليقسم فضاع هل عليه
ضمانها حتى يقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو ضامن لها وان لم يجد لها من يدفع
اليه فبعثت بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده الحديث وخبر زرارة
المتقدم قال سئلت ابا عبد الله عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال
ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فان لم يجد لها اهلا فقسمها فتغيرت ايضمنها قال
لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن من حين اخرها او حتى يخرجها بدلالة
على الضمان مع التفريط والتاخير لكن النسبة بينهما وبين خبر عبيد وابي بصير عموم
من وجه فمادة الاجتماع يكون محلا للتعارض بينهما فان كان لاحدهما مرجح يؤخذ به و
الا بعد التساقط يكون المرجع هو البرائة اي برائة ذمة المالك الا القول باطلاق خبر عبيد

كتاب الزكوة

وابي بصير وثانيا على فرض تسليم الاطلاق لها يمكن دفع المعارضة حيث ان خبري محمد
ابن مسلم وزرارة يكونان اقوى من خبر عبيد وابي بصير وثالثا على فرض تسليم عدم
الافوائية يكون لهما المرجح وهو عمل الاصحاب فان عزلها واخر في الدفع كان ضامنا الا
الخامس لله لو لم يجد لها مستحقا او فرط في ادائها او ادركه الوفاة ولم يتمكن من الاداء ح او صى
بها وجوبا لوجهين الاول انه يجب عليه ايصال الزكوة الى اهلها ولا يتم ذلك الا بالوصية
الثاني عموم ادلة الوصية ويختلف ذلك بحسب متعلقها وانكانت تلك الادلة مذبذبة
وهل يجب العزل مع الوصية امر الظاهر عدم الوجوب لعدم الدليل عليه نعم الاحتياط ذلك
تتمة انه لو كان وارثه فقيرا هل يجوز احتسابها عليه امر الظاهر هو الجواز ولو كان
ممن يجب نفقته على المورث لانقطاع الوجوب عنه بالموت ودخوله في عنوان المستحقين لها
ولرواية علي بن بقطين قال قلت لابي الحسن الاول رجل مات وعليه زكوة واوصى ان يقضى
عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها ويعودون
بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا يدفع الى غيرهم وبالجملة يجوز الاحتساب عليه لكن يستحب
دفع شيء منها الى غيره الامر الثالث المشهور انه وقع الخلاف في ارث مال عبد المعتق اذا اشترى من
الزكوة وشاء ولم يكن له وارث قبل برئه ارباب الزكوة اي صنف كان وقبل برئه ارباب الزكوة من
الفقراء وقيل بالتفصيل وانه ان اشترى من سهام الفقراء برئه الفقراء وان اشترى من سهام الرقاب
فللامام لكن الاوسط هو الاخير لموثق عبيد بن زرارة قال سئلت اباعبد الله عن رجل
اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفعها فذهب الى السوق ونظر الى مملوك يباع ثم يزيد
فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا
باس بذلك قلت فانه لما اعتق وصار حرا اتجر واحترف واصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن
يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى
بمالهم واما اجر اتوب الحر قال قلت لابي الحسن ان مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من
الزكوة واعتقه قال الشراء والعتق قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة

وان من [illegible] مستحقا
[illegible]

كتاب الزكوة

لانه اشتبه بشبههم او بهم فما احرزنا الاطلاق له فماله يكون لخصوص الفقراء من اهل الكوفة
السابع اذا هل الحرة مخرج الزكوة وكيلها ووزانها تكون على المستحق او المالك قيل تكون
على الاول اما اولا فلانه بشك في تكليف المالك فيدفع بالاصل وثانيا المتبقن من ادلة
الزكوة هو اخراجها واعطائها وقيل تكون على المالك لوجهين الاول انه يجب عليه الاعطاء
ولا يتم ذلك الا بالكيل والوزن مثلا ومقدمة الواجب واجبة الثاني ان الاجرة في البيع تكون على
البايع ففي المقام تكون على المالك بالاولوية لعدم الامر بالاعطاء في البيع دون المقام كما قواه
الجواهر عليه الرحمة وذهب المشهور فيذلك يدفع الاصل المذكور لكنهما مدخولان من وجهه
ان الاعطاء عبارة عن عدم منع الزكوة بان يخلي ورفع المنع بين الزكوة وبين المستحق فالكيل
مقدمة للواجب لا الكيل والوزن مثلا وقياس المقام على البيع اولا قياس وثانيا مع الفارق
لوجوب العادة في البيع دون المقام فالاقوى هو القول الاول الثامن لا يجب الدعاء على الاخذ
الفقير لمالك الزكوة بالاجماع لكن اذا قبضها النبي او الامام دعى لصاحبها وجوبا لظاهر اية
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم
وهل يجب على الفقيه اذا كان هو الاخذ الظاهر هو الوجوب لدليل الاشتراك في التكليف او خدشنا
في دلالة الاية او شككنا في شمول دليل الاشتراك لمثل المقام كان المرجع هو البراءة التاسع
هو انه فيما يعتبر فيه الحول من النقدين والانعام وقت تعلق الزكوة هو ما اذا هل الثاني عشر
والظاهر من الاخبار والكلمات انه يكون وقت الوجوب نحو الاستقرار وعلى فرض الشك الاحوط
معاملة المستقر بمعنى انه لو طرء بعد ذلك فقدان شرط من شرائط الوجوب لا يعبأ به كما ان وقت
وجوب الاخراج في ذلك يكون هو وقت تعلق الوجوب واما في غير ما يعتبر فيه الحول من الغلات
قيل وقت تعلق الوجوب هو زمان صدق الاسم اي اسم الحنطة والشعير التمر والزبيب قيل وقت تعلق
الوجوب يكون حين بدو الصلاح وانعقاد الحب والاحبار في هذا المضمار مختلفة يظهر من بعضها
الاول ومن بعضها الاخر الثاني والاحوط هو اخراج الزكوة في اي حال من الحالتين اجتمعت
فيه شرائط الوجوب ولو كان العين الزكوية في بدء عمره في حال الانعقاد في بدو بدو في حال صدق

كتاب الزكوة

الاسم يكون لخراج الزكوة على الثاني لا تعلم بتعلق الزكوة فيها اما في حال الانعقاد ولم يخرجها
الاول وفي زمان صدق الاسم واما وقت وجوب الاخراج في ذلك فيكون هو زمان الخرص والتمر
في النخل والكرم والتصفية في الحنطة والشعير لكن يجزئ لو قدم اخراج الزكوة يعني اخرجها بعد
تعلق الوجوب وقبل مجئ زمان وجوب الاخراج ثم ان وجوب الاخراج في ظرفه هل هو فوري اما لا
او فيه تفصيل وانه يجب على الفور الا مع العزل او انتظار الافضل او مستحق معين ويحرم ذلك فيه
اقوال لكن القول بالتراخي باطل لا نتبناه في حكمة تشريع الزكوة حيث انها تكون لسد خلة الفقراء
وكذا الفور العقلي حيث لم يذهب اليه احد واما الفور العرفي فقد استدل عليه بوجوه منها انه
قد امر الله تعالى في القرآن بايتائها والامر يكون للفور لكن قد قرر في الاصول بطلان ذلك وانه
لا يدل على ازيد من طلب الماهية ومنها انها دين في يجب اداء ذلك فورا مع المطالبة والطلب
من حال المستحق هو الطلب فيجب اداؤها فورا لكن كون حكم الزكوة مثل سائر الديون اول الكلام و
منها انه قد علم من الخارج كونها امانة وقد طلب الولي الحقيقي اي الله تعالى عدم تعطيلها بقوله اتوا الزكوة
فيجب اداؤها على الفور لكن العلم بكونها امانة من الخارج يحتاج الى القرينة وهي مفقودة والطلب
المستفاد من الاية يكون هو الطلب الايجابي لا الدفعي واراد تهما منها معا تكون من استعمال اللفظ
في اكثر من معنى واحد قد قرر في محله بطلانه ومنها الاخبار منها خبر سعد بن سعد الاشعري
قال سئلت ابا الحسن الرضا عن الرجل يحل عليه الزكوة في السنة ثلثة اوقات اوتؤخرها اهي
بدفعها في وقت واحد فقال لمن حين حلت اخرجها وخبر ابي بصير قال قال الصادق ان
كنت تعطي زكوتك قبل حلها بشهر او شهرين فلا بأس ليس لك ان تؤخرها بعد حلها لكن يتعاضد
ذلك بخبر حماد بن عثمان عن الصادق لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين وخبر عبد الله
ابن سنان عنه ايضا في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فهل يكون
بين ذلك واخره ثلثة اشهر قال لا بأس وخبر معوية بن عمار عنه ايضا قال له الرجل يحل عليه
الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها
في شهر رمضان قال لا بأس وموثق يونس بن يعقوب قال للصادق ازكوتي تحل في شهر اصلحك الله احبس

كتاب الزكوة

منها شيئا فانه ان يجيئ من يسئلني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشئ ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها استقيم لي قال نعم لا يضرك فيجعل ما دل على الفور على الاستحباب لكن جواز التاخير لا يلزم عدم الضمان كما لا يلزم جواز اكل مال الغير في صورة الاضطرار لحفظ النفس عدم الضمان فلو لم يدفعها مع وجوب المستحق وتلف كان ضامنا لخبر زرارة قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل بعث اليه اخ له بزكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على الموصى ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا فنسيها وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن من حين اخرها او حتى يخرجها وخبر محمد بن مسلم المتقدم عن قريب ثم انه لو وضع الزكوة دفعة فتلفت بتمامها كما انه لو نواها وفي الاداء تلفت كان ضامنا لكن يوزع في الاداء على ما يجامع تمكنه من الاداء دفعة وتلف بعضها قبل اداء الكل هل يكون ضامنا لما تلف منها اما لا يمكن ان يقال بعد الضمان العدم شموله لما دل عليه ويمكن ان يقال بالضمان لصدق انها وقت في الاداء مع تمكنه منه دفعة وعلى فرض الشك فالاصل يكون المرجع هو الشغل لاستصحاب بقاء وجوب الاخراج عليه لصدق انها وقت في الاداء الان المفروض انه كان يمكنه الاداء دفعة لكن الاكتفاء بعدم الضمان الا في الواجب عليه كما هو اخراج الزكوة من المال الحاضر وقد ارتفع وقد تقدم ان الزكوة تتعلق بالعين فاشتغال المتلف يكون غير المشكوك فلا معنى للاستصحاب والانتقال الى الذمة بعد التلف يكون على خلاف الاصل والاستصحاب عدم وجوبها في الذمة فالانتقال يحتاج الى الدليل واما تقديمها زكوة على وقت الوجوب فرضا فهل يحسب من الزكوة او لا اما مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الاخبار فهو عدم الاجزاء لعبادية ذلك ولا يمكن دعوى ابداعي الامر بعد مه قبل وقت الوجوب مع انه لو فرض تمشي قصد القربة بذلك في تطبيق المأتي به على المأمور به واما الاخبار فعلى طائفتين طائفة تدل على الاجزاء منها خبر حماد بن عثمان ومعوية بن عمار المتقدمين في مرسلة ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا بأس وفي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس وطائفة على العدم منها خبر عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع

الرجل

الرجل يكون عنده المال الذي تجب فيه الزكوة اذا مضى نصف السنة قال نعم قال الا ولكن حتى يحول عليه الحول و يحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهر رمضان وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وفي خبر زرارة قال قلت لابي جعفر اخبرني كيف الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا اصلي الا ولي قبل الزوال والنصوص الدالة على اعتبار مضي الحول في تعلق الزكوة وانه لا شئ في المال قبله لكن يمكن دفع التعارض بين الطائفتين و الجمع بينهما اما الجمع الدلالي فاولا نقول ان ما دل على عدم الاجزاء معلل فيكون اظهر وثانيا نعارض الشهور عما دل على الاجزاء كاشف على وجوب قرينة على عدم ارادة ظاهره واما ثالثا فسلمنا دلالة ما دل على الجواز محمولا على التقية ورابعا نجمع بينهما بان ما دل على العدم محمول على التقدير بعنوان الزكوة وما دل على الجواز على التقديم بنحو القرض والشاهد عليه خبر عقبة بن خالد ان عثمان بن عمران دخل على ابي عبد الله وقال له اتى رجل موسر فقال له ابو عبد الله بارك الله في يسارك وقال يجيئ الرجل يسئلني الشئ وليس هو ابان زكوتي فقال له ابو عبد الله القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشر وما ذا عليك انكنت موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسب بها ثم انه بنا على جواز التقديم يعتبر بقا شرائط الوجوب الى راس السنة والا يكشف عدم الوجوب وان المدفوع لم يكن زكوة كما ان من اثاره يكون الاجزاء ولو سها المعطى بالفتح اعتى لا عنيا الا ان خبر لا حول عن ابي عبد الله في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطى الزكوة يدل على خلافه لكن لا يظهر منه وجوب رد العين على الاخذ الا ان يفهم الملازمة بين وجوب الاعادة على المالك و وجوب رد العين على المعطى بالفتح كما لا يبعد ذلك ويدل عليه ما دل على انه لا زكوة في مال واحد في سنة واحدة الا مرة واما بنا على عدم جواز التقديم فمن اثاره يكون عدم احتساب المدفوع زكوة سواء بقي الاخذ على صفة الاستحقاق او لا فلا يصير ملكا له بل باق على ملك صاحبه فان كان القابض عالما بعنوان المدفوع يجب الرد مع بقائه والضمان مع تلفه وان كان جاهلا بالعنوان يجب عليه الرد مع بقائه نعم يجوز ان يجب عليه الكان باقيا على صفة الاستحقاق وبقا الوجوب في المال

ولا يكون ضامنا مع تلفه حيث ان المالك قد غره لكن يجب على المالك اعطاء الزكوة ثانيا و
اما الود فهما قبل وقت الوجوب وضمان فان بقي القابض على صفة الاستحقاق سواء كانت العين
المدفوعة باقية او لا يجوز للمالك ان يحسب عليه بذلك المقدار من الزكوة لكن لا يمكن له ان
يحسب عليه تلك العين المدفوعة لانها باخذ المقترض صارت ملكا له الا على قول الشيخ حيث
ان القبض وحده عنده لا يكون مملكا بل يحتاج الى التصرف كالمعاطاة لكنه مدخول لان القبض
مملك كما قرر في محله ثم ان كان القابض مع العين وتمانها فقيرا يجوز ان يحسب عليه بذلك المقدار
من الزكوة وان كان غنيا من تمانها لا يجوز لانه غني وان كان غنيا بالعين والنماء معا الظاهر
انه لا يجوز ان يحسب عليه لانه غني بناء على عدم كون الدين مانعا من الغنى العاشر انه لا اشكال
في اعتبار النية فيها والبحث في ذلك يكون من جهات الاولى هي انه لا بد في ادائها اخراجها بعنوان
كونها زكوة كالدين لكن علاوة عن ذلك يعتبر اخراجها بقصد القربة وامتثالا لامر الله تعالى
كما هو المسلم عندهم والمخالف مخالف شاذ لا يعبأ به الجهة الثانية هي انه لا اشكال في كفاية
نية المالك اذا كان هو المباشر وان كان المباشر وكيله فان كان وكيلا في الاخراج تكفي منه
النية وان كان وكيلا في الايصال الى الفقير لا تكفي منه وان دفعها الى الحاكم فان جعله وكيلا في
الاخراج والاداء او في الايصال الى محكمه ما عرفت في الوكيل وان دفعها اليه بعنوان انه ولي الفقراء او
تعتبر النية من المالك حين دفعها اليه حيث يكون ذلك حكم دفعها الى الفقير وان دفعها الى
الساعي فحكمه ما عرفت في الحاكم الجهة الثالثة هي انه هل يعتبر التعيين بحسب الوجه من الوجوب
والندب فيها ام لا فقول ما تعلق بذمته ان كان مختلفا من حيث النوع كان وجب عليه الخمس بمقدار
ما تعلقت الزكوة بذمته او الكفارة او الزكوة البدلي او الاستحبابي المالي بمقدار الواجبي منه مثلا
تعتبر التعيين لاجل الطريقية وانطباقا عنوان المأتي به مع المأمور به وان لم نقل باعتباره على
وجه الموضوعية وان لم يكن مختلفا من حيث النوع لا يعتبر وان كان مختلفا من حيث الصنف كان
وجب عليه زكوة الانعام والغلات والنقدين لان
الانطباق قهري

اما

اما القسم الثاني فعبارة عن زكوة الفطرة وهي اي الفطرة اما بمعنى الخلقة اي زكوة
الابدان والرؤس او الاسلام بمعنى انها تكون من مقتضيات هذا الدين الشريف او بمعنى زكوة
الليل الذي يكون في نهار الافطار والانسب هو الاول ويدل عليه قول الصادق لمعتب اذهب فاعط
من عيالنا الفطرة اجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم احدا تخوف عليه الفوت وما الفوت
قال الموت والبحث فيها يكون من جهات الاولى في الدليل على وجوبها وندل على وجوبها الادلة
الثلثة اما الكتاب فاطلاق قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وانه قد افلح من تزكى بضميمة
تفسيرها والاجماع والمخالف من العامة ضعيف لا يعبأ به والاخبار الدالة على عدم وجوبها
على الفقير والصبي والمجنون حيث يفهم منها ان وجوبها على الغني بكون مفروغا عنه وما دل منها
على انها واجبة على كل من وجبت عليه زكوة المال بل ويجوز لك ضرورة المذهب بل الدين
فلا يحتاج الى التمسك بالادلة الثلثة الجهة الثانية وشرائطها الاول التكليف فلا تجب على
الصبي والمجنون للاصل وهو بمعنى عدم التكليف لا معنى له للقطع بعدم التكليف انما نعم بمعنى
الوضع وعدم ثبوت شيء في ذمتهما له وجه ولان ادلة التكليف لا تشملهما وبحديث رفع القلم
الظاهر منهما رفع التكليف لا الوضع لقضيته عكس النقيض في المرفوع تجب الفطرة على كل من تجب
الزكوة عليه للابدية تصدق النقيض في العكس بنحو الكلية ثم انه كما لا تجب لنفسهما لا تجب
عليهما بالنسبة الى من كان عيالا لهما كالاب لهما والولد للمجنون والمملوك لهما انكانوا فقراء
بالاتفاق الا ان ذيل الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضل البصري كتب الى ابي الحسن الرضا
اسئله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم وعن المملوك
يموت مولاه وهو عنده غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه وبحضر الفطرة يزكي عن نفسه من مولاه
وقد صار للبتا قال نعم يدل على الوجوب وعدم سقوط الفطرة عن مملوك الصغير لكن الاصحاب
لم يعملوا بهذا الذيل وهل يلحق بالمجنون المغمى عليه ان علة شرط في الزكوة المالية وفي المقام
وجوه مانع اولا امر بفرق بين المقامين واقربها في الزكوة المالية يكون كالاخطاء من
التكليف الوضع فلا مانع عن شمول الخطابات مثل قوله فيما سقت السماء العشر ونحو المغمى عليه بخلاف

المقام لعدم خطاب وضعی کان شاملا له الا ان المدارک استشکل علی العموم بعدم الفرق بین
الاغماء والنوم وان الثانی انکان مانعا عن شمول الخطاب کان الاول ایضا مانعا ولیس فلیس نعم
انکان الاغماء مستوعبا لوقت الوجوب کان مانعا وبالجملة الادلیل علی اعتبار عدم الاغماء وقد
اورد علیه الجواهر اولا بان الدلیل هو الاصل یعنی استصحاب عدم الوجوب والبرائة القطعیة
وثانیا بان الدلیل هو الادلة الدالة علی اعتبار استجماع الشرائط عند هلال شوال لکنه قابل
للخدشة من جهة ان ما دل علی اعتبار الشرائط عند هلال شوال دلیل انکان عدم الاغماء شرطا
وذلک اول الکلام یعنی شمول الادلة متوقف علی شرطیته فاثبات شرطیته بالتمسک بالادلة مستلزم
للدور نعم یمکن ان یقال ان شمول الخطابات للمغمی علیه مشکوک فالتمسک بالاصل متین وقد
اورد العلامة الانصاری علیه الرحمة علی المدارک بوجه اخر بابداء الفرق بین الاغماء والنوم
ببطلان الوکالة بانهما الوکیل او الموکل لانه من الحالات الغیر الطبیعیة دون النوم وبوجوب قضاء
الصوم والصلوٰة وزکوٰة المال علی النائم والساهی دون المغمی علیه کما علل فی کثیر من الاخبار بان
ما غلب الله علیه فالله اولی بالعذر یعنی انه حالة غیر طبیعیة فلم یتوجه الیه خطاب ولو انشا الا
ان یقال انه غیر مستحق للعقاب والا هذا المعنی یتحقق فی مورد النائم والساهی ایضا وبالجملة انکشف
من وجوب القضاء علی النائم توجه التکلیف الیه ولو بالمرتبة الاولی من الفعلیة دون المغمی علیه
ان قلت هذا التعلیل وارد فی المورد الخاص ولا یدل علی المعذوریة فی الزکوٰة بهذا المعنی
قلت التعلیل عام الا انه یلزم علیه تخصیص الاکثر فی مثل الدروس الجنابات والصلوٰة ونحوها
مع ان الظاهر منه رفع المؤاخذة ولا یدل علی عدم توجه الخطاب الیه فما دام کونه مغمی علیه معذور
ویجب علیه بعد الافاقة الا ان یکون فی البین قرینة علی ان المراد من المعذوریة فی مورد الاغماء
هو هذا المعنی ای عدم المقتضی الخ اصل ان تم ما افاده العلامة الانصاری فمقام الفرق فهو والا
فالفرق هو ما تقدم من انه فی ادلة الزکوٰة المالیة یکون کلا الخطابین بدون القیام فلو کان مغمی علیه
عند اول دخول هلال شوال الی اخر وقت ادائه الفطرة لا یجب علیه حیث ان وقت الوجوب فی المقام یکون
غیر وقت الاداء کصلوٰة الزلزلة لاستکشاف ذلک من الشرائط ای من اعتبار کونه بالغا عند دخول

في زكوة الفطرة

الهلال وانه لم يبلغ بعده لا تجب وغيره بخلاف الصلوات اليومية حيث ان وقت وجوبها يكون
وقت ادائها فعليه لا معنى لاستثناء المدرك الا ان يكون وقت الوجوب متدا من اول دخول
الهلال الى اخر وقت الاداء لكن لا دليل عليه بل الدليل على خلافه كما عرفت فلو كان مغمى عليه
عند دخول الهلال لا تجب فالحق ما ذهب اليه المشهور من اعتبار عدم الاغماء في المقام الثاني الحرية
فلا تجب على المملوك اولا للاجماع على عدم الوجوب عليه وثانيا المفهوم المرفوع المتقدم وقد
اثبتنا سابقا عدم وجوب الزكوة المالية عليه فلا تجب عليه الفطرة هذا كله في غير المكاتب
والمكاتب الذي تحرر بعضه اما الاول ان لم يكن عبدا للغير فقد ذهب المشهور الى عدم
الوجوب عليه ايضا خلافا للصدوق لصحيح علي بن جعفر سئل اخاه موسى عن المكاتب هل عليه
فطرة شهر رمضان او على من كاتبه ويجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ولما
كانت شهادة المكاتب معتبرة لا بد اما ان حمل قوله ولا تجوز شهادته على الانكار او على التقية مع
انه على فرض سقوط هذه الفقرة لا تسقط الرواية عن الحجية لكن المشهور اعرضوا عنها وتمسكوا في
قبال الصدوق في رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه
ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه ونحوها مرفوعة محمد بن احمد لكنها
ظاهرة في عبد كان عبدا للمولى وبمفهوم المرفوع المتقدم لكنه مطلق فيقيد بصحيح علي المتقدم
وبالعمومات الدالة على ان زكوة المملوك على مولاه لكنها منصرفة عن عبد لم يكن في عيال المولى و
على فرض كونها مطلقة فصحيح علي المتقدم كان مقيدا لها فالاقوى ما ذهب اليه الصدوق من
ان فطرة المكاتب تكون على نفسه اللهم الا ان يقال ان صحيح علي بن جعفر المتقدم وان كان صحيحا و
ظاهرا من حيث الدلالة الا انه من اعراض المشهور عنه نستكشف انهم وجدوا قرينة على خلاف
ظاهره لكن دون اثباته خرط القتاد وانه بحيث لو وجدنا تلك القرينة لحكمنا بصحتها
اما الثاني اذا كان فقيرا او عبدا للمولى او غيره فلا تجب على نفسه وان لم يكن عبدا للغير وكان
غنيا هل تجب مطلقا لا عليه ولا على مولاه كما فتواه الشيخ في المبسوط او تجب عليه او على مولاه
او بالتبعيض كما ذهب اليه المشهور للعمومات الدالة على ان زكوة المملوك تكون على مولاه واما

وجوب زكوة الفطرة على المكاتب

حصة نفسه فللعموم الدالة على ان زكوة الحر تكون على نفسه ولكون ذلك نظير الاشتراك
في العيلولة والملكية لكن العموم من كلا الطرفين منصرفة الى الصاع كما ان المملوك ايضا
منصرف عنه واما التمسك بمثل الاشتراك في العيلولة ففيه انه تمسك المشهور ضعيف
فوجوب زكوته محل اشكال الثالث الغنى والاختلاف فيه من حيث تابعا لاختلاف الاخبار اراده
في اعتباره كما ذهب اليه المشهور وعدمه كما سلك اليه ابن الجنيد واخرى في انه ما المراد من الغنى
وانه عبارة عن الغنى الذي يعتبر في عدم جواز اخذ زكوة المال من ملك قوت السنة والفقير من لم
يكن مالكا لذلك او عبارة عن كون الشخص واجدا لاحد النصب الزكوتية والفقير من لم يكن
مالكا له فالاقوال ثلثة قول بعدم اعتبار الغنى ولا قائل به الا ابن الجنيد وقول باعتباره
بالمعنى الذي اعتبر في عدم جواز اخذ الزكوة المالي كما ذهب اليه المشهور وقول باعتبار ملك عين
احد النصب الزكوتية كما ذهب اليه ابن ادريس والحلبي والعجلي او الاعم من ملك العين او قيمتها كما
سلك اليه الشيخ الطوسي ويدل على قول المشهور طائفة من الاخبار منها ما رواه الحلبي انه
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا وما
رواه صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل المحتاج صدقة الفطرة
فقال ليس عليه فطرة وما رواه حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل
الفطرة قال فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له ورسالة المفيد في
المقنعة عن يونس بن عمار قال سمعت الصادق عليه السلام يقول تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وسئل عن
فيها ايضا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا تجب الزكوة على من عنده قوت السنة
وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة وما رواه ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد الهندي
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا وغيرها من
النصوص الواردة في المقام وضعف بعضها منجبر بعمل الاصحاب كما تدل على عدم اعتبار الغنى في
الوجوب ايضا طائفة من الاخبار منها خبر حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما

في اشتراط الغنى في وجوب زكوة الفطرة

فی زکوٰة الفطرة

قبله زکوٰة ولیس علی من یقبل الفطرة فطرة وخبر زرارة قال قلت الفقیر الذی یتصدق
علیه هل یجب علیه صدقة الفطرة قال نعم یعطی مما یتصدق علیه ومارواه حماد عن عبد
ابن میمون عن ابیعبد الله عن ابیه علیهما السلام انه قال زکوة الفطرة صاع من تمر او صاع من
زبیب او صاع من شعیر او صاع من اقط علی کل انسان حر او عبد صغیر او کبیر ولیس علی من
لم یجد ما یتصدق به حرج وذیل ما رواه ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام
المذکور فی التهذیب وغیره ترک الزکوٰة ولیس للناس اموال وانما کانت الفطرة الی غیر ذلک
من النصوص الواردة فی هذا المقام لکنها اما لا تکون معرضا عنها عندهم ولم یعمل بظاهرها
حتی ابن الجنید حیث اوجب الفطرة علی من فضل عن مؤنته ومؤنة عیاله لیومه ولیلته صاع
وثانیا مضمونها موافق لمذهب العامة وثالثا مقتضی الجمع الاولی بین هاتین الطائفتین
هو استحباب الفطرة علی الفقیر وعلی فرض تعارضهما والتساقط یکون المرجع هو البراءة فلا
یجب علی الفقیر ان قلت علی فرض التعارض والتساقط یکون المرجع هو العموم والاطلاق
الدالة علی وجوب الفطرة علی تمام الناس فتجب الفطرة علی الفقیر کما ذهب الیه ابن الجنید قلت
لم یجز لها العموم والاطلاق من هذه الجهة فالمحکم هو اعتبار الغنی فی وجوب لکن بالمعنی الذی
سلک الیه المشهور کما هو الظاهر من الطائفة الاولی واما بالمعنی الذی ذهب الیه الشیخ و
ابن ادریس والحلی فلا دلیل علیه لکن یمکن ان یستدل لهم بالمرفوعة المتقدمة تجب الفطرة
علی کل من تجب الزکوٰة علیه وبالنبوی امرت ان آخذ الصدقة من اغنیائکم وادفع الی فقرائکم
حیث ان المراد من الغنی فیه هو من کان مالکا لاحد النصب الزکویة لا ملک قوت السنة من جهة انه
انکان المراد من الغنی فیه ملک قوت السنة ولم یکن الشخص مالکا لاحد النصب الزکویة لا
معنی لکونه مامورا بالاخذ ویمکن فی الموثق المتقدم فی القسم الاول ان الله عز وجل فرض
للفقراء فی اموال الاغنیاء فریضة لا یجدون الا بایائهم لکن التمسک بالمرفوعة مدخولة لما اولا
فلما افاده العلامة الانصاری قدس سره انها لا تکون فی مقام البیان من هذه الجهة وانه لو کان
الشخص مالکا لاحد النصب الزکویة ولم یکن له قوت السنة تجب علیه الفطرة بل تکون بعد

في زكوة الفطرة

بيان اعتبار شروط وجوب زكوة المال من الحرية والبلوغ والعقل لكنه يأتي كونها في مقام التحديد كما صرح به في مسئلة اشتراط البلوغ وثانيا مرفوعة وثالثا على فرض صحة السند هذا المرفوع عام فاحبا المشهور مخصصه له ان قلت يشترط في التخصيص اقوائية المخصص وليس كذلك في المقام حيث ان النسبة بينهما عموم من وجه قلت لا نسلم الاقوائية بالعموم والخصوص المطلق بل يتحقق في العموم من وجه ايضا وعلى فرض تباينهما تحمل المرفوعة على الاستحباب لاظهرية احبا المشهور في النفي عنها في صورة عدم فوت السنة وعلى فرض عدم اظهرية اخبار المشهور فبعد التعارض والتساقط يكون المرجع هو البراءة عن الوجوب في صورة عدم فوت السنة وملك احد النصب الزكوية مع ان المرفوعة موافقة لمذهب العامة كما ان التمسك بالنبوي ايضا مدخول اما اولا من جهة انه محمول على الغالب كما افاده العلامة لانصراف الثبوت الملازم غالبا بين ملك النصاب ووجوب فوت السنة وثانيا يمكن ان يقال ان هذا النبوي اشارة الى الآية خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فالقدر المتيقن منه الصدقة المالية ولا اطلاق له حتى يشمل الصدقة الرؤسية كما ان الاستدلال بما في الموثق ايضا مخدوش حيث ان المتيقن منه ايضا هو الصدقة المالية وثبوت الاطلاق بنحو يشمل الصدقة البدنية ممنوع

تتمة ان المراد من فوت السنة ما يحفظ به الرمق ومؤنة السنة عبارة عن مصارفها ولوازمها وليس المذكور في الاخبار المتقدمة الا لفظ القوت فتوسع دائرة تكليف وجوب الفطرة بالنسبة الى اكثر الافراد لكن المراد من فوت السنة هو المؤنة بقرينة خبر الفضيل المتقدم قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له فمن كان مالكا لقوته دون مؤنته لا يجب عليه الفطرة الا ان البحث في انه هل الصاع او الاصوع التي يريد اخراجها باعتبار ان تكون زائدة عن مؤنة السنة كما ذهب اليه طائفة منهم المحقق والعلامة والشهيد الاول والمحقق الثاني فان لم تكن زائدة عن المؤنة لا تجب الفطرة اولا باعتبار كما ذهب اليه طائفة منهم الشيخ الطوسي والشهيد الثاني ويستدل للقول الاول بوجوه الاول ما ذكره في الجواهر من ان تشريع الزكوة يكون للمواساة ووجوبها على من يصرفها اخراجها مخالف لحكمة

تشريعها

في بيان الوجوب التي يمكن ان تستدل لنا على عدم وجوب زكوة الفطرة مع قوت السنة

مقدار الفطرة وفي الحنطة كم هي

في وجوب الفطرة على الفقير

تشريعها لكنه اولا منقوض بالزكوة المالية حيث انه يجب الاخراج على المالك ولو وقع في الفقر الاشد وثانيا لا يعتبر الاطراد في الحكمة وثالثا لا يمكن رفع البد عن المطلقات الا بالتقييد والحال انه لا مقيد لها الثاني ما ذكره العلامة الانصاري عليه الرحمة من ان المستفاد من الادلة هو ان مطلق الفقير بانواعه وجوب الفطرة لكنه تمنع ذلك بل المتيقن هو الفقير البدوي ولو صار فقيرا بالاخراج لان موضوع الحكم هو من كان عنده قوت السنة فيجب الاخراج وان لم يبق قوت تمام سنته بعده الثالث ايضا ما ذكره العلامة الانصاري قدس سره وهو ان الظاهر من قوله ويجب الفطرة على من عنده قوت السنة هو ان يكون القوت ملكا مستقرا له لا نحو النزلزل فان وجب عليه الفطرة بلا زيادتها الا لزم ان يكون مقدارها ملكا له نحو التزلزل وح يستحق الزكوة ومن استحق لا يجب عليه الفطرة فيجتمع وجوب الدفع مع جواز الاخذ وقد دلت الاخبار المتقدمة مثل من جاء له اخ على الشقين وجوب الدفع وجواز الاخذ لكنه يكون محل الخدشة من جهة ان قوله تجب الفطرة على من عنده قوت اعم من المستقر والمتزلزل لذا لو وهب زيد اموالا لعمرو والاجنبي الفقير بلا تفويض بنحو تكون بعقدار مؤنة سنته او ازيد لا يجوز له اخذ الصدقة ما لم يرجع زيد في الهبة هو الرابع ان المراد من قوت السنة هو مؤنتها كما عرفت كالكفارات التي ورد عليه في اثناء السنة ونحوها ذكوة الفطرة ايضا تكون من المؤنة فلو لم يكن ما لكا بمقدار الفطرة لم يكن ما لكا للمؤنة فيجوز له اخذ الزكوة لكنه مدخول اولا لان موضوع الحكم عبارة عمن كان عنده قوت السنة والفطرة لا تكون من المؤنة الا بعد الحكم فموضوع الحكم مقدم على صيرورة الفطرة من المؤنة فصيرورة الفطرة من المؤنة متوقفة على مجيء الوجوب وهو متوقف على صيرورة الفطرة من المؤنة وهذا دور وثانيا نقصا بانه يلزم ان يكون خمس الفاضل من مؤنة السنة من الارباح مثلا من المؤنة وانه اذا كان الفاضل مثلا خمسة دراهم كان الخمس واجبا في اربعة منها الان واحدا منها يكون من المؤنة والحال ان الاجماع قائم على خلاف ذلك فالاقوى هو عدم اعتبار زيادة الصاع او الاصوع في الوجوب ثم انهم قالوا يستحب للفقير اخراجها واقل ما يتأدى به ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به لموثق اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله الرجل لا يكون عنده شئ من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غيره او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يدور بها فيكون عندهم

في زكوة الفطرة

جمعا فطرة واحدة اقول ان لم يكن له الا صاع واحد ورد وعمل بالامر الاستحبابي بالنسبة الى الكل كما يدل عليه هذا الموثق لكن اذا كان له اصوع ورد وصاعا لا نسلم استثمال الامر الاستحبابي بالاضافة الى الكل لعدم الدليل عليه وان كان ظاهرهم ذلك وهنا قرينة الاول هو انه هو الظاهر من الموثق للتقدم ان يدفع الاخير الى الاجنبي او يعطى للمعطى الاول الظاهر من قوله فيه بدور وهذا هو الثاني والا لم يكن تدبيرا الثاني هو ان استحباب الاداء هل يختص بالمكلفين او لا الظاهر من قوله يعطى الاخر عن نفسه هو الاختصاص الظهور في المباشرة والاظهر له في الاعم منها ومن الولاية فالدليل على جواز اخراج الولي طلب الصغير هذا كله فيمن يجب ومن يستحب عليه واما من يجب اخراج فطرته فكل من كان عياله ويقوم عليه تدل على ذلك طائفة من الاخبار منها خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن صدقة الفطرة قال عن كل رأس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير وكل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة وخبر عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وبرفوعة محمد بن احمد يحيى عنه ايضا قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبد الصغير او المجوسي مما انفق عليه يا بر وخبر سليمان بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد على كل من يعول يمن يتفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عمر وسع الحنطة مدا من قمح وفي الصحيح وبناء على جعفر محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطرة على الصغير والكبير والحر والعبد الذكر والانثى ممن يمونون لكن العيال والمنفق عليه على اختلاف درجاته يختلف كالزوجة والعبد مثلا والخبر يستحب وتارة يباح واخرى يكره وتارة يحرم كالقاهر الذي يجبر صاحبه على الانفاق عليه والاصل في هذا الباب ان كل من تجب عليه فطرة الكل كما هو الظاهر منهم او الاكثر منقولة الى القسم الاول الظاهر الاخبار العموم الا ان صحيح الحلبي قال سئلت ابا الحسن عن رجل يتقوى على رجل ليس عيالا له تكلفه نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دينار وقال العيال الولد والمملوك والزوجة واتم الولد يدل على بقية الوجوه بالاضافة الى القسم الاول فيكون مستدركا لا اخبار الكل الا ظهورية في التقييد لاحتمال ان يراد من قوله يكلف له الا ما يتحمل فلا ملازمة بتكلف الصدقة بالخصوص وكونه عيالا على فرض الملازمة لا ظهور له في التقييد على فرض ظهوره من الطلاق

المطلقة

المطلقا وكونه مقيدا يكون من شرطه عدم الاعراض والاصحاب اذا اعرضوا عنه وهل المراد من قوله وخبر ابن سنان المتقدم
كل من ضمت الى عياله هو كونه قسما للعيال او ان صرف الصم لا يكفي في الوجوب الا بدفعه بعنوان العيلولة او يكون
قسما لذلك وان صرف الصم يكفي في الوجوب وان لم يصدق عليه العيال كما ان الضيف هل يعتبر ان يكون ضيفا يجب فطرته او
بملاحظة كونه مندرجا تحت عنوان العيال وعلى الاول هل يعتبر ان تكون الضيفة في طول الشهر او يكفي النزول في اخر
جزء منه وعلى كل تقدير لا بد في تحقق هذا العنوان ان يكون غرض الضيف قصد الاكل وهل يعتبر في صدق عنوان الضيفة
الاكل ايضا امر لا الظاهر انه اذا كان قاصدا للاكل يصدق عليه هذا العنوان وان لم ياكل فلا يعتبر الاكل في تحقق عنوان
الضيفة وبالجملة الاخبار الواردة في المقام على ثلثة مضامين العيال والصم الضيف هل كل واحد له موضوعية
في الوجوب او يكفي كل واحد بدون الاخر والمناط هو عنوان العيال ولا يكفي صرف الصم والضيفة بل يحتاج في الوجوب تحقق
عنوان العيلولة فان احرزنا ان الموضوع هو الاول او الثاني فهو وان شككنا في ذلك وان كل واحد له موضوعية
امر لا فان لم يتحقق عنوان العيال فمقتضى الاصل يكون هو البراءة قال الجواهري بكفاية مسمى الضيفة في الوجوب بملاحظة
ذكر هذا العنوان في خبر عمر بن يزيد المتقدم في قبال العيال لكن جعله دليلا لهم فيه نظر بل في بيان الضابطة الكلية وان المناط
يكون هو عنوان العيلولة ولا تكون مستفادة والعلامة الانصاري جعل جعله دليلا على ذلك لكن لا من جهة كفاية مسمى الضيفة بل
بملاحظة صدق عنوان الصم على مسمى الضيفة الا انه صحيح على تقدير كون العيال والصم موضوعين مستقلين للوجوب
واما كذلك بالمراد من قوله في خبر ابن سنان المتقدم كل من ضممت الى عيالك هو انه تجب فطرته اذا جعله تحت عياله وانفق
عليه تبرعا حتى صدق عيالا له لا ان صرف عنوان الصم يكفي في الوجوب فاذا نزل في اخر جزء من شهر رمضان او انضم كذلك لا
تجب فطرته فالموضوع هو العيال المتعارف المتبرع في الجهة الثانية في جنس الفطرة والقدر المخرج من ذلك

في جنس الفطرة

اما الاول فقد اختلفت الاقوال في ذلك من جهة اختلاف الاخبار الواردة في المقام فقول بحصره في اربعة من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب وقول بالخمسة وهي الاربعة المذكورة مع زيادة الاقط وقول بالستة وهي الخمسة المتقدمة بزيادة اللبن
وقول بالسبعة وهي الستة المذكورة بزيادة الذرة وقول بانه يكون من القوت الغالب لنوع الانسان كما ذهب اليه المفيد والمرتضى
لكن الاقوى هو التعميم وان المدار يكون على القوت الغالب البلد والشخصي ما يمكن من تحصيله بلا كلفة ومشقة يعني الاخبار
الواردة في المقام كون بصدد بيان معنى كلي اي عنوان قوت الغالب البلد او الشخصي فالاجناس المذكورة في تلك الاخبار
الواردة في المقام كون من باب المثال فلا تحصر جنس الفطرة بشيء ويدل على ما ذكرنا مرسل يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له جعلت فداك

فى زكوة الفطرة

هل على اهل البوادى الفطرة قال فى الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدى من ذلك القوت وخير زبيب وان سكان
عنه ايضا الفطرة على كل قوم تما بعد وقيل الا تهم من ابن او زبيب او غيره وخبر ابرهيم محمد الهمدانى الحلف الترمذى ابا على الفطرة
فكتب الى ابى الحسن صاحب العسكر يسأله عن ذلك فكتب الفطر صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف و
اطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان وعلى اوطى الشاذيب وعلى اهل الجزر والموصل
والجبال كلها تمر او شعير على اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو البر فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر
ومن كان فعليهم غلب قوتهم من البوادى من الاعراب فعليهم الاقط الخبر وخبر معاوية بن عمار عن ابى عبد الله قال يعطى
اصحاب الابل والبقر والغنم فى الفطرة من الاقط صاعا وهذه الاخبار لو كانت ضعيفة من حيث السند لكن نطمئن بصدور
بعضها اجمالا لامكان ان خبر معاوية بن عمار فيها صحيح وهنا فروع الاول هو انه هل المراد من القوت الغالب يكون هو
المعنا ين المذكورة فى الاخبار ويتعين الاعطاء من تلك المواد المعتنه فيها ولا يكفى بها او ان تبدل بصواعها كما الدقيق
والخبز من الحنطة والشعير الطبيخ من الارز مثلا الظاهر هو الثانى حيث ان جواز الاخراج والاجزاء بدور مدار القوت
الغالب لا يكون جنس الفطرة منحصرا فيه كما عرفت الثانى ان التمر افضل من غيره لخبر هشام بن الحكم عن ابى عبد الله قال التمر فى الفطرة
افضل من غيره لانه اسرع منفعة واوضع وفى رواية اخرى اكل منه الخبر وخبر اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة
قال التمر افضل وخبر الحلبى عن ابى عبد الله انما صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير الحر والمملوك والغنى والفقير
عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك الى وفى خبر زيد الشحام
عنه ايضا قال لان اعطى صاعا من تمر احب الى من ان اعطى صاعا من ذهب وقبل بتساوى الزبيب التمر فى الافضلية للملاك
المستفاد من التعليل المذكور فى خبر هشام المتقدم لكن لجواز المناط بنحو القطع مشكل وقبل الافضل ما كان اعلى قيمة لكنه
ايضا مدخول للدلالة الاتية المذكورة على خلافه الثالث انه لا اشكال فى الاجزاء باخراج قيمتها من الدينار والدرهم
لخبر اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله جعلت فداك ما تقول فى الفطرة يجوز ان اؤدى قيمتها فضة بقيمة هذه الاشياء التى سميتها قال
نعم ان ذلك اقرب لصاحبك اشترى بها بزا او خبزا او ثوبا من نوح قال كتب الى ابى الحسن ان قوما يسألونى عن الفطرة هو يسألونى ان احمل قيمتها الدراهم
وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عيالى بدرهم على قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرأيك جعلنى الله فداك فى ذلك
فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره وكلما اردنا الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك فافيض ممن يسعها فاعطوا مسكينا عن لم
يدرهم وخبر اسحق بن عمار عن ابى عبد الله قال لا بأس بالتمر فى الفطرة وهل يكفى باعطاء القيمة من غير الدينار والدرهم

فی زکوة الفطرة

من غیر الاصول والمواد المذکورة فی الاخبار مثل الثوب ونحوه الاقبل الاجتزاء الاطلاق الخبر الاخر لکن التقدیر مشکل
لعدم احراز الاطلاق الرابع انه اذا کان الصاع من الحنطة بدرهم مثلا ومن التمر بدرهمین هل یجزی ان یعطی نصف صاع
من التمر بقصد کونه بدلا وقیمة عن صاع الحنطة ام لا الظاهر هو عدم الاجزاء حیث یلزم ان یصیر المبدل منه بدلا عن البدل
ان التمر ایضا یکون من الاصول والمواد المذکورة فی تلک الاخبار الخامس انه هل یعتبر فی قصد البدلیة ان اعطی قیمة الحنطة
من النقد مثلا ام لا الظاهر هو عدم اعتبار قصد البدلیة لصدق الاعطاء بالمصداق نعم یعتبر قصد الخلاف بان یعطی من
النقد بعنوان الاصالة لانه واجد لما عدا قصد مثل الامر الزکوة حیث لا امر بالاعطاء من النقد اصالة السادس انه لا
تقدیر لقیمة الصاع من الاجناس المذکورة بل یرجع فی ذلک الی القیمة السوقیة وقول السائل فی خبر اتربن نوح المتقدم
وقد بعث الیک العام عن کل راس من عیالی بدرهم علی قیمة تسعة ارطال بدرهم وقبول الامام ذلک وعدم ردعه لا
دلالة فیه علی التحدید بل کان قیمة تسعة ارطال ثمر فی ذلک الزمان بدرهم بل ذیل بصر سلیمان بن جعفر المروزی ظاهر فی ان
المرجع فی ذلک یکون هو القیمة السوقیة قال سمعته یقول ان لم تجد من نصف الفطرة فیه فاعزلها ثلاث الساعة قبل الصلوة
والصدقة بصاع من تمر او قیمته فی ذلک البلد درهم اما الثانی ای القدر المخرج فصاع الطائفة من الاجسام فهاجر صفوان
الجمال قال سئلت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال علی الصغیر والکبیر والحر والعبد عن کل انسان صاع من بر او صاع من تمر وغیره
عبد الله بن المغیرة عن ابی الحسن الرضا فی الفطرة قال یعطی من الحنطة صاعا ومن الشعیر صاعا ومن الاقط صاعا وخبر جعفر بن معروف قال
کتبت الی ابیکر الزبیری فی زکوة الفطرة وسئلته ان یکتب فی ذلک الی مولانا یعنی علی بن محمد فکتب ان ذلک فدرج لعلی بن
مهزیار انه یخرج من کل شی التمر والبر وغیره صاعا ولیس عندنا بهذا جواب علیه فی ذلک اختلاف ثم ان الصاع اربعة امداد و
تکون ذلک تسعة ارطال بالعراقی کما فی خبر علی بن بلال قال کتبت الی الرجل علیه السلام اسئله الفطرة وکم یدفع قال فکتب
ستة ارطال من تمر بالمدنی وذلک تسعة ارطال بالبغدادی وخبر جعفر بن ابراهیم بن محمد الهمدانی قال کتبت الی ابی الحسن ع جعلت فداک
ان اصحابنا اختلفوا فی الصاع بعضهم یقول الفطرة بصاع المدنی وبعضهم بصاع العراقی فکتب الی الصاع ستة ارطال بالمدنی
وتسعة بالعراقی وبالجملة لا اشکال فی ان المقدار المخرج صاع قوتی ونصاحی من الحنطة بملاحظة ان ما دل علی انه نصف صاع من
الحنطة مثل خبر حلبی المتقدم وخبر عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع فی صدقة الفطرة فقال تصدق عن جمیع من تعول من صغیر وکبیر
او حر او مملوک علی کل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعیر والصاع اربعة امداد وخبر حماد بن عیسی
محمد بن مسلم عن ابی جعفر وابی عبد الله قالوا سئلناهما علیهما السلام عن زکوة الفطرة فقالا الصاع من تمر او زبیب او شعیر او نصف ذلک کله

فی زکوٰۃ الفطرۃ

حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير الذكر والانثى والبالغ ومن يعول فى ذلك سؤل المطروح ويحمل على الغلبة
حيث ان السنة كانت جارية فى اخراج الفطرة بصاع من كل شئ فلما كان زمن عثمان وبعد فى ايام معاوية جعل نصف صاع من حنطة
بازاء صاع من تمر وبايعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على اجزاء القيمة ويدل على ذلك خبر مسلمة بن ابى حفص المتقدم
وخبر الحذاء عن ابى عبد الله انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او
صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة نعم فى مقداره من
اللبن خلاف بين اصحابنا حيث ذهب بعض منهم الى ان مقداره من اللبن يكون اربعة ارطال للمرفوع القسم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
فى البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن وفى خبر محمد بن الريان قال كتب الى الرجل اسئله عن الفطرة وزكوتها
كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدنى لكن اخيرا ان مقداره من اللبن يكون اربعة ارطال عشكا بهذين الخبرين مدخولان اما الاول
فمن جهة انه يحتمل ان المراد باربعة امداد مضعف على الراوى بالارطال وثانيا يمكن حملها على صورة عدم التمكن من غير اللبن بالاولوية
ظاهرا فيخرج بذلك وثالثا فاعراض المشهور عنها واما الثانى اذا كان المخرج صاعا من جوهر له اى الانظ فكان صاعا من اللبن بالاولوية
مع انهما بعارضان بخبر زرارة المتقدم الدال على انه صاع من اللبن ايضا فالمخرج من اللبن ايضا صاع كغيره ثم انه لا اشكال
فى الاجزاء اذا اخرج الصاع من جنس واحد لكن هل يجزى اذا اخرجه جنسين كان يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفا من شعير مثلا
ولا ذهب المشهور الى عدم الاجزاء خلافا للعلامة حيث اختار الاجزاء لوجود الاول اسدس الامثال الثانى انه يجوز اخراج
الاصوع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة فكذا الصاع الواحد الثالث انه اذا اخرج احد النصفين فقد خرج عن عهدته و
سقط عنه نصف الواجب فله ان يخرج فى النصف الاخر لانه كان مخيرا قبل اخراج الاول فليستصحب لكن الوجه الاول لمنع دخول
لان الظاهر من الاخبار المذكورة مثل قوله فى خبر زرارة من لبن او زبيب او غيره وقوله فى خبر صفوان ان مجمل الصاع من تمر او
صاع من شعير او صاع من زبيب وغيرها هو وجوب اخراج الصاع من جنس واحد فلا يصدق الامتثال باخراج الملفق من جنسين
وكذا الثانى حيث انه امتثل الامر الزكوى باخراجه صاعا عن كل راس من جنس واحد وكذا الثالث لعدم احالة السابقين حيث
لم يكن له التبعيض من الاول فالمحقق هو ما ذهب اليه المشهور المجهة الرابعة فى وقت وجوبها وهل وقت الوجوب والاخراج
واحدا ولا وعلى كل تقدير هل يكون فى البين انفكاك اولا وعلى الاول حد الانفكاك الى اى زمان يكون فالبحث فى ذلك
يكون من جهتين الاولى فى الابتداء والثانية فى الانتهاء اما الكلام فى الجهة الاولى ففيها اقوال ثلثة قول بانها تجب من
اول يوم يدخل فى شهر رمضان واستدل له بصحيحة الفضلاء عن ابى جعفر وابى عبد الله انهما قالا الرجل ان يعطى عن كل

فی زکوٰۃ الفطرۃ

موصول من حر او عبد ذکر او انثی صغیر او کبیر یعطی یوم الفطر قبل الصلوٰۃ فھو افضل و توسعۃ ان یعطیھا فی اول یوم یدخل فی شھر
رمضان الی اخر الحدیث و قول بانھا تجب من اول طلوع الفجر الثانی من یوم الفطر مخبر عبض القسم قال سئلت اباعبداللہ
عن الفطرۃ متی ھی فقال قبل الصلوٰۃ یوم الفطر قلت فان بقی منہ شیٔ بعد الصلوٰۃ فقال لا باس نحن نعطی عیالنا منہ ثم یبقی
قسمہ حیث ان الطلاق القبلیۃ شامل لاول الطلوع و خبر ابرھیم بن میمون قال ابوعبداللہ ان اعطیت قبل ان
تخرج الی العید فھو فطرۃ و ان کان بعد الخروج الی العید فھی صدقۃ و قول بوجوبھا من اول ھلال شوال او لا للشبھتھا
بزکوٰۃ الفطر و الافطار یکون فی المغرب فیجب من اول ھلال شوال لکن مدخول لان الفطر حقیقۃ یکون فی الیوم ثانیا ❊
لتشبیھھا بالصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ و آلہ عقیب الصلوٰۃ فی الاخبار منھا ما روی السید فی الامالی عن ابن بابویہ باسنادہ
قال قال ابوعبداللہ ان من تمام الصوم اعطاء الزکوٰۃ یعنی الفطرۃ کما ان الصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ و آلہ تمام الصلوٰۃ لانہ
من صام و لم یؤد الزکوٰۃ فلا صوم لہ اذا ترکہ متعمدا و لا صلوٰۃ لہ اذا ترک الصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ و آلہ ان اللہ عز
و جل قدم بھا قبل الصلوٰۃ و قال قد افلح من تزکی و ذکر اسم ربہ فصلی فکما تعتبر اتصال الصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ و
آلہ بالصلوٰۃ کذلک یعتبر اتصال الفطرۃ بالصوم لکنہ ایضا مدخول لان اتصال الصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ و آلہ الصلوٰۃ
یکون للکمال لا للوجوب و ثالثا بخبر ابن عمار قال سئلت اباعبداللہ عن مولود ولد لیلۃ الفطر علیہ فطرۃ قال لا الی ان یخرج
الشھر و سئلتہ عن یھودی اسلم لیلۃ الفطر علیہ فطرۃ قال لا و خبرہ الاخر عنہ ایضا عن مولود ولد لیلۃ الفطر و عن الیھودی
و النصرانی یسلم لیلۃ الفطر علیھم فطرۃ قال لیس الفطرۃ الا علی من ادرک الشھر لکن خبر ابن میمون لا تنظر لہ الی الابد بل ناظر الی
الابتداء کما ان خبر العیص ایضا ناظر الی انتھاء نعم یکون لہ استحبابا بالنسبۃ الی الابد و الا نتھاء و اما اخبر الفصل فھو مفصح فی تعیین
المبدء و المنتھی و خبر ابن عمار لا یکون معارضا لہ فیتعین العمل بصحیح الفضل ان قلت قولہ فی ذیلہ فان اعطی تمرا فنصف
لکل و ان لم یعط تمرا فنصف صاع لکل من حنطۃ او شعیر الحنطۃ و الشعیر سواء اما الجزء عنہ الحنطۃ فالشعیر یجزی عنہ بدل
علی الاجتزاء بنصف صاع من الشعیر لم یقل بہ احد من اصحابنا فلذا علل عدم العمل بذیلہ لا بضرب لا لہ الصدر علی مبدأ الوجوب اما
الکلام فی الجھۃ الثانیۃ فیھا ایضا اقوال قول باق المنتھی یکون قبیل فعل صلوٰۃ العید و یختلف ذلک باختلاف
صلوٰۃ المکلفین بخروج المتقدم لکن ذیلہ مطلق و مفھوم خبر اسحق بن عمار قال سئلت اباعبداللہ عن الفطرۃ فقال اذا
غربھا فلا یضرک متی اعطیتھا قبل الصلوٰۃ او بعدھا لکنہ و لو کان ذا الاعلی ثبوت الضرر عند العزل الا انہ لا بد ان علی
عدم الوجوب بعد الصلوٰۃ ان لم یعزلھا قبلھا و خبر ابن میمون المتقدم لکن ذیلہ لا بد ان علی انہ ان دفعھا بعد ما تخرج

فی زکوة الفطرة

لصلوة العید کانت مستحبة وقول بانه یکون اخر النهار لاطلاق ما قبل اخبر عن المتقدم وقول بانه قبل مضی
وقت صلوة العید لمرسلة السکونی فی الاخبار عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا الفطرة عن کل حر وعلوک فان لم تفعل حتی
علیک الفوت قلت وما الفوت قال الموت قلت اصلی الصلوة او بعدها قال ان اخرجتها قبل الظهر فهی فطرة وان اخرجتها
بعد الظهر فهی صدقة لا تخریک قلت فاصلی الغیر والغرلها واسکت یوما او بعض یوم اخرجها فاتصدق بها قال لا بأس هی
فطرة اذا اخرجها قبل الصلوة وقال هی واجبة علی کل مسلم محتاج او موسر یقدر علی فطرة ومرسله الاخری عنه
ایضا قال ینبغی ان یؤدی الفطرة قبل ان یخرج الناس الی الجبانة او الجماعة فان اداها بعد ما یرجع فانما هی صدقة ولیست
فطرة حیث اتی بالعبر بلفظة ینبغی ظاهرة انها ایضا واجبة بعد الصلوة ایضا لکن اعطائها قبل الصلوة افضل
ومرسلة الشیخ فی الفقیه حیث قال وقد روی انه کان والد قبل الزوال یخرج عنه الفطرة وکذلک من اسلم قبل الزوال
حیث انه لو خرج وقت الفطرة بالصلوة لم یکن وجه لاستحباب الفطرة فاستحبابها قبل الزوال ولو بعد الصلوة کاشف
عن بقاء عنوان الفطرة وعدم خروج وقتها الا له لا معنی لاستحباب القضاء عمن لم یولد حین الاداء بل لا معنی له فتبین اسلم
بعد الصلوة مع جب الاسلام لما کان علیه حال الکفر وما روی عن امیر المؤمنین علیه السلام باداء الفطرة فی خطبة العید المتاخرة
عن الصلوة وبیان بعض احکامه بقوله فلیؤد ها کل امرء منکم عن عیاله کلهم ذکرهم انثاهم صغیرهم وکبیرهم حرهم
ومملوکهم من کل انسان منهم صاعا من تمر او صاعا من شعیر الخبر وعلی فرض تعارض الاخبار المذکورة وتساقطها
یکون مقتضی الاصل هو بقاء الوجوب الی الزوال وقول بانه لا انتهاء له کالزکوة المالیة والخمس وصلوة الزلزلة
مثلا کما یظهر ذلک من کلام ابن ادریس ولعل نظره فی ذلک یکون الی اصله وان الاخبار الواردة فی المقام الدالة علی
التوقیت اخبار احاد ولا تکون حجة فیتمسک لبقاء الوجوب وعدم انتهائه بالعموم والاطلاقات الدالة علی وجوب
الفطرة لکن اصله فاسد ثم انه لا اشکال فی انه ان اخرجها فی وقت وجوبها کانت فطرة وکذا ان عزلها
فی وقت الوجوب وان لم یخرجها فی ذلک الوقت حتی مع وجود المستحق لخبر اسحق بن عمار المتقدم وخبر زرارة بن
اعین عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل اخرج فطرته فبعثها حتی یعطیها اهلا فقال اذا اخرجها من حیها انه یقدر علی
الاقسام فوضائها حتی یؤدیها الی اربابها ومرسل ابن ابی عمیر عنه اذا عزلها واتی تطلبها الموضع او ینتظرها رجلا
فلا بأس به وعلیه فی العزل محمل خبر الحرث عنه لا بأس بان تؤخر الفطرة الی هلال ذی القعدة لکن ان لم یجدها حتی
خرج وقت الوجوب ای الزوال هل یجب اعطائها بعد ایضا او لا وعلی الاول فهل هو اداء او قضاء ذهب جمع الی

وجوبها

وجوبها قضاء لقاعدة الشغل والعمومات والاطلاقات الدالة على وجوب الفطرة لكنه مدخول حيث ان لازم التوقيت كون هو السقوط بخروج الوقت ولا معنى لتباس القضاء على الخمس وصلوة الزلزلة والزكوة المالية لعدم الانتهاء لها وذهب بعض الى وجوبها اداء ويمكن ان يستدل له بقوله في خبر زرارة المتقدم اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها باقيا على ان يكون اخرجها بمعنى عزلها اى اذا عزل الفطرة فقد برئ من ضمانها وان تلف بلا تفريط وان لم يعزلها كان الاشتغال باقيا فهو ضامن حتى يؤديها الى اربابها لكن قد اورد عليه بان اخرجها يكون بمعنى اوصلها اى اذا عزلها واوصلها الى المستحق فقد برئ من ضمانها وان لم يوصلها فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها والحق انها تسقط بالعصيان حيث انها موقت والموقت يفوت بفوات وقته فالوجوب بعد خروج الوقت يحتاج الى الدليل بل الدليل في المقام قائم على خلافه وهو قوله في خبر كتاب الاقبال المتقدم وان اخرجها بعد الظهر صدقة لا تخرج من الجهة الخامسة هو ان مستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر والمعرفة **وقد تم بحمد الله** الباب الثالث من الكتاب

وقع الفراغ من تسويده في ٢ شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة ١٣٤٦ وانا
العبد الاثيم **محمد** بن المرحوم الشيخ عبد الكريم الغائني عفى الله
عن جرائمهما والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا و
صلى الله على محمد والطيبين
الطاهرين المعصومين
كتب ٣٣٣
فلسنة ١٣٥٤

طبع في المطبعة المباركة العلمية في النجف الاشرف سنة ١٣٤٥
بمباشرة الاستاذ السيد عبد الحسين الغروي

(فهرس كتاب الدرر النجفيه)

الصفحه

٢ فى ماهيه الخمس

٣ـ الجمع بين الاخبار الداله على وجوب الخمس وبين الاخبار الداله على ان الدنيا لرسول الله وبعده للامام ٠

٥ الخمس تتعلق بالعين او الذمه

٦ يجب الخمس فى غنائم دار الحرب

٧ مما يجب فيه المخمى المعادن

١٠ يجب الخمى الكنز

١٧ مما يجب فيه الخمس بالخرج من البحر بالغوص

٢٠ يجب على الذمى اخراج خمس الارض التى اشتراها من المسلم

٢٢ يجب اخراج الخميس من المال المختلط بالحرام

٢٧ كلام كشف الغطاء ورد الانصارى عليه

٣٠ يجب الخمى فى ارباح التجارات والزراعات والصناعات وغيرها

٣٧ الخمى يتعلق بالفاضل من المؤنه من كل ما يستفيده الانسان

٣٨ فى استثناء المؤن

٣٩ نقل كلام المحقق الانصارى وردّه

٤٠ المراد من المؤنه

٤١ المراد من المؤنه الفعليه لا الشأنيه

٤٣ انقضاء الحول لا يكون شرطا لوجوب الخمس

٤٦ الخمس يقسم على سته اسهم

٤٨ المراد من ذوى القربى هو الامام

٤٩ لا تجب بسط الخمى على الاصناف الثلاثه ولا على الفقراء

٥٠ وجوه المحقق الانصارى على عدم لزوم البسط ومدخوليتها

٥٣ يعتبر الفقر واستحقاق اليتيم

٥٥ لا يكفى الاستحقاق الانتساب الى هاشم من طرف الام

٥٦ مقاله الحدائق فى كفايه الانتساب الى هاشم من طرف الام فى الاستحقاق

٥٧ فى مدخوليه مقاله الحدائق

٥٨ لا يجوز دفع الخمس الى السادة ازيد من مؤنه سهمهم

٦٠ احكام الانفال

(كتاب الزكوه)

٦٣ ماهيه الزكوه

٦٣ عدم وجوب حق يوم الحصاد

٦٥ عدم وجوب فرض الانسان فى ماله شيئا

٦٦ لا تجب الزكوه فى مال الطفل

٦٨ نقل كلام المحقق السبزوارى وردّه

٦٩ الطفل اذا بلغ ولم يحرز رشده اخرج الزكوه باذن وليه

٧٠ لا تيجب الزكوه على المجنون الاطباقى

٧١ تجب الزكوه على الساهى والنائم

٧٢ اذا اتجر بمال الطفل والمجنون تجب اخراج الزكوه فيه

٧٣ اذا اتجر الولى بمال الطفل ووضع ضمن

٧٤ فى جواز اتجاز الولى للطفل بالاجره

٧٥ اذا اتجر الولى الغير الملّى لنفسه بمال الطفل لا تصح

٧٦ لا تجب الزكوه على مال العبد

٧٧ تجب الزكوه على المكاتب المطلق ان بلغ نصيبه بمقدار الزكوه

٧٨ يعتبر فى وجوب الزكوه الملك المقام والتمكن من التصرف

٧٩ الفروع المتفرعه على شرطيه الملك التام والتمكن من التصرف

٨٨ المعتبر من التمكن الفعلى لا الشأنى

٨٩ تجب الزكوه فى نماء الوقف والعين الموقوفه

٨٩ لم تجب الزكوه فى مال الغائب قبل قبضه

٩١ زكوه القرض تجب على المنقترض
٩٢ لا زكوه فى الدين
٩٣ نقل كلام الشهيد
٩٣ وجوب الزكوه لا يتوقف على تمكن المكلف من الاداء
٩٤ عدم شرطيه الفقر لوجوب الزكاه
٩٥ تجب الزكوه فى الانعام والغلات الاربع والذهب والفضه
٩٦ جمل الاخبار الداله على الوجوب فيما سوى التسعه على الندب
٩٧ فى استحباب الزكوه فى مال التجاره
٩٩ زكوه الانعام ونصاب الابل
١٠١ فى ان الواحده التى تكون دخيله فى الوجوب جزء او شرط
١٠٢ فى مقتضى الاصل فى الشك فى شرطيه الواحده او جزئيتها
١٠٤ زكوه البقر
١٠٦ زكوه الغنم
١٠٨ مبدء الحول فى السخال يكون من حين النتاج
١٠٩ اعتبار الحول فيما تجب فيه الزكوه والانعام الثلاثه والنقدين وفيما وفيما يستحب فى الزكاه
١١٠ الحول المعتبر فى باب الزكاه عباره عن دخول الشهر الثانى عشر لا الحول اللغوى
١١٣ يشرط فى الانعام ان لا تكون عوامل
١١٣ فى زكوه النقدين
١٢٠ زكوه الغلات الاربع
١٢٢ وقت تعلق وجوب الزكوه بالغلات
١٢٦ فى استدلال الغائبين بعدم استثناء المؤنه
١٢٦ بيان ادله القائلين باستثناء المؤنه
١٣٢ اصناف المستحقين للزكوه

١٣٢ ان المسكين اسوء حالا من الفقر
١٣٣ الفقير من لم يكن مالكالقوت سنته فعلا او قوه
١٣٥ جواز دفع الزكوه الى الفقير زائدا عن مؤنه سنته دفعه واحده
١٤٢ فى العاملين
١٤٣ بيان المراد من المؤلفه
١٤٤ بيان الرقاب
١٤٧ بيان الغارمين
١٥٠ جمله من المستحقين فى سبيل الله
١٥٢ فى شرط ابن السبيل
١٥٣ بيان شرائط المستحقين للزكوه
١٥٤ اعتبار الايمان بالمعنى الاخص فى المستحقين للزكوه
١٥٥ جواز دفع الزكوه الى اطفال المؤمنين
١٥٦ اذا علم الدافع ان الآخذ يصرفها فى المعصيه لايجوز له الدفع اليه
١٥٧ هل تعتبر العداله فى المستحقين للزكوه ام لا
١٥٨ اشتراط ان لايكون المستحق ممن تجب نفقته على المالك
١٦٠ اشتراط ان لايكون المعطى له هاشميا اذا كان المعطى غير هاشمى
١٦٣ بيان مؤنه من يتولى الاخراج الزكوه
١٦٥ عدم وجوب بسط الزكوه على الاصناف
١٧٠ الكلام فى عزل الزكاة
١٧٢ ان لم يجد مستحقا للزكوه او فرط فى ادائها وادركته الوفاه يجب عليه ان يوصى بها
١٧٥ تقديم الزكوه على وقت وجوبها لايجزى عنها اذا قدمها بعنوان الزكوه
١٧٧ يعتبر قصد القربه فى اخراج الزكاه
١٧٨ بيان شرائط وجوب زكوه الفطره
١٧٩ ايراد الجواهر على المدارك ودفعه

١٧٩ ايراد المحقق الانصارى على المدارك والخدشه فيه
١٨٠ اشتراط الحريه فى وجوب زكوه الفطره
١٨١ اشتراط الفتى فى وجوب زكوه الفطره
١٨٣ الفتى المعتبر فى وجوب زكوه الفطره هو الغنى الذى يعتبر فى عدم جواز اخذ زكوه المال فين تملك قوت السنه لا تملك احد النصب الزكويه
١٨٤ بيان الوجوه التى يمكن ان يستدل بها على اعتبار زياده مقدار الفطره على قوت السنه فى الوجوب والخدشه فيها
١٨٥ فيمن يجب اخراج فطرته
١٨٦ فى جنس الفطره
١٨٩ وقت وجوب الفطره
١٩١ انتهاء زمان وجوب الفطره يكون زوال يوم الفطر ٠

مؤسسه مطبوعاتی اسماعیلیان
گرافیک، چاپ، نشر، صحافی و جلدسازی
ایران - قم - تلفن ۲۵۲۱۲

VETVS
TESTA-
NOVVM
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 058468917